الحمد لله، كتب على جزء النوازل المباركة بخط شيخنا الشيخ الإمام * المحقق
الغزواني الهمام * أبو مروان سيدي عبد الملك التجموعتي ما نصه ومن خطه رحمه
الله ورضي عنه نقلت

الحمد لله وحده وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم
كما الفقيه الأرضى في الله العلامة الهمام * فاضل الإسلام * أبو عبد الله
سيدي محمد بن الحسن أحسن الله في الدارين عاقبة الجميع * بالنبي الشفيع *
بما صدر عنه من الفتاوى في الأحكام الشرعية * والنوازل الوقتية * وغير
ذلك من أقاويله * في قضاياها عينها ومناحيه * التي قل من عثر على حيز دررها

أوتي الدراية بحسن الذكر يحفظها * من كان وقتيا له توفيقا عن الله ه
من آيات مجموعة جموعة للكتب من الفوائد والنوادر *
فيكاد يعلو وجنه بين كلا منها ه من ودّ للمعتني من عين بين فادر
لو يبصر بعد الدر النثير * أو العلامة ابن قاسم الأثير * بن بيدر الأفضم
والتمييز لأنه التحقيق بقوله * ه

إذا قارئه رجعت لجيده ه تلقاها عن آية بالتمييز

فالحمد من حيث ما من تروح أصحابها * واشباه ذلك ومثلها من ترجم عن إنارة طلابها
الحجة في أوساط الدهر وأكرامها * يحق للمغيار أن يغار * ولمن في
عرفه * أن يتكرر في تحرير جيد المعرفة * ولابن رشد * أن يراجع نفسه في تحقيق
معنى السفه والرشد * ولابن عات * أن ينشر جزء الأبيات *

حبر من كتبها بسواد عيشه ه عن من كتبها بتعبير عيش
لغير صيرت جزائرها بحرها * وأن حكيت بتاج فخر عيس
بتاج من فخرها والفخر صيغت ه تسود الدر فخرا ذو رعيس
بها عمر الإعلام لناقليه * ووصل النا بعيرها ابن عمون
أبا عبد الإله لأنت بحر ه ومن للبحر من دين وعيس
أعيذك بالمنعشين ونها * تعاذ لها ومن الملام عيس
مرهق ومن حسد العنيا تعمق ه بحكم قديم من والى تعيس

وكتب عن شغل بال من ولد ربيع الثاني من عام أربعة وثمانين وألف
عبيد الله تعالى عبد الملك بن محمد وفقه الله انتهى

فهرسة نوازل الشيخ الإمام القاضي أبي عبد الله سيدي محمد بن الحسن المجاصي رحمه الله


خطبة الكتاب ٠٤
مسئلة في زاوية حبس عليها الثلث الجاري وبقيت بيد أولاد الشيخ وامتنعوا من جعل أهل بلد ٠٣
الناس من أكل شيئا من الأحباس بغير الوجه الذي حبس من أجله ٠٠
يفعل القاضي للقائم بالحبس من كرائه ما يراه سداد ، مسئلة رجل اشترى من قوم دارا ٠٤
وجدناها بحضر أبناء عم البائع وبعد مضي سنين قام عليه الورثة وأبناء العم ٠٠
القائمون من الحبس ، من استحق من يده الحبس ليس له إلا الانتقال وعلى بائع الحبس ٠٠
عدة مسائل منها خروج النساء ، ومنها إذا تغير المنكر بدار ، ومنها بيع المغصوب ٥
ومنها دخول غير المحرم على الأجنبيات ، ٦ من ستر معصية في دار ، ٧ بيع المغصوب ٠٠
إذا تضرر الجيران بالسقف ، ٨ مسئلة من عكس بقرا بالأكال وعينه من السمن ٠٠
مسئلة جماعة عقدوا شركة وطلعوا في قلاع ٠٠
مسئلة رجل أوصى لأولاد ابنه بثلثه وجميع متخلفه ووهب لأكبرهم دارا ٩
من له دين على محاجير فأراد أن يشتري شيئا منه ولا يعلم غير القضاء ١٠
شهادة الأب لابنه غير جائزة ، المودع إذا اختلف قوله من يصدق ١١
عدة مسائل منها من الحكم في عيوب الأنعام كما يحكم في عيوب الدواب ١٢
شهادة القاضي ، بيع جمل على التردد ، من تزوج امرأة وادعى أخرى أنها ١٣
مسئلة التزام المشتري إحضار الأمة المستحقة ١٤
مسئلة من أراد إتعاب زوجته بالطلاق لا تستنفق ولا تكتسب إلا من موضع مخصوص من بيع عليه ١٥
شيء وهلكت ، من أهدى شريفة وأبوه ليس كذلك من يكون شريفا ٠٠
بيع الثنيا ، شريفة الفرق زوجت بالولاية العامة ، تهمة بالقتل ١٦
زوجة وجدت بدار زوجها معلقة بحبل ، شهادة في نكاح ، إقرار بيت لها ولزوجها ١٧
حبس معقب ، إنكار الزوج تزويجها له لما وقعه حكما في دار له ١٨
الغرر في كلام وعزاء ومأتم من البينونة حيث لا نية ١٩
من تعوق لعذر ثم أراد الرجوع ، الاجتماع والحضور على ذكر الله ٢٠
التفضيل بين الأنبياء والرسل والملائكة وتمييز الأدمي والملائكة ٢١
حكم الرجل الجاهل القاضي الذي يفتي في المسائل ٢٥
لا يثبت في النسب الشريف بمجرد الإقرار بغير إثبات النسب ٣٢
قراءة ... إقرار البائع بعد البيع بالتعجيل لا يصدق ٣٣

034 هل يقام في القسمة بالغبن بعد الطول؛ إذا اشتهر المتاع بعروض فأراد بيعه المشتري بما
000 خرج من يده من العروض؛ :35: غلة المبيع تنبأ لمن هي؛ من حلف بالحرام وحنث وبقي شهرا
000 يجامع زوجته؛ :36: المحبس يشاهد من زاحم منزله على أنه حبس بالتواتر إذا لم يثبت له؛
037 اعتراف المرأة بأن الحمل من رجل؛ :38: المحجر عليه إذا تصرف بغير إذن حاجره؛
043 من كان حاضرا الصفقة وسكت حتى انفض المجلس ثم أراد نقض البيع وثبوت الشفعة والغائب؛
046 من تصرف في نصيب من شاركه بالإرث من غير علم به؛ من دفع المحبس مما حبسه بغير حوز عنه؛
047 إذا ادعى أهل المنافع بعد الحصاد الصالح من الصلاة قبل الإملاء والإعطاء وبعض الكراء في الزرع
000 بزعمه أنهم بغوا عليهم؛ :49: المطالبة على جماعة وإقرار بعضهم أن البالغ أسقط إسقاط مثله؛
050 بيع مال الغائب في دينه ورجوع الشهود عن شهادتهم بعد الاستشهاد؛
051 بيع المحبس ثم يثبت الشرط؛ :53: قبول توبة القاتل وجواز إقامته؛ حبس معقب؛
054 من باع حرة بحكم غلاء، وهو يعلم بحريتها؛
055 من تشفع له بالنبي صلى الله عليه وسلم بعد أن قال أنا في النبي صلى الله عليه وسلم؛
056 إكراء المحبس للأرض الكثيرة؛ وكيل رجل قام ببيع حول أو أجل لربه فأحرم وعلم هو موكل الوكيل؛
057 امرأة وكلت رجلا على بيع فدان وقبض ثمنه فبعثه؛ :58: تفسير في القبلة
060 القدح في الشهادة بالعداوة بعد استفسار الجهة؛
061 من قال إن النبي صلى الله عليه وسلم ليس بشريف وإنما الشرف من الحسن والحسين؛
062 امرأة توفيت ولها بنت محجورة وولد رشيد؛ :63: شهادة السماع على من توفي؛
064 مسألة من فتش أحباس الأموات؛ :65: امرأة أفتت بمنزل رجل حوائج وتوفيت؛
066 رجل حلف بالحرام الثلاث على جماعة ادعوا على امرأة أنها قتلت أخاهم ثم ارتفع بعض المرأة في وجه
000 جماعة عقد من يزعم ولده ونفسه؛
067 من بنى حول السور هل يعطي الكراء لبيت المال؛
070 ما ورد من الأحاديث في الأنصار يقتضي توقيرهم واحترامهم وتعظيمهم؛
071 أهل البيت أحق بالزكاة من غيرهم في هذه الأزمنة؛
072 الأراضي التي بأيدي الأعراب الجبال ودير للبلاد المحمودة؛ نصب المجبور للبيع والشراء؛
073 التحايل لحوز المغتصب لا يطالب بتوفية على أهل الملكية؛ :74: مسائل من أحكام الزكاة
076 كراء ربع الأحباس على قبول الزيادة؛ رجلان بينهما أنه رد أصحاب قبر واحد أنه ولي
078 الحيازة مع دعوى الملك؛ :79: مسجد هرب بعض وقته أوقفه لا حرمة له أو هل ترد إليه؛

080 غرس اشجار الحبس وكراؤها ؛
081 ليس بيد الحاكم في الارض بذر الزرع للناظر على كل حال من مالها وعليه وهو يحسن التصرف ؛
083 دار بين شركاء وبعضها حبس وعليهم وصايا ؛ 085 : شفعة الولي لسائله في جانب كبير من الاولياء ؛
086 من حبس على اولاده ولم يفرق من يحوز لهم عما زادهم من بعد ؛
089 حكم الكراء في العكازية ؛ 095 : حبس معقب على ذكور ثم ادخل فيه الاناث ؛
096 امرأة زوجت فلما كانت ليلة الزفاف بعث اهلها للزوج انها بكر ثم نبغت بعارض
000 ما نزل بها من امراض وسبب ذلك النفع والافاقة في الاقالة ما تلزم فيه الغلة ؛ حكم فاذا كان الزوج
000 لنفسه وصرح عليه ؛
097 حكم شراء الكمبيالة ؛ يكره اكثر من بيعه مثل الزمنية ؛ تكرار مواجهة المشايخ
000 رجل اعطاه الله غنيمة فاراد اخوته مشاركته فيها ؛ رجل اوصى في مرضه وفرغ منه ؛
098 امة يعتق من زوجها ثم فاتت واولادها في البرية ؛ رجل قال ان عمر بنيه وبناته ومن لم اقل لكم
000 ان هو البكر انه حبس عليهم وعلى اعقابهم ؛
099 بينة الصحة مقدمة على بينة المرض ؛
100 المياه المشتركة من اصحاب ما لا يجوز بيعها ؛
103 رجل وهب لاولاده الصغار جنانا وحازهم له ثم لما بلغ اكبرهم حاز لنفسه
000 وللاخوته ثم اراد في النوائب فترتبت عليه ديون للغير ؛
104 امرأة فاتت تطلب ميراثها فاشتكى المدعى عليه بانه حبس ؛
105 العوائد العكازية انها اخذ اسم الله تعالى ؛
126 الثلاث بسبعة في ارض الحبس
127 امرأة اقرت بانها تحت حجر ابيها واستحلفته ثم توفيت فبان زعمه صاحب المواريث ؛
128 رجل تعدى عليه بعض الولاة فاخذ ماله وهو جملة ما اخذ انصباء كانت له مع شركاء
000 فيما هما المتعين لشركائه ؛ 129 : المغصوب منه اذا اتلف ولت اشياء المال ؛
000 حبس معقب ؛ 131 : من حبس على اولاده الذكور والاناث حبسا معقبا بحال مرضه ؛
133 رجل حبس على بنيه ثلاث جنانا وكل من يحوزه بعد وعاد للعشرون ؛
134 رجل ملك اصل هذه وقام جلسة فيه ؛ 135 : رجل له انصباء شتى في نصارى شتى لها البيع
000 ثم انه تعدى عليه بعض الظلمة ؛ 136 : رجل باع من انسان سلعة بدين للاجل ثم انه
000 تعدى عليه ؛


انتهت بحمد الله وعونه

# نوازل الشيخ الإمام العلامة المحقق الهمام، المشارك القدوة الكبير النوازلي المدقق الشهير أبي عبد الله سيدي محمد بن الحسن المجاصي رحمه الله

## ويتلوها بعون الله نوازل الشيخ الإمام العلامة المحقق أبي عبد الله سيدي محمد التاودي ابن سودة رضي الله عنه

الحمد لله وجدت على ظهر نسخة الأصل المنتسخ منه بخط الشيخ الإمام العارف بالله تعالى شيخ الشيوخ أبي محمد سيدي عبد القادر بن علي بن يوسف الفاسي ما نصه الحمد لله هذه كراريس مشتملة على نوازل وعدة مسائل مما جرت به الفتيا عن الفقيه الإمام * الأجل المشارك السميدع الجهبذ * في الفهم والنباهة * قاضي الجماعة وخطيبها أبي عبد الله محمد بن الحسن الشهير بالمجاصي بدء شهرته أنار الله بصيرته * وحقق بمقام القرب حقيقته * فيها جملة نقول وتحرير فصول * فكان من الحاجة معها تبييضها * لمن أراد مراجعتها أو قصد تحصيلها واستفادتها * لما ورد من فضيلة من دل على خير أو أعان عليه * ومن أراد وجه الله بالعلم فليعن عليه * والله سبحانه المجازي على النيات * والمعامل بالإحسان على السرائر والنيات *

وكتب عبد الله سبحانه عبد القادر بن علي بن يوسف الفاسي كان الله له دنيا وأخرى منتصف ربيع الثاني عام أربعة وثمانين وألف وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

هـ من خطه رضي الله عنه

1084

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

الحمد لله الذي قيض لدينه أعلاما، يجمعون في المسائل ونوازله يكون المعول
عليهم عند عروض حادثات النوازل، نحمده سبحانه على ما امتن به من فيض
فواضل المزيد، ونشكره شكر عبد اعتصم عن شبهات الغافلين، وتحريف المبطلين
والصلاة والسلام على سيدنا ومولانا محمد خير من جاء بالهدى، وعلى آله
وأصحابه الذين ركبوا لما علم لمن اشتد بهديهم واقتدى. وبعد، فإن أولى
ما تعلق به الهمم العوالي، وتبذل فيه من تحصيله الأيام والليالي، وتقطع
مسافة العمر فيه ولا تبالي، الفقه المعلوم بالأحكام الشرعية، وتفصيل مسائلها
الفرعية، فعلى الطالب أن يشمر فيه عن ساعد اجتهاده ويسعى به، ويقتنص
من غرر نصوصها شوارد أوابدا، ويستخرج من مغلقها أقفالا وأبوابا
وإن أخص ما ينتفع به الإنسان في النوازل المهمة، ويستضيء به في ظلماتها
المدلهمة، أجوبة المتأخرين، فإن فيها غنية للمفتين، لاشتمالها
على وقائع لم تكن فيما مضى، فيعمل بنص يتفرع فيها بين الحكم والقضا
ولم تزل تقع للناس غرائب الأمور، وتحدث لهم أقضية بقدر ما أحدثوا
من الفجور، فجزاه الله خيرا ما أبداه المتأخرون من الفتاوى وكلامهم
المرتبة وتمكنهم الجزئي، ومن ذلك ما أبداه الحافظ العلامة المشارك في
سائر الفنون والمدارك، الفقيه المحرر المحقق النقاد
العلم الثاقب والذهن الوقاد، الخطيب البليغ البارع المصيب، الآخذ من
كل فن من العلوم بأوفر نصيب، فاتح أبواب مقفلها، ورافع راية التعليم
وتحصيلها، سيف الحق المسلول، وحسام الشرع المصقول، الزكي
جملة الذي منصبه الثناء والثناء، فاتح الفضائل أبو عبد الله سيدي محمد الحاج

خ الطالبين

أدام الله تعالى بقاءه وأدام في أوج الكمال ارتقاءه أجوبته المرضية وفتاويه
الفقهية المشتملة على فوائد رائقة ودقائق فائقة نبه بها على ما
يغفل وحل بها معضلات جاء بها مبينا لما أبداه الفتوى بل إنها في
تحقيقها الغاية القصوى فلما وقع مني عليها العثور جمعتها أنا الفقير
إلى جمعها لحفظها من الذهاب والدثور جعلها الله جمعها وأنتظم في سلك
الكل ومن ينفعها وينتفع بها وعلى الله الاعتماد وإليه الاستناد وهو
حسبي ونعم الوكيل **سئل رضي الله عنه** بعد الحمد لله سيدي
رضي الله عنكم وأرضاكم وأدام للمسلمين الانتفاع بكم جوابكم أنشا في
نظم الكلام في مسألة زاوية لها أحباس مختصة بها وبمسجدها وقد
كان الشيخ في حياته حبس تلك الأحباس في جميع ملكه على فقراء المسلمين
ومساكينهم وأيتامهم وجعلها الزاوية من بعد وفاته في بر بعض أولاده
دون البعض ثم بقيت الزاوية في بر هؤلاء فلما تداولوها في يد
أولادهم ثم كثر الأولاد وتشاجروا وكثرت ذريتهم وتعدى بعضهم على
بعض وصارت تلك الحبس يقتسمونه على الديار كل واحد منهم بنصيبه وصار
عندهم من جملة أملاكهم الخارجة عن الحبس المذكور وجعلوا أقدامهم منهم
وشراء كأنه مما يشترى لا فاقة أو مما لم يستحقها فإذا قيل لهم إنكم
البعيد ابن يعطى للإقامة والتعليم واجعلوه في المسجد فأتوا لكن بعضهم
النفيسة لما كان أجدادنا فعل شيء يلزمهم أن يخرجوا منها ويعتمدون على
جعل الأوقاف للمسجد والزاوية منهم ذلك كما يزعمون أنهم ورثوها من غير
أجدادهم والحالة أنهم لم يعرف أحد منهم قال الفقه بين الواجب والمندوب
فأجيبوا ما تبرءون ذمم الأمين لنا بينا شافيا ولكم الأجر الجزيل من الله
سبحانه **فأجاب** الحمد لله وحده وصلى الله على سيدنا محمد وآله الجواب
الجواب والله الموفق سبحانه للصواب أن الحكم في الأحباس حيث أهمل الحبس
تعيين من ينظر لها أو عينه وقصر تضييعه بعد الأزمان لحاكم الشرع بقصد
وينظرها فيصرف غلتها في بنى بعدالته وأمانته ومن أكل شيئا منها
بغير الوجه الذي حبس لأجله أغرمه إياه إلى غرمه لأن الحكم في الحبس لمن جعله

قوله ... زاوية ... الملك ويغيب ... التحبيس ... الناظر لم ... من جهل الحكم ... لا يعرف ... حال الشيخ عليهم ... منهم ... لتعفيهم [illegible]

قوله أكل شيئا منها ... بغير الوجه ... [illegible]

لأنه يفسد المشتري يفعل لمن يقوم به في دينه وأما أنه فإن فعل المحبس عن
ذلك كان لأنكم فيه للقائم يفرع له من يرتضي ويجعل للقائم به من كرائه ما
زاد سرادا على حسب اجتهاده وأما إن قام فيه أجل خصمه إن لم يفسخ
وأن بيعها فلا ينفذ لها إلا الغزل المذكور والقلم ولتستتنا ممن تورث
فإن ذلك من الفساد والتضييع للمذاهب الدينية ومن تجاوز عليها
وتستر من غير أن يعرفه من له التعرض لطلبه للرياسة الدينية [illegible] عنها
وزلى من هو أحق بها فكذلك والله تعالى أعلم وكتب عبد الله محمد بن الحسن
الحجام وفقه الله وكان له **وسئل شيخنا أبو عبد الله** عن رجل اشترى
من رجل آخر دارا وجنانا بأربعمائة أوقية وستين أوقية فبعضها البائع
من المشتري بحضر بني عم البائع والملك وجماعته وأولاده لما هو ثابت في رسم
الشراء فلم يقم أحد منهم عليه واشتغل رجل المشتري بإصلاح الجنان والبناء
في الدار واغتنمها وصيانتها في حياة الرجل البائع واستمر المشتري على تغير
ملكه بالبناء وادعى بعد مدة من سنين بنت البائع الوارثة وبنو أعمام البائع
الحاضرون للبيع المذكورين عليه بعقد البيع المذكور واستظهروا برسم الحبس
على الدار والجنان المبيعين فهل يسمع كلامهم على الورثة بالقيمة بعد
تقليبهم على غرم يمليهم بالحبس المذكور وبقي الجنان والدار بيد المشتري
يستغلهما حتى بينوا فيه ممنه على من ثبوت الحبس وهل يلزم الورثة
القيام على بناء الدار وإصلاح الجنان أولا وكيف إن لم يجد ما يقبض من الورثة
هل يبقى الحبس بيده حتى يقع بالغلة من الأولا وهل تلزمهم عقوبته على بيع
الحبس إن علموا به أو لا عقوبة بينوا لنا ذلك ولكم الأجر والسلام **فأجاب**
الحمد لله وحده وصلى الله على سيدنا محمد وآله الكرماء والله الموفق سبحانه
أن المشتري من يده الحبس ليس له إلا انفاضه لما في التوضيح ولا يلزمه فيما
اشتغله إن علم وقفه اشتغله إليه بالحبس ومن إذا لم يكن المشتري هو بائع
الحبس بغير علمه به وهو رشيد فلا رجوع له بالغلة بذلك أفتى ابن سهل وحكم
به بعد كتبه في مسألة الدمنسية ويرجع عليه بالثمن الذي قبضه فإن كان عديما
استغل المبتاع ذلك الشيء المحبس على ما يقع فإن بدأ فيه قبل استيفاء الثمن

يفعل الحاكم ذلك للقائم بالحبس من كرائه ما زاد

شراء

من اشتغل من يد المحبس [illegible]

ردة

ربع

رفع الضرر الذي من يده تحته وعلى بائع الغبن متعمدا الادب بالسجن والضرب
فما الذي ابن الحطار وقد مات البائع فليأخذ الثمن من تركته ولا شيء في ذلك
كله والله تعالى اعلم وكتب عبد الله محمد بن الحسن الحجام وفقه الله وكان له

**وسئل اعضده الله** عن مسائل عدة نصها الحمد لله وحده وصلى الله
على سيدنا محمد وآله وسلم الجواب فضلا بحرمة السيد الامام العلامة البحر الفهامة
سيدي محمد الحجام سلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد فجوابكم في اسئلة الاول في الذين
يتركون اولادهم ونساءهم صغارا وكبارا يخرجون للغياب ولم يروا ابدا من ذلك
وقد تعذرت عوائدهم بذلك وفي ذلك الجلب الزنا فيهم وتولد الاولاد في الغالب فما
الذي تفتون به في هذا مع مشقة وعلى الذين خلوا من عقروا بناتهم
على ازواجهم فهل يلزم النساء بالخروج او تؤكل بعد كشف الغرر الاول من
الخروج مع النساء او بضرب على ايديهم **وثانيها** من استغرقت ذمته بغير الحق
بيعهم ويطلبونه من معاصيهم ديارهم وذلك اشهر من نار على علم فهل من تزويج
ادبهم والزاد الضرب على ايديهم والاخذ الحق وكثير الوانيه الدخول بدارهم وبيتها
اذا سمع وابن الله الامر يكفيهم النساء خصوصا بيننا خارجا عن داره **وثالثها**
ما استغرقت ذمتهم من عوائدهم الغاسرة من النصارى الخ كالتراب جرون ويظلمون
ايضا المتعدي على النساء في البوادي والعمران حيث لا سلطان بجمع الجمهور
الى ذلك الطالع لا هلها ومن وجب عليه القيام انتصر بنفسه وبعينه حيث ذكر ...
انه مع ذلك كله فهل يلزمه الذي الى **ولا الاوزار بعاصيه** من جملة اعمال السلطان
ظلما وباع الجميع متاعه واخذ له لزالة والسنة يدعو بكذا والتابع يقول لمشتريه
اشتر مني لتبكتني وازجر لعلي الله لما ذاك من الغرر او سبيله انه يشتريه
رخيصا ويقول بجواز ذلك الاعلى فتيا السيوري وبما جرى به العمل بفاس من الجواز
هل قالا نفصل بين قيمة البيع يكون ظلما ام لا **وخامسها** ما استغرق دخول بعض
الحضر وعلى غير المحترم **وسادسها** هرمني ... الصبيان وازواج النساء
الى ذلك الذين اوالثراك لما تكرر منهم من الدخول على غير المحارم والنفس
مجبولة لشهوتها ويشتكي النساء من الجيران اولاد الاولياء او غير ذلك السلط
للمحاكم بارزة ... كرادا لله لما ذكر ... بينها رجوه كتهاريج الحمس

مسائل قضايا

مسئلة
خروج النساء في
قراءتهن واستعمالهن
في قضايا الاعمال

رد النفقة النكس
بدار قتل اللصوص وحرقها
وتفتيشها
يلح

بيع المغصوب والظلم
منه بالرخص
الجواز على فتيا السيوري

دخول غير المحترم
على الاجنبيات

لما شهد من احوالهم وافتى ابن عرفة القابل وايضا فيهم يتيم صغير له اخ من زوجة
ماتت معروفة بدار زوجها ذكر ان زوج هذه العاملة نفسها داية وان يتامى
الصبي وان وجد شكوا اهل الصلاح لا تتكلم على من نال عنه حتى يشهد
الزوج انتهى وهذا حاله ان لم يكن عليه شيء جزاكم الله خيرا ولكم الاجر والسلام
**الجواب** والله الموفق للصواب سبحانه **اما المسألة الاولى**
فان كان خروجهن للتنزه ورمي حوائجهن مستترات في ناحية عن الرجال فلا ارى
في ذلك جوازا واما اشتغالهن في مثل الاعمال فلا يليق بهن لانه ذل للامة
وتكسب وهو مثل الغلام على نفسه او على غيره للامر بان ان وجدت وانما
يختلفن ان كن ذوات بيات او كانت بالبلد عادة الكنس والعمل [illegible] الفرد
وان اشتغال النساء هكذا قال الشيخ ابن عرفة قال بعضهم تعلم [illegible] باشتغال
النساء من [illegible] دار [illegible] منها **واما المسألة الثانية** فان تحقق المنكر
بالدار بشهادة ذلك [illegible] او ما [illegible] الدخول من غير استئذان
هكذا في الاحياء وتوقف في غزل مع [illegible] فان [illegible] المنع اذ لا يشغلكم من
ان يعرفوني [illegible] من شيء مغصوبة في داره واعلموا بانه لا يجوز ان يتجسس
عليه وان ادركه [illegible] ذلك شيء لم يجز ان يكشف عنه وفي هذا الباب
حكايات كثيرة [illegible] جميعها [illegible] من رواية [illegible] حتى هل كان [illegible]
احيانا [illegible] في [illegible] رواه النسائي وابو داود ونقل ابن عرفة عن ابن
حبيب قال مشى عمر رضي الله عنه بالليل [illegible] بلاتي الينها فاذا بقوم
[illegible] فاقتحم عليهم وقال يا اعداء الله قد امكن الله منكم فقال
الشيخ [illegible] باغتكم [illegible] تقربنا ودخلت بغير اذن ما فتشتم عمر وقال ذروا
هذه بهذه ولم يذكر ابن عرفة ما يعارض هذا الا انه لم يستكملهم ولم
يفتشهم ومثله الذي سؤال في قوم [illegible] بلا باس بالتعرض لهم ان يعفو عنهم
[illegible] والمبالغة في [illegible] وتغييبهم على قدر الاجتهاد في غير المنكر اما
المنكر [illegible] ثبت عليه [illegible] وكفاية **واما الثالثة** في الكلمات
الخمس التي اجمعت عليها [illegible] ولا معنى للكلام فيها وكف المتكلمان
[illegible] الله [illegible] عن [illegible] فيها لا يتعرى فيها او فيه [illegible] في غاية

ان يكن من شيء مغصوبة في داره واعلموا بانه لا يجوز ان يتجسس عليه

عدم الامتثال للدراهم منه ولذا امر الاشياخ وأما المسألة الرابعة بنصوص
المذهب متظافرة على ان المضغوط لا يلزمه ما باعه على وجه الاكراه وانه يرد
عليه بلا ثمن ما لم يتول قبض الثمن بنفسه مختارا فيلزمه فيها ان لا يرد اليه
شيئه حتى يؤدي الثمن قال ابن زرب اذا وقع مغرم في دية من قبل السلطان
واسلم لهم الدراهم على ان يبيعون ربعه له وثبت ان اهل الدية مضغوطون بمن
اسلم اليهم فلا دراهم له ولا يبيعون له تلك الدراهم اخذها السلطان باعيانها
ابن عرفة ظاهره وكذا قبض الدراهم الذي يبيعون خلاف قول سحنون والذي مر
به الحكم في زماننا ان المضغوط اذا تولى قبض الثمن لا ياخذ شيئه حتى يرد الثمن
وهذا هو البين وقال ابن زرب عن سفيان فيمن اضغط في مال فيبيع جاز ونحوه
لابن كنانة وقال الليث شيخنا الامام وهو مذهب المتأخرين وباللزوم اجاب اللخمي
في يتيم ضغطه السلطان وامكنه ان يبيع ربعه بثمن مثله وقال ابن كنانة
ينعقد جائز لانه انقذه من العذاب وفي نوازل المعيار ان سيدي قاسم العقباني كان
يميل للسداد والنظر حسبما في جواب له ومثله عن الفقيه المشدالي واما الرجوع
بالثمن فمن يقول بعدم لزوم بيع المضغوط لم يجب له ومن يقول باللزوم فظاهر
الذي مذهبه في الثمن هل يقام بدائع لا ولا تقتضي هذه المسألة الحيرة واما
المسألة الخامسة فاذا انتصب رجل ان ياخذ من الفسقة ويريد الحج فلهم ان
يعطوا الحاكم الذي يعتمد جبرهم بما يكون فيه كفهم ورد بعضهم او تكثير عليهم
دورهم وكذلك يعطون الذي حكم الجور الذي يصادرونهم على الاموال فان ذلك
من دفع المنكر بالمنكر ومن شرط تغيير المنكر ان لا يؤدي الى مثله او اعظم منه
وباب دفع الذي انفاق قال الشيخ ونقل الحسني ابن عرفة من الحرام المحوج الى دفع
الظالم البغيض لانهم اشر في الاثم من النضال لا الذي هذا شرطه ان يعلم انه يصل الى
حقه بسطوة الحاكم ولا ينتظم خصمه انتهى على نقل ابن زرب وهذا في دفع المال
الملاحقة للرابع لظلامته واما الرابع احتسابا بحسبه للفضالة واما
المسألة السادسة فللفاعل النظر فيها ولو على وجه الاحتساب فانه
على النظر ولاسيما ان جعل له النظر في العرود والتركة على انه هذه المسألة
فيها صغير والنظر للاصاغر ومن في معناهم مما ينعقد به الفضالة والله تعالى اعلم



ان النظر للحبري بالفسقة ويريد الحج فلهم ان ... يعطوا الحاكم ما يكف ضررهم

في الزرعي

وكتب عبد الله محمد بن الحسن الحجام وفقه الله تعالى وكان له آمين وسئل
أدام الله وجوده عن مسألة رجل له بقعة عند أناس وقد يعطونه في كل عام
شيئا معلوما من الطعام على أن يأخذوا غلتها ويبيعوا ويأكلوا عليها ويقوموا
بشؤونها فهل يسوغ له هذا وهل يجوز لهم أن يبيع غلتها بما يعطي في كل عام على
أن يروح لهم البيع ويدفعوا له الأزمة ما الجواب في ذلك كله والسلام
فأجاب إن إعطاء البقعة بأزمان معينة أو مجهولة أو شبهه لا أقول
بجوازه لما أنه أمر يقول به وكذا بيع غلتها إذ فيه بيع ما ليس عنده كما
هو ظاهر من أوضح بمكان وإنما نعرف نقل الجواز عن مالك رضي الله عنه
في الأرض الكلية الخالية كالمساقاة والذي أفتى به من القياس على الخيط فالشرط
عليهما كما تعمل في الكرم على النصف وحراسته إلى أن يجزئ منه وقد وقع هذا
للشيخ في نوازله بما يعطي النص وزاد وعليه عمل الناس اليوم في أجرة أهل الفرح
ا... بالسمسرة وشرط الحاجة إليه وهذا كله بالجزء على ما أسلفناه
على كل بعد من يعينه ذلك بالشروط المذكورة وأما على رأي من يمنع وهو المشهور
الأعظم المشايخ الحذاق والراجحة فلا يجيزون شيئا من ذلك إلا ما ورد النص
به بعينه كالمساقاة والبيع إن حسنها تعرض وقد قبل شيء ابن سراج عن إعطاء
الجنان بجزء من غلتها فقال هي إجارة مجهولة وكذا الأمر في الفدان والأرض
وهذا هو الفقه وبه والله تعالى أعلم والسلام وكتب عبد الله محمد بن
الحسن الحجام وفقه الله وكان له وسئل حفظه الله عن جماعة
بعضهم واشتركوا مغلوقا للإقامة ببعض أحباس المسجد من الشجار والأرض زيادة
أو شيء من الزرع على الأحباس المذكورة على تعليم الصبيان والأذان والإمامة
المذكورة في سنة بلدنا فمضت السنة فتمادى الإمام كما شرط والشرط في من عمر
عمر وتعذر ذلك عمرو ودفع الإمام سنة ثانية على الوجه المذكور وبعض
العمر تكلم عليه الجماعة بعد مضي الأيام فادعى الإمام أنه يستحق جميع
الأجرة التي دفع العمر بها وادعت الجماعة أن لا شيء له ولو قضت الأيام
فهل يستحق الإمام أجرة السنة على الكمال أو ليس له إلا ما قضى من العمل
والمسألة الثانية الشجار والأحباس المذكورة هل يستحقها الإمام لكونها

مسألة
إعطاء البقعة بأزمان
معينة أو مجهولة

مسألة
اختلاف الجماعة
على الإمام

منعقدة في حوزه او ديتمر له لا تحسناب العمل والصلاح **فاجاب** ان ذلك
لا يلزم المذكور لا تسمل التي عن له اذا احتاج لها صاحب لا حبابين لا ان اثبتوا عليه
جرحة بينة بغير هذه فلا لذلك ويغيب وان اشتد في الجماعة تعمل الباجي ان يلزم
اتباع اليتيم فلا يمضي الذين لا بأنها كانت جرحة وان يلزم جميعهم ان حلهم فانه
يمنع من المقلد للحرية المشهور لا يحل الامر بغير زهر له كما زعموا هكذا
ذكر ابن حبيب ونشأ وربها فالا ف اشبيلية نعم كتبه معا لو ابن زالة وقلم انفاع
ابن زالة وهذا قال لم يختلف عليه اهل العدل والصلاح بلا يلتفت التي غير هذه وان
كم واوقية لا يكون لهم اخذ اجد بلا اخذ اجرة في منهم لا اجرة كما يلمه جريا على
الاجارة قال له بعض الشيوخ وقيل له يحسب ما قضى من السنة نقل هذا كله
ابن سلمون وعلى ان لهم اخذ اجد بيسارك لا يلزم الاول الثاني يحسب ما مضى
من السنة في غلة لا تجارة ولا رهينة وغير هذا بهذا اجاب ابن علال بغير انقطاع
كلفة التشغيل والفلاح ومثله لابن عنكر وابن مراج انظر المعيار في اوايل
نوازل الاحباس وعليه هذه الاجوبة المذكورة وفيها مقنع ان شاء الله
والسلام وكتب عبد الله محمد بن الحسن الحجاج وفقه الله بمنه **وسئل**
**حفظه** الله عن رجل اوصى لاولاد ابنه بثلث او جميع مخلفه ووهب للامة
دارا قام زوجها له رجل عينه انفاق لحوزها له لينمه واقامها له بمال التركة عن
زوجه وابنه فتزوج الابن فلا باع عن نفسه زوجته مع قرناء عن الاحفاد الموصى
لهم على ان اخذ الابن اصولا ورابع اصولا اخريين للاحفاد كلهم في الدار
الموهوبة وسلم للابن في تلك الدار حيث لهم بالوصية في مقابلة دعوى الابن ان
اباه كان يميل للاحفاد ويكن هذه وان هم قبضوا دونه دينا للابن في ذمة رجل
فهل يتم بيطل الثنيا في الدار الموهوبة ويحتج بها عن اخوانه من وهبت
وحيث له وبشكل ايضا التسليم في تلك الدار الا هي لان قبض الدين لو ثبت في
بطل التسليم بعطل وقته بغير المقبوض بكيفه وليس هو الا مجرد دعوى وقبله
الموصى اليهم غير مثبت وايضا ان الموصى المذكور اشهد في صحته انه دفع
ذمته دينا للابن من خواتم ورتبها من اقد باعها الا وتعلق ثمنها في ذمته ثم
تزوج الابن بمال عن الاولاد والموصى لهم بالاشهاد الا ايضا في صحته انه تابع



مسـ
هل تنفذ الوصية
بانقضاء الامد

شيئا ابيه وبعقاريه وعلى هذا من حوائجه وتخلط الثمن في ذمته ايضا بقل بيع
بيت وكلي ما اشتريه في الرسمين ولزم بعد ذلك الامين اشهاد الاب
ام لا يدرمي زيادة بينة تشهد بصحة ذلك الابراء فعلى الحاكم والاشهاد به
والسلام **فاجاب** الحمد لله وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد واله
الجواب والله الموفق للصواب سبحانه ان الغائب المنصوص عليه في الفصل كل
مرتاب مع غيبة امر الزكاة والانكار والاشهاد وفي عزلهم معنى ولو من غير
المصلحة فاضية وهذا كله بان ما في علم هذا الباب من الحاجة لا يخفى ولذ يتعين
ويجب فسخه ورد الدار للورثة للمذهب له ولا يغني لشي بلا غيبة معه
فيها وهذا في غاية الوضوح والعدول عنه حيف وظلم يقتضي ازالته وكذا
تسليمه للابن في ثلث الواجب ثم في الدار المذكورة في مقابلة دعوى والمسمى
لا يلتفت اليها وفي نوازل المعيار سئل ابن الفخار عمن له دين على محاجير
فاراد ان يأخذ شيئا منه ولا تحليلا بمن القضاء فهل له فيه ان يصالح عنهم
في بين القضاء فاجاب لا يجوز حتى يرى ان ذلك بيد يعقله وان لم تكن له
التعريف لا يعلمه فلا يصلح اذ لعله لا يحلف وتعرف عن بينته وعن منها بدراهم
الاقرار والاقارات والكلام ونحو ذلك ويبيل النوع للمودي له ان كان غير
وارث كالاعتقاد في نفيه السؤال لا يعرف نصاركه مادام في الثلث قال الشيخ
ابو العباس الونشريسي مشهور مذهب مالك وابن القاسم ان الوصي لا يعقد
بعقد نصارك مادام في الثلث وان صار الورثة في الثلث مضى ذلك ومشهور مذهب
ابن القاسم ايضا انها لا تمنع من البيع في الثلث ولو مضت الشهور وهو قول
اصبغ في الواضحة ابن حبيب خلافا لقول ابن مسلمة وابن الماجشون واشهب عن
مالك واختيار ابن حبيب وفي نوازل المعيار سئل ابو الحسن العمري عن مسألة
عن امرأة انها ماتت وحضرها بمعرفتنا فاتت بشهود فقالت ابرأت اوصي لابنتي
ثم وعا بشيء دون ميمونة لانها تعيش بقالها الشهود هذا وصية لوارث
فاتت بأولاد ثم وعا بشيء فاذا ادعى بالشهرة ثم بوصيتها لعبرتها من
وعا بشيء بثلثها وكتبوا ابراء ثم ما علمنا نزيدنا ادعى ميمونة انها مضت
الشهر وشهر الشهود انه تعصبة كذا ولكن لم يكتبوا في الاشهاد وصيتها

بثلثي

بن له دين على محاجير فاراد ان يتنزل شيئا منه ولا يحلفه ليس القضاء

للحفدة لا غير فأجاب ـــ هذه الدار إن تعتبر وصية ممنوعة إذ ذاك الشهود
أنها وصية جائزة تعتبرها بحوز ولا عبرة بكونها فيها ثم أما على قول ابن عبد
الحكم الذي لم يعتبر الضرار فلا في ذلك بلا إشكال وعلى قول ابن القاسم الذي اعتبر
تعتبر هذه الالتفات فالحبس باطل فيجوز وقعلت فيجوز ومثل هذا في جواب شيخ قاسم
العقباني عمنا في نوازل الونشريسي من المعيار وإنما إشهاده لابنيه بريئين
بناء على معمول به إن كانت في الصحة على قول ابن القاسم فإن ابن الناظم في
شرح تحفة والده وبهذا القول العمل وإن العمل بما يقضي به من الحبس على الولد
كاثنين الثابت يخاصم به المفتي في التحليل وقال ابن رشد لا يخاصم به المفتي فلا
على قول ابن القاسم مع اجتماع الشرطين أنها تعتبر فإن الدار العدلية
قبل ابن فرار فلا والمسألة منصوصة المعولي في ابن سلمون وقال في الكافي كل
بلا عوض جائز العقل رشيد وإن أجاز على نفسه في كل ما يملكه في صحته
والأجنبي في ذلك والوارث سواء وكذلك الذهب والعبيد والعقار والضرب
في الإقرار في الصحة سواء فتلخص من هذا كله أن الدار الموهوبة يختص بها
من وهبت له وتلك الدار المشتركة فيها الابنين على الحفدة المذكورين ولا حد
للابن فيما اختص به من الدعوى التي تثبت ولا في الحيازة لما انتقلنا بينا
وأن الدار لابنه في الصحة نافذ على قول ابن القاسم المعمول به والله تعالى
أعلم وكتب عبد الله محمد بن الحسن الحجاج وفقه الله وكان له بمنه

وسئل حفظه الله ورضي عنه عن رجل دفع له وديعة بلا بينة فشهدت
عليه بينة أنه وضعها في جيبه وبينة أخرى أنه وضعها في خنشته وأمر هو أنه
المودع ببينة أخرى أنه وضعها في الجيب وبينة غيرها أنه وضعها في الخنشة
وادعى أنها ضاعت وتلفت مع هذا كله فهل يلزم بالغرم لتراجع قوله ومنزل
البينتين أم لا فأجاب ـــ حفظه الله أن الأصل في المودع أن لا ضمان
عليه لكونه أمينا ما عدا التي من انتفائه سواء كان أمينا في نفسه أم
لا إلا فإن ثبت تفريطه أو تعديه وليس في السؤال ما ينهض حجة على الضمان
على ما ثبت تناقض قول المودع واختلاف البينتين أما البينتان فمعنى
تكاذبهما في العدد الذي يمكن الجمع لاحتمال أن تكون شهادتهما في زمانين فكل ذي

مسـ الاب الراب لابنه الرشيد وان افرد كان تكون نبتة في الصحة

مسـ المودع اذا اختلف قوله هل يقبل

فما شهد وكذا في إزالة يحتمل أن يكون في وقت في الحبس فلما انفلته الخصمين فعليها
نقلها المختصر وكلام الحطاب لا يعد التواضع فيه مع كلا وعلى أنه تكلف من قوله
فليس كل من قوله بالذي يوجب عليه شيئا لا قول التهمة فيحلف في دعوى التلف
على ما قاله ابن يونس وابن عات في تبعيض الدعوى أن من أقر بشيء وصله بما
ينفعه عند الضمان لا يؤاخذ بأكثر مما أقر به فهذا على ما تسامح به الناس لكن
في كيفية حبسه منها وعقب بالتلف الذي لا يوجب عليه ضمانا نعم موجبه
الإقرار وإلا فلا بينة وتعلق بما عنده الكيفية التي منها وقع التلف لكونه
مثلا أخذ الدابة في سفره مرات وإذا لم يلزم فالضمان من قال له أذن أرده نهارا فيها
ثم تلفت حسبما في نوازل أصبغ فيما أتى والروايات ومما يحمله اختلاف قوليه
اندرج في ذا الدليل على عادة الخصوم والجهلة لمقابلتها وخوفهم من حضور
الخصم تراهم يتعلقون من حجة التي حجة يلتمسون المخرج ويعدون من الإنكار
في مقال يخشون ما يلحقه فإذا لم يصدر من الخصم ما يكون مقبولا توجه الحق
عليه فلا يؤاخذ بما تحتمل والموجه من الكلام والذي ظهر من هذا إنما هو ما
أوجب استدلاله النظر بدون شيء آخر وفرع قال مالك رحمه الله فيمن أخذ عند رسوله
دفع كتابا مختوما بالبينة بما فيه بعشرين دينارا فأنكر الرسول الذهب فقال الذي
أشهدت عليه فقال أنا دفع لي شيء وقد ضاع فقال أرى أن لا بينة في وجه
المسألة الذي فقال أرى عليه لا بينة قال بعضهم أرى هذا من مالك رحمه الله إذا
هذه إنما هو لا يغرم أن لا إنكار له نقلا الذي يعتمد في الإنكار أو لا إنكار
في الدعوى بعد وتم هذا الكلام وتفسير قول مالك لا يغرم أن لا إنكار له
وأن صاحب النازلة قد يكون اختلاف كلامه موجبه جهل فلزم تعزيره ما كان
من قال بأكثر من اليمين ويكتفي مع التعزير والله تعالى أعلم وكتب عبد الله محمد
ابن الحسن الحجام رفعه الله وكان له **وسئل رحمه الله** عن
مسائل شتى سؤالها بالخط جوابكم الشافي وتقضم الكافي النافع في
مسائل عديدة عن تقضمنا وهي عيوب لا نعلم هل الحكم فيها كالحكم في عيوب
الزوجات من أنه لا قيام للمبتاع بعيب يحدث بعد سنة من تاريخ البيع حسبما
حكم به غير واحد من أيمة الحضر على ما ذهب إليه ابن عبدوس للعلة التي ذكر

مسألة في مسائل
منها الحكم في عيوب الانفاع كالحكم في عيوب الزوجات

أمني

وهي قلة دين المتعاطين لها أم لا وهذه العلة قد يوجد مثلها في كثير من أهل المعقد بعيثون
لا تعلم ومنها هل للقاضي أن يشهد فيما لم يرفع إليه أم لا وهل يتولى كتابة
العقود بنفسه لتعذر من يكتبها لا سيما بالبادية أم لا ومنها أن الناس كلهم بالحركة
المغربية وجعلوا ثمنا لجمل واحد منهم يحملون عليه زادهم للمكان الذي توجهوا إليه
فإن هلك الجمل يعطون له بدل ثمنه الذي جعلوا معه وإلا فلا شيء عليهم ثم إنهم
لما رجعوا ومكث الجمل عند ربه أياما فلا بل مات وعنده بينة تشهد له أن موته
بسبب تلك الحركة لوجود ما عينوا فيه من كون قلبه منسوخا مثلا هل يلزمهم
شيء بما جعلوا معه أم ليس ما ذكر ولا ملك أيديه له ومنها أن رجلا تزوج امرأة
بعد انقضاء عدتها من طلاق وغيره ثم جاء رجل وادعى أنها كانت زوجة وهي عنده
في زمن المسغبة وأن بأن وجية مع أنه أقام بينة على ذلك لأنها سبيل لها الصداق
كاملا أم لا قبله لكونها عارفة أم لا ومنها أن رجلا صح أن وجد بعد له في ذي شيء
ترتب لها عليه من غير ضغط ولا إكراه عليه في ذلك ثم بعد سنين رجعت البنت
في بعض شيء منها وأرادت الرجوع في ذلك لكون المال الذي أخذت بيده وقد وجد بينة
أن المال كله لها وأنه من متاع تلك البنت هل لها ذلك أم لا ومنها أن امرأة
توفي زوجها وعليه ديون وأراد أهله أخذه من متروكه فقالت لهم أن المال
مالي وأنه كان يتجر به على وجه الكلام والتعدي ولها بينة تشهد بصحة دعواها
ويشهدون بالجملة أن المال كله لفلانة ومنهم من يشهد بأنه هل يلتفت لدعواها
مع وجود بينتها ويمينها على ذلك أم لا **فأجاب** ——— أما المسألة الأولى
فإنهم وقع في عبارتهم من عد ... بعد سؤال الناصر في الرابعة وهي في النفي بعين
لبعضها ذات الجواب للأدلة الطلب كالانقطاع وليست العلة قلة الديانة منهم
بل لأن السم مظنة التغلب والاختيار بالجمال والركوب وهذا المعنى موجود في الأزوا
لاجتماع الناس بيانها بخلاف الانقطاع ... فقد بحرير بالسم ذكره صاحب
المجالس المكناسي ونقله الشيخ ابن غازي عن شيخ شيوخه أبي محمد عبد الله العبدوسي
قال وبعض المشترين في ذلك ما نقله اللخمي عن مالك في الذي يشتري ... وبعد ... وأما
خاص والتعليل بعلة الديانة لقلتهم يرون بذلك قلة الحرف إذ الكذب قادح
في كل شاهد من أي ملة كان وبهذا الاعتبار الشاهد مع الكذب لا شهادة له في

هذا الباب لا مع عدم الصحة وإن كان أمرا كبيرا إذا عدم المسلمون من ادهنا في الأبواب
لا في الاحكام نقلا على ما نص ابن عرفة وإن كان واجبا في قبول غير العدل عند الحاجة إليه فلا منه
من جهة الكذب ولا من يقبل اتفاقا وأما المسألة الثانية فما يحكم على الطالع
أن يحكم بما شهد فيه استناد العلم وأما قبوله بعد تعديله ويؤديه عنده فهو عنده
من جملة الشهود فلا معنى للتجريح عليه فيه وهو عنده في ذلك الاسترعاء وهذا واضح
بين وأما المسألة الثالثة فبيع الجمل على ما وصفتم من أنه [illegible] ما سر
ولا أنهم يضمنون فمحمد قول النفع في زيادة ذلك متساوية أو حمل تغصب به فالذي في
المدونة عدم انفساخه وهذا اختاره اللخمي ولذا اختار كراء المثل في
المسافة أو الحمل وتمام أشياء تحليله وكل هذا في المدونة وأما المسألة الرابعة
ما تعقد به انعقاد وجدته في العصمة زانية لا صداق لها أصلا وعليها الحد إن ركبت
ارتكبت ذلك للمجاعة وخشيت الضياع وأما المسألة الخامسة فإن كانت
البنت في حيالة المحجور فحوز الأب جائز ما لم تبلغ ما دامت
لم تزوج وهذا على اعتبار التنصيص وهو المشهور وبه العمل فالله اعلم
وأما المسألة السادسة وهي [illegible] فإن ثبتت البينة بموجب
التسوية وعجز المدونة عن الدفع فيها [illegible] كان [illegible]
استغله واستعمله على وجه الغصب والتعدي والله تعالى أعلم وسئل فقيه
الله سيدي رضي الله عنكم وأرضاكم وأدام النفع للمسلمين بطول حياتكم عن [illegible] في
في مسألة أمة استحقت من يده بالحرية بأنها بينة لا استحقاقا وباع الأمة ما [illegible]
البائع في ذلك [illegible] الأمة التي استحقت من يده المذكورة في [illegible] لا استحقاقا غير التي
باعها له [illegible] البائع [illegible] الأمة التي استحقت بالحرية [illegible] فهل
التي باعها له ما قبض الثمن [illegible] على الثمن بإحضار الأمة للبائع أو لا
وعلى تعذر القضاء بالحضور فهل يكفي المشتري بإثبات بينة تشهد له بأن الأمة التي
المستحقة هي التي اشتراها من البائع المذكور أو لا أجيبوا مأجورين والسلام فأجاب
[illegible] في [illegible] على ما حكى عند التعذر من حضور الشيء الذي استحق من يده
[illegible] وقعد الأمة [illegible] ما لديه من البائع [illegible] استحق [illegible] وفي الاستدلال [illegible]
[illegible] الذهاب مع المشتري إلى موضع بائعها وإنما يكتب له [illegible] بصفتها ذكر

ذا الدابن عبدوس عن ابن القاسم وقال ابن كنانة تزويج بعد ان كانت غرته ولا شيء فيه بعد
ان كانت لم تعلم وهو جيد يحمل عليه قوله على التقسيم لقول ابن القاسم وابن حبيب
وفي جواب الشافعي العقدل سيدي ابراهيم الجلالي انه يفصل بين كون الموضع فيها متزهب
معد ام لا فالاول منها كما لا تكلف بذلك ام المتابع ام لا ولا يتسلسل عليها من قبله
وفي الصفة منع تمرزها بها لتبرين ام استغنا وبالصفة كما عند ابن القاسم والله تعالى
اعلم وكتب عبد الله محمد بن الحسن الجاي وفقه الله وكان له **وسئل** حفظه
الله في مسالة رجل حلف ان زوجه بالحرام حتى تشتغل من موضع مخصوص وتطلب من
موضع مخصوص ومراده بذلك ان يتعبها بفعلها ذلك ولم يرد بذلك الشاهر فهل
بين ابذاك له واحدة ام لا بين لنا ذلك ولكم الاجر والسلام **فاجاب** انها
ان فعلت المحلوف عليه ونعتت بفعل ذلك اغلب بينه بالحرام لا ثلاثا واحدة فان لم المطلق
الماحية لا يقتضي التكرار ولا التعزير والوحدة ثم وردت على مامر في من ام ضروا والله تعالى
اعلم وكتب عبد الله محمد بن الحسن الجاي وفقه الله وكان له **وسئل** حفظه الله
عن رجل تلك عنه ابا ثم ابا الصبي من بين الابل ابنة عن اولادها في البيع والشراء والعزم
وغيره ذلك وله ثلاث بنات كل واحدة منهن بدارها غير البيع ثم تعدد الامر وقت
زمن البنات فكل لبنه في واجبها في المملوك المذكور فهل يسلم لها التعليم في الثمن
المقبوض من امها في المملوك المذكور جوابا شافيا ولكم الاجر والسلام **فاجاب**
ان للبنت التعليم في نصيبها من المملوك حيث لم تكن في حضانة امها ولم تبع عليها لنفقتها
ولا بوكالة منها وهذا مالم تمض للبيع بلا قيام لها ام في الثمن ام لم تفعل الاتيان بعد
بلوغها ام قبلها فلا قيام لها في شيء ولا ثمن ومثله ما اذا كانت غائبة ولم تقم ام بعد
مضي زمان وهذه المسالة نقلها ابن سلمون في فصول وايا له تبع صاحب التحفة
فان ادعى عليها انه وكالة ام في خلفت على نفيهما وهذا كله ان كانت رشيدة ولا
بلا لبيع عليها لشيء وهي على حقها والله تعالى اعلم وكتب محمد بن الحسن الجاي
وفقه الله وكان له **وسئل** رضي الله تعالى عنه عمن اقر ثم بيعة النسب ونسب
ابن الغزالي هل يكون من نعلا ام لا فلتم به هل الشهادة مقصور عليه ام متعد
له ام لا بين جوابا شافيا ولكم على الله تعالى **فاجاب** ان من اقر ثم بيعة له
ثم قال في الحالة بلاحظ به ويغتبط المتصف به بذلك ولا يكون في رتبته من ابتداه

ما يتعلق ... فهي تستقي مخصوص ومراده ... تعيبها ... بين ابدا ... ام لا

ما يبيع عليه ...

ما ... تبها ... مبيا ...

شهيد نقله ابن عرفة وقال الشيخ العلامة الكبير ابو عبد الله الشريف التلمساني وهذا
هذا القول اعدل في ذلك ان شاء الله وللتلمساني تنبيه مع غيره في نزاع طويل نقله في
في جامع المعيار والله تعالى اعلم وكتب عبد الله محمد بن الحسن الحجام وفقه الله وكان
له **وسئل** حفظه الله عن رجل باع جنانا بالاجيه بثمن معين معلوم وكان بثمانية
الاف الذهب بعقد البيع على انه متى ما رد الثمن او دفع به البيع فانه يقيله في المبيع
وان رد له نصف الثمن يقيله في نصف المبيع والمشتري يستغل الجنان المذكور اكثر من عشر
سنين والآن اراد البائع المذكور الآن فسخ البيع المذكور من اجل الشرط المذكور وان يتبع
المشتري بالغلة فهل له ذلك ام لا بينوا لنا اثابكم الله تعالى برحمته وابقى للمسلمين
وجودكم والسلام **فاجاب** ان البيع بشرط الاقالة في تعيين العقد فاسد يفسخ
متى عثر عليه قائما ويفت بهدم او بناء او غرس او خروج عن يد او نحو ذلك فالاصح لزوم
المشتري القيمة يوم القبض لانه متفق على فساده والغلة للمشتري على القول المعول عليه في
المسالة والله تعالى اعلم وكتب عبد الله محمد بن الحسن الحجام وفقه الله وكان له
**وسئل** رضي الله عنه عن يتيمة بالغة ثم يعقد النسب في حضانة امها بطوقة
فخطبها رجل فوكلت من عقد عليها النكاح بعد وكان لها اخ بالغ غائب على مسافة
اكثر من ثلاثة ايام ثم قدم اخوها قبل البناء بها واراد رد النكاح المذكور فهل له ذلك
لكون الزوج لم يدخل بالزوجة مع كونها ثم يعقد او لا اجيبونا ولكم الاجر والسلام
**فاجاب** المشهور في شريفة القدر ان لا تزوج بالولاية العامة والاقدام
على ذلك ابتداء ولها في المدونة حيث كان ولي خاص كما في صورة السؤال ولم يفسخ قبل
البناء وبعده فانه يفسخ واختلف اذا طال الامر قبل البناء هل يتحتم الفسخ او لا وبالاول
على المدونة وحيث رفع العقد عليها والولي الخاص غائب فالنظر في الاجازة والرد
للقاضي على مذهب المدونة ولم اقف على نص في ذلك فتبين فرع الاخ المذكور وقلبه
الى رد الاجازة مع الغيب كما سبق والمراد بالشريفة هنا الترتيبة والدنية الشوهاء
والمسلمانية والمعتقة قال الشيخ زروق في شرح الارشاد ومن به وهنا ها هنا من لا
يرغب فيه لحسب ولا مال ولا جمال ولا اقال انتهى والله تعالى اعلم وكتب عبد الله
محمد بن الحسن الحجام وفقه الله وكان له **وسئل** رضي الله عنه عن زوجة زجرت بدار
زوجها مغلقة فجاء اهل شرى يريد ان يقلع لها بابها للتهمة الحاصلة او هذا هو عيب

زوز

مسألة وهبت زوجها وصية وعطلت بنات بنت شهادة في نكاح

زوجة ثيب تلد زوجت منهم منه تزوجت قبل انقضاء عدتها من الطلاق

تزول في المختصر ويستر منه وجود بعرية فوق او دارهم ويستر بعيد فلا يوجب حكما وان قلنا بان
بالاول وثاني في الاغتاب غيبة بعيدة هل للقاضي ان يوقع به لثبات تعذر النفقات
لغيبته وثانيها ان الثيب نهاره لزمن وصار في زوج على ان ضمع من وليها التزوج لان
ومن المراة عن الاب لان ان اخذ لغيبة التوكيل ثم يمكنه هل يبطل النكاح لذلك وثالثها
قلنا في التزوج لكانت ما التزم منه ليس بها من مجوع الكتابة على نكاحها من عدلين ثم خرجت
المكاتبة المذكورة وزوجها حين راجع الملتزم وبرادا اما يبقى عليه من مجموعها
للفقير والحائط منهما الذي ثم تزلم وقوله اذا كرهها الزوج ولا تعود به ما التزم في شيئا
هل يعد انقض والمذكور بالعودة عن رضا يحكم به وقد رجع الملتزم وعلى العذر لا جوابا
شافيا ولكم الاجر والسلام **فاجاب** ان كان الزوج ممن يليق به ذلك وقوتها
عليه ان تحمله بنفسه رجاء ان توقع عليه ببينة وان كان فقيرا بالصلاح لم يتحقق
ولو بذلها واعراضا قال ابن رشد وسمع اللوزة فلا يكون بغير عدول بل بحر حي او تسمية
بلا جرح وفي العتبية سئل مالك عن امراة تزوج بها رجل بما ثم قال وليها اتممناها
بعد ان يكشفها واما ان كانت غير متهمة في تحيس ويخلى سبيلها وانها زلة من هذا
العسل والقاضي ان تنظر في انها اذا كان على التولية من قبل ولا لو تبحر
وجب عليه التسجيل لغيبة مستوفيا لدفع قاله ابن الناظم ولا يقبل منه كفيل قاله ابن
الحاجب وغيره **واما الثانية** فان تفرع القول على تمثيل الابنتان عليها وامر
بنا له الحال العقد وصح على كل حال من غير خلاف وان جازا في رضاها كالتزويج
ولا سلامة وقال سحنون الخمسة كبير وكانا بالبلد الواحد بان لم يكن من له لم يجز
وهنا رضيت واذنت على المشهور والمسالة شهيرة في المختصر وغيره **واما الثالثة**
فما قبضه التسير من مجموع الكتابة قبل الظهور رجوعه لم يرجع عليه به لانه كالغلة
ولا على المكاتبة والمسببة الحرية لان ذالك في مقابلة بضعها ولا على الزوج لان
سبيله اذا اعطى بعد قبضها زاد كالغلة للعبد حين اذ سبيل حبه على النكاح لا انه
نكاح اشترى اخذها قيد انه بعض ولي يبيني متخذ قاله في نوازل النكاح من
المعيار وكون الكتابة علة لا يرجع بها قاله ابن رشد في سماع عيسى من كتاب
المستغاة في رسم يزيد وارد هنا انكار لا يرجع بها ونكاح يرجع ونقلها العلماء
في باب المستغاة والله تعالى اعلم والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته وكتب عبد الله

محمد بن الحسن الحجام وفقه الله وكان له بمنه وفضله وسُئل حفظه الله بما
نصه بعد الحمد لله سيدنا أبقى الله علاكم وجعل المجد دين أعلامكم ومأويكم بعد
السلام الأتم عليكم سيادتكم نريد الجواب عن مسألة رجل حبس على أولاده الذكور ونسلهم
مخصوصة وعلى بنت له فقط ثم ان كذا الى ما لا وتركات منهم من غير عقب رجع نصيبه الى
بعض على حساب التحبيس والميراث فان انقرضوا رجع الحبس على كذا ثم انقرض الذكور ولا ولد
لهم الا البنت فهل يجب لها جميع ما كان للإخوة ثم ان كان فرضا اخوة عليه اخر
الكلام او ليس لها الا ما يجب لها ان لو كان الميراث للإخوة لقوله على حساب
التحبيس ويكون معنى قوله فان انقرضوا رجع الى كذا الجميعه جوابا شافيا
وثانيها رجل اشترى في زمن ان الثنا معه حظا في دار فنزل الدار نكاحه ثم توفي ولم يخلف
فهل يجب لها الصداق به ويحمل على انه معاوضة لا يمتنع الى حوزها ولا شيء لها ويحمل
على الصدقة وانتم في عدم ما يشترط الحوز لوجهين جوابا شافيا ولكم الأجر والسلام
فأجاب الحمد لله وصلى الله على سيدنا محمد وآله الجواب والله الموفق
بمنه أن هذا التحبيس وقع في ألفاظه تعارض وإشكال والفظ فيه ما قاله ابن
رشد وغيره أنه يسأل المحبس عن مراده إن كان حيا فإنه أعلم بما أراد وإن لم يكن
فالمشهود عليه فيحملوه فيه وما فسروه من تراكيب ويسأل عنهم فإن لم يكونوا فيرجع الى
مدلولات الألفاظ عرفا فإنه محكم والعمل بمقتضاه واجب في الأحباس والأوقاف
والأيمان والشيء هذا على ما قاله غير واحد كابن منظور في بعض أجوبته والعرف في
غير وقفه فإن لم يكن عرف تعينت اللغة ووجب الحمل على مصطلح أهل اللسان وفي
الشارع على ما ورد إليه فهمنا والتوفيق بيد الله فما هو لغوي وما هو عرفي وبيان
ذلك أن نقول لا نزاع أن الضمير في قوله فإن انقرضوا راجع للعقب يعني أعني فريق
الذكور وفريق الانثى وعقب كل واحد منهما على تسلسل النسل في ذلك ويليه مثله في ضمير
منهم في قوله وتركات منهم لكونه مقاربهما معا على العقبين والحمل على خلاف
هذا يؤدي الى تشتيت الضمائر والتوزيع فيها من غير داعية وأما لفظة في تركات
ولمن قبض من البنات الخصوص القادر بكل من المحبس عليهم وعقبهم من
الفريقين والعمل بالعلم واجبا على الضمير الى ان يرد المخصص ولا مخصص هاهنا
فيلزم أن يكون التحبيس بأجمعه للبنت لانفرادها عموم عقب بعض ولم يبق من

تزوج امرأة أصدقها حظا في دار

الخ يعني اخر سوالها ويبين هذا قوله فيما ان تعرضوا رجع على مشتر كذا اذ فيه
لا شيء للمشتري ثمنا ما يغني وما جرى من المحتسب عليهم والتعرض ان ثبت منهم وهي بادية
لا يقال انها تاخذ في ضمانها بنفسه لئلا يلزم عليه محذور اذا بقاء البعض عنها بلا
مال اذ قال بلا قال الا بعد ان تنزيها واما رده للمشتري بغير شيء فبينا عدم الرجوع اليه لان
ان التعرض للجميع وايضا فما العرف جار به والعادة فتعذر مما اريناه وانتفى علمه
الينا ان المحتسبين لا يجعلون في ثمنا بيعهم الرجوع للمساجد وشبهها حتى لا ينبغي من
المحتسب عليهم امر زائد الا فضلهم وهو مرادهم ولو سئل الجمع العظيم منهم ما اجابوا
بخلاف هذا ولا يحكم على ما ذكرناه قوله على حساب العرائض والاسمان لانا نقول
محله فيما اذا بقي من تنوع فقد التعارض بتنوعهم انما جنيت الفرقة بقي فيلا وتعلق
الظاهر حينئذ بحسب او رجع وكلاهما صحيح ولا بد من رعاية هذه العناية في هذا المقام
فقد نالك الكلام العقلاء عن المجازفة والعيب والله اعلم **واما المسالة الثانية**
فجوابها قلت عما يعني المعاوضة او الهبة بالحكم ان يحمل على الهبة ولا شيء للزوجة
في الدار لان محل العوض هنا لا المعتبر وقيل به ولا عوض في ذلك بناء على ان من رشد
ذلك في صحته او ثم فيه ان مع صحة بينة وهاذه على ما سبق فان في اخر ايضا بالامي
سماع اشهب من كتاب الوصايا ان الرجل في صحته او مرضه بما يعرف بملكه له مرتفع
بعينه انه لفلان وفلان وان لم يعلم وان تجري مجرى الهبة والصدقة ويحل
محلهما ويحكم له بحكمهما ان حازه الذي اقر له به في صحة المقر جاز وان لم يحز هذا فلا
لا اختلاف فيه واختلف ان يكون اقر له بذلك على سبيل الا بعد ان قبلا يلزمه ومثله
في كتاب ابن المواز وابن رشد في اول رسم من سماع اصبغ من كتاب الوصايا انهم افتاه
عنه فرعه لا اسلم وان فرع وهذا نص في عين ما نازلنا ان شاء الله وان ولي تم بحسب
ما ادعى انه التعجم ولا ضيا تاع انظر في المسالة والله يوفق الجميع لما فيه
رضاه بمنه وكرمه والسلام التام على اخوانكم والرحمة والبركة وكتب عبد الله محمد
ابن الحسن الحجام وفقه الله وكان له انتهى بلفظه **ووقع رضي الله عنه**
على جواب لبعضهم الحمد لله ما تضمنه الجواب من الجمعة لمحوله صحيح لا كلام فيه من
والله ان معتمد في هذا الباب والعرف في زماننا البيوع بعمد الصدقة في الكلام اذا
ظهر الشاهد ابنيونة ولا يسمع الدعوى منهم لا التسوية وان مادهم له ما بعده

بالعلم وتمامه او تمكنه التجربة ولا يحمل الناس الا على ما يعرفونه وينبئهم ذلك بعقولهم
تلبيسا عن غيره بالنظر والمراجعة ثم كلامهم وتنبيهه ان كان مشتغلا والا فقد
المشهورة حسبما صرح به الامام ابن الناظم في شرح تحفة والده في كلامه له مع ان سنا في
ان سعيد بن لب في بعض كلامه للشاطبي انه هل تكون رجعية في ترد عليها التحريم كما ذكر
لا شك ذلك فانه قال وهو لا كلام في هذه لا رجعة تعود مع بقاء الثلاث بين ان رجعي فلا
يترد التحريم وهو بين مما اسلفناه نص وبما سطرناه والله اعلم وكتب عبد
الله محمد بن الحسن الحجاج وفقه الله وكان له **وسئل** عفا الله عنه
عن رجل كان ينفق على صهرته ويمونها من ماله اذ الحاضر به وكان سكناهما معا بالحما
بالحلال له والانفاق عليها مدة طويلة مديدة ثم انه تولى بيع جلاب لها وقبض
ثمنه فلما طلبته بثمن الجلاب طلبها بما انفق عليها في ذلك وعليه اليمين انه ما
انفق الا على وجه المحاسبة والرجوع اذ لا يبين لنا ما الحكم والسلام **فأجاب**
بعد الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله الجواب والله الموفق بفضله
ان المنفق على البالغ له محاسبته بما انفق عليه قليلا وكثيرا دون الصغير فلا
يحاسبه الا ان علم ان له مالا وقت النفقة على التفصيل المعلوم قال الشيخ ابو
العباس الونشريسي والعرف بيننا ان الابائع تكلف بالنفقة على نفسه في
النفق عليه ومن تحمل عنه بما وجب عليه فلم يسلطه به فلم يتضح معنى الدليل.
وان نعم اليه فلا رجوع لانه تبرع بذلك الا غصبا وتوجه اليمين مجرى على الخلاف
في دعوى التبرع والحكم وجوبها مع الحوز لما في صورة السؤال والله تعالى اعلم
وكتب محمد بن الحسن الحجاج وفقه الله وكان له بمنه **وسئل** رضي الله
عنه عن الذكر الذي يقع الان نص السؤال سيدي رضي الله عنكم وارضاكم
ونفع المسلمين بحياتكم جوابكم المبارك فيما يفعل في قرايين المغرب من الذكر
الذي يقع في التسبيح ويجتمعون اليه ويصيحون هل ذلك سائغ سيدنا ام بدعة
**وايضا** قد سمعنا من بعض شيوخنا وجل الطلبة ان اخر ما تكلم به النبي صلى الله
عليه وسلم حين وفاته الرفيق الاعلى هل ما روي عنه صحيح وعلى صحته ما هو وكيف
تلفظ به هل بالشين المعجمة او غيرها والله الله سيدنا ارفع فيما ذكرنا
اعظم الاجر وشرح لنا ما هو منه قوي ولكم الاجر والسلام **وسؤال** ثان

من انفق على صهرته ثم اراد الرجوع

الاجتماع والحضور على ذكر الاخلاع والتسبيح هل يشرع ام لا

هل ما روي من قوله صلى الله عليه وسلم الرفيق الاعلى صحيح ام لا

ملعنم

ونصه الحمد لله سيدي رضي الله عنكم وأرضاكم بعد السلام على حضرة علاكم والمرجو
من كمال جوابكم المبارك في الأفضلية التي يذكر المتكلمون بين الأنبياء والرسل وعامتهم
ورسل الملائكة وعامتهم من الأفضل منهم ومن هو منهم الأفضل في الأفضلية وهل بني آدم
أفضل من الملائكة أم الملائكة أفضل أو من عامتهم وخاصتهم أو غير ذلك مما تتضمنه
ما تعرفونه أجب لنا سيدي جوابا شافيا ولكم الأجر من الله ولا تعجلوا كتب عبدكم وفقه
الله لما يحبه **فأجاب** الحمد لله وصلى الله على سيدنا محمد وآله الجواب والله
الموفق للصواب سبحانه أن الاجتماع على ذكر المقطعات والأزجال بالألحان الشجية
المطربة والنغمات الحسنة هو من السماع ومن نوع الصوفية وإنما يعبرهم المسمى
بالتغني وللعلماء فيه مذاهب وآراء وشروط وكذا الذي عند أهل البدو وذا الأمغار
في مقطعات الأئمة كالأشياخ للمغاني وغيره ومن أمثال المغاني في ذا الأكثر أو ذكر
أقوال الحكيم بن والحكم بن ووجه ذلك كله واشترط الجواز الأقوام بالخصوص شروطا
منها أن لا يكون الممنوع فيما ورد الشرع بمنعه كالملاهي والأوتار والمزامير
ولم تمنع لكونها مستلذة عنده والأوجه المستقيمة إذ لو كانت العلة هي كل
مستلذ من مبصرات مستحسنة من الصور الجميلة التي أباح الشرع النكاح منها
زوجة وسرية وفروع عجيبة وخضرة وبياه ومبانيه وكذا من المذوقات الملائمة
من حلاوة ودسومة وحموضة وكذا المشمومات والروائح الطيبة ومثله لذات الملموسات
اللينة وكذا بقية الحواس كالعقل المستلذ بالمعارف والعلوم ومنها ما تسمعه
السمع التي الكلام فيها يستلذ بها الأصوات الحسنة كالعنادب والمزامير والألحان
المطربة الموزونة فهذه الحواس كلها سواء في أن لها التذاذا وبعضها بلفظها استلذاذ
تحسيها وتكرهها والجواز في ذلك هو الأصل في كل ما هو من ذلك الإمام ضد له عارض
كالآلات المقترنة غالبا بالخمور وما شاكلها أو سدا للذريعة وحماية لحمى كحرمة
الزنا وحرمة الخلوة بالأجنبية والنظر للعين لأنها ذريعة للعورة وقليل
الخمر وإن لم يسكر إذ كل ما أسكر كثيره فقليله حرام وصارت الآلات محرمة أيضا
لكونها تجر للشرب أو تذكر بها الشرب لغيره أو لمن شرب فتدعوا إليه أو
لكونها شعار أهل الفساد والفسق ويمنع التشبه بهم هذا حكم الآلات اللهو
المقارنة للشرب أما غيرها فلا بأس به إذ لا حرج من ضمن له فلا بأس بإذنه

ما يستفيد من قوله بين الأنبياء والرسل والملائكة وكيف نبي الرسل والملائكة

كسير

مجانين أيضا وإن كان ذلك فيما قبل كان بلا ذم وما يحمل ما فعله وإن كان ذا وجد و
ـه الشعر والكلام سيان كما قال الشافعي حسنه حسن وقبيحه قبيح وفيهما قال الشافعي
السمع بغير صوت ونغمة حرام ومع الألحان الذي يتكلم في السماع من كانت الشهوة غالبة
عليه وكان في غرة الشباب بهذا الجزء في صفة سواء غلب على قلبه حب شخص معين أو كيفما
كان إذ فلما يسمع وصف الخدود والصدغ والفراق والوصال إلا حركت شهوته ونزله على
صورة معينة ينفخ الشيطان بها في قلبه فتشتعل فيه نار الشهوة وتحتد بواعث
الشر وإن كان من عوام الخلق ولم يغلب عليه حب الله ولا صاحب شهوة فهذا يكون في حقه
كسائر أنواع اللذات المباحة وقد علم أن الأمر تشبه الرأي للشهادة كالحرام طبعه على ه
مثل بعض الزنوج والحبشة والنظر إلى لعبهم أمثال كان من أهل الحب في الله والميل إلى
سماعهم محالة فهذا يختلف وبهذا الاختلاف مثال أهل البقاع المتنازلة وستر دنيا
من كلامهم رضي الله عنهم وهو التفصيل في المسألة لا أن الحبيب ينتهي إلى الأداب منها
في أعمال الزمان والمكان والإخوان فقال الجنيد السماع يحتاج إلى ثلاثة أشياء وإلا
فلا يسمع الزمان والمكان والإخوان ومنها أن لا تكون فيه بقية من الشهوات التي
تحركه الشهوانية والصفات البشرية ومنها كون شهوته قد انكسرت وأمر غالبة
نفسه وانفتحت بصيرته واستولى على قلبه حب الله وأحكام ظاهر العلم وعرف الأسماء
والصفات وما يجوز ويستحيل وإلا تضرر بالسماع ضررا إلا يأمن معه من الكفر عياذا بالله
ومنها أن يكون مصغيا إلى ما يقوله القائل حاضر القلب قليل الالتفات إلى الجوانب
متحفظا عن النظر إلى وجوه المستمعين وما يظهر عليهم من أحوال الوجد مشتغلا بنفسه
وبمراعاة قلبه ومراقبة ما يفتح الله عليه من رحمته في سره متحفظا عن حركة تشوش على أصحابه قلوبهم
ساكن الظاهر هادئ الأطراف متحفظا عن التصفيق والرقص وسائر الحركات على وجه
التصنع والتكلف والمراءاة فإن غلبه وجد وحرك بغير اختيار فهو معذور غير ملوم
ومهما رجع إليه الاختيار فليعد إلى هدوئه وسكونه ولا ينبغي أن يستديمه حياء من أن يقال
انقطع وجده على القرب ولا أن يتواجد خوفا من أن يقال هو قاسي القلب عديم الصفاء والرقة
التي غير ذلك من أشباه هذا المعنى وأمثاله ومنها أن لا يقوم ولا يرفع صوته بالبكاء
وهو يقدر على ضبطه نفسه ولكن إن رقص أو تباكى فهو مباح إذا لم يقصد به المراءاة
ومنها موافقة القوم في القيام إذا قام واحد منهم في وجد صادق من غير رياء وتكلف

ولو

او محافظة على الصحبة وإن باختيار واشباه ذلك مما يطول ذكره وفي كتاب عدة المريد
للشيخ سيدي احمد زروق نفعنا الله به السماع والاجتماع مما تشرع اليه نفوس الجاهلين
وتولع به قلوب الغافلين وتتوق له توجهات البطالين وينتفع به ضعفاء المريدين
وتقع معه صفا بواطن الصادقين ثم قال انه الكبائر للمفتونين وتميل اليه كليات المتمنين
وتتطلع معه اسرار المحزونين ويعبرون بها عن زوائد المسترشدين وتجنح اليه كليات المرتعشين
ويقطع به جهالة المتوجهين وتتم به بطالة المريدين وتنقص به موارد العارفين
وقد يتعلق به بعض الواصلين لعادة غيرهم او رفقا باخوانهم او موافقة للحاضرين
وفتح فهو موقع الابطال ومزلة اقدام الرجال فاكثر ما يعتني به اهل البطالة
والضلالة فقد قال الشيخ ابو الحسن الشاذلي رحمه الله عنه سالت استاذي رضي الله عنه
عن السماع فاجابني بقوله تعالى انهم الفوا اباءهم ضالين فهم على آثارهم يهرعون
وقال الشيخ ابو العباس المرسي رضي الله عنه قد كان من فقراء هذا الزمان ما يقولونه الله
لما فيه من اللذة بصفة رغبة يهودية لان القوال يذكر العشق وما هو بعاشق والصبابة
وما هو محب والوجد وما هو متواجد فالقوال يقول الكذب والمستمع سماع له ومن
اكل من ذلك فقراء المعاوية الكاذبة حيث يدعي كمال السماع يصدق عليه قوله تعالى سماعون
للكذب اكالون للسحت ثم قال وبالجملة من شيمة البدع التي تعين على من يشتهي تركه
ودفعه التي منهما وهو من فيها موزونه فيتبعه البطال مبتهجا بتركه وقد صنف الناس
فيه تصنيفا وان تابوا ولم يتصفوا به فتناولها اذا اقترنت به امور فابينوا كحضور النساء
وسماع اصوات الحسان وحضور المردان والشبان الحسان وان امنت الفتنة لاندراجه
تابع المغلوب والغالب على التعبير الشيخ ولذا قال صاحب الحكم الحكم فيما يلزم
الشيخ ولم يرى اي شيوخه اذا السماع في هذا الزمان فانه لا يقول به مسلم ولا يقتدي بشيخ
يقول بالسماع ولا يعمل به وقال الشيخ ابو اسحاق الشاطبي رحمه الله ليس السماع
من التصوف بالاصالة ولا بالعرض وانما اخذه من اخذ من رخص المذهب وهو الاخذ بالعزا
وتقدم كلام ابن العربي ليس احد منهم الا المسالة تقتضي او تفسر بالمعنى في الشيخ
فلنفس وقد ترد عن الشيخ ذكره بالسماع لغلبة حال وورد صحيح لا لنظر على فوائد بعد
تحقق الشيخ ذلك وانه ذكر في ذلك اولا من المقاصد ولا رجال الاسيما المحتملة بالاحكام الشرعية
في الشيخ يذكر المقصود والمقصود والمحذور وان السعر تجنبها واجب ولا حرج تخصها وبالله

النووي وسئل السيوطي هل السماع مباح فأجاب منعقد من جمع في الأمور التي
اشتهر بية الفتية والإباحة من ينبغي لنا أن نتعرض عليه وإنما هو أمر مبهم وطعن عليه خطأ
لمن عرف كم بين من الأئمة والا بلهم بين من حرمه إشكال هذا إما أمكن تغييره والحمد لله عريضة
الدليل وخلاصة ما ذكرتم هذا ما سئلتم عنه والله **وأفاد أخ** ما تكلم به رسول الله صلى الله عليه
وسلم فيه نهج البخاري في صحيحه ومن تكلم به عليه الصلاة والسلام في زمن النبي توفي
فيه ولفظه اللهم الحق بالرفيق الأعلى فكانت عائشة رضي الله عنها تقول إذا لا يختارنا
وبين الرفيق بأنه جار على الله تعالى فيكون صفة مشبهة على وزن فعيل يا فتاه أو
بمعنى الرفقة ينبغي أن تكون الآية وهي قوله تعالى فأولئك مع الذين أنعم الله عليهم
من النبيين إلى آخره وضبط الرفيق بالرفع والنصب ولكل وجه ويطلق على الجمع والواحد
كالصديق والخليط فالمراد من الرفيق الأعلى والله تعالى أعلم **وأفاد السؤال**
الثاني في جوابه بتوفيق الله وعونه أن الأنبياء أفضل من الملائكة على الإطلاق
هذا مذهب الجمهور من علماء الأشاعرة والماتريدية والصوفية قال السبكي على قول ابن
الحاجب والإنسان أفضل من الملائكة على الأصح بعد كلام اختصرته واقتصرت على
ما لا يغني عنه وأفاد المستطاب الرابع في ذلك ثلاث الأولى لم يزل أهل السنة وجماعة
فهم الخلاف على الأنبياء والملائكة وأن الأنبياء أفضل على الأتم من الملائكة كيف
ما كانت علوية أو سفلية والأتم هو قول الجمهور من الأشاعرة وأهل الغرب والشرق
وغير الأتم هو قول الباقلاني والحليمي في بعض كتبه الثانية لم يزل الأئمة والبيضاوي
فهم الخلاف على الملائكة العلوية دون السفلية وكلامهم أن الخلاف حتى في نبينا
عليه الصلاة والسلام وهو مقتضى احتجاجهم كما في الأبكار وغيرها بقوله عز وجل
إنه لقول رسول كريم لكن نقل فخر الدين وكذا الآمدي الإجماع أنه صلى الله عليه وسلم
أفضل من غيره على الإطلاق من غير خلاف وإنما الخلاف في غيره الثانية لم يزل النسفي
في عقيدته أن رسل البشر أفضل من رسل الملائكة ورسل الملائكة أفضل من عامة البشر
من المؤمنين وأفضل من عامة الملائكة ثم استدل للأصح من الأقوال الأولى من جهة
أمر الله الملائكة بالسجود لآدم عليه السلام تعظيما له فكان من أفضلية عليهم
بدليل إباية إبليس من السجود لقصده أن السجود كان للمرتبة وإذا ثبت أفضلية
آدم عليه وغيره من الأنبياء كذلك إذ لا فاصل بالتعرف الثالثة أن آدم معلم الملائكة

والتعليم افضل من الفعل الثاني قوله تعالى ان الله اصطفى آدم ونوحا وآل ابراهيم
وآل عمران على العالمين والملائكة من العالمين الا ان اخرج منهم الانبياء اجماعا فبقي
معمولا به في الانبياء الى ان قال اعلم ان طاعة البشر اشق لما فيه من الموانع وقد كان اشق كان
ثوابه اعظم لكن المسألة ليست عملية اعتقادية وما كان كذلك لا يطلب فيه القطع
وقال السعد في شرح العقائد المسألة ظنية يكتفى فيها بالادلة الظنية ثم
ما تمسك به المخالف من نحو قوله لن يستنكف المسيح ان يكون عبدا لله ولا الملائكة
المقربون مجرد ان الكلام سيق في رد مقالة النصارى ودعواهم الوهية عيسى
الملازمة للترفع عن العبودية والبنوة وقال الطيبي على الآية انه لقول رسول
كريم الآية في اجراء هذه الصفات على جبريل ايذان بتعظيم الرسول عليه السلام وانه
بالغ من المكانة وعلو المنزلة عند الله تعالى بان جعل السفير بينه وبينه مثل هذا الملك
المقرب المطاع الامين انتهى عبارته وقال القرافي على قول السبكي في جمع الجوامع ارسل
الرب تعالى رسله بالمعجزات التي له ذلك وجعل الانبياء ثم الملائكة عليهم السلام
لا في هذا اسطر ويستريبه الا معرفة الشيء على ما هو عليه وهو معنى قوله ذكر المصنف
هذا في العقائد وقال ابن الشريف في هذا المحل عن شيخه الانبياء من بني آدم وكل رسل
وغيرهم افضل من الملائكة وخواصهم كالانبياء افضل من خواصهم وعوامهم كالعلماء
افضل من عوامهم وبينا انه افضل من الخور انتهى وفيه وفي كلام السعد تنبيه على
ان المراد بعوام البشر في عقائد النسفي ونحوها العلماء منهم لا الفسقة وفي
شرح المقاصد انه لا قطع في المسألة من الجانبين انتهى كلام ابن الشريف وفي هذا
المقدار كفاية والمسألة لها متعلقات في المطولات لمن يريد التطويل والمعول في ذلك على
ما جلبناه فيها ان شاء الله والله الموفق وعليه الاعتماد والى جنابه الاستناد
بمنه وكرمه والسلام وكتب عبد الله محمد بن الحسن الحجام وفقه الله وكان له اوايل
وسئل رضي الله عنه شهر شوال بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا
محمد وآله وصحبه وسلم سادتنا ادامكم الله فاسترعتنا منها المحبين بعد الانذار لوازم مسنونة
واحكامها السلام عليكم ما انتهى حتى على عموم الانظار والعمل كالشمس وقلة
علم انا بين هنا توهموا اجزاءا كنت اكتبها في تشتت عليكم فجزاكم ورحمة الله
تعالى وبركاته وبعد فموجبه اليكم رجل حسن العادة نفس تسمى في المعرفة الى تمام

بلا رجل يعامل
ملم ... رنمه
زمعاهم ... 
بنحي في المتاريك

واقتطف ازهارا لعلوم واجتنى ثمار الفهوم حتى انهم يصرفونه ان نطق وبما تنبو لقوله
الحق ويجعلون محله ولا يعقلون من يتبع قوله وهو مع ذلك لا مكسوفة انوار اسرار قسمه
بالديانة الكبرى وعبارته بجملة ما اشتمل عليه قوله جل ثناؤه وتقدست صفاته واسماؤه
الكبار لكن خير من اولاه بالجواب بما فيه نفع الحق والصواب ان الحق انكم وتقحمتم على هذه
المقالة زاعما ان غيرها ضلالة وزعم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من قال لا اله
الا الله دبر كل صلاة مرة واحدة غفر له ثمانية الاف ذنب من الكبائر فان لم تكن له
ذنوب لذريته فان لم تكن لهما فلجيرانه وورد عليه بعض الثقات وصحح تزييفه وسئل
عن الالف في قوله وتظنون بالله الظنونا وفي قوله السبيلا والرسولا فاجاب بانها
في الجميع للتثنية واستدل على دعواه بحجج ردية تنبو عنها الطباع وتمجها الاسماع وان
كان فضوله في اجوبته مما يدل على ابطال حجته وانما يرتجيه لاكثر الذي لا يعقل فنعم
ولا احب ان يصدر عني لهذا مخالفة لما قد يقتضي العقل ولكن يحجم اياه عن الجهل
بما استغنت بكم الانظار الحق وانتصارا للحق ليهلك من هلك عن بينة ويحيى من حيي
عن بينة واعلموا ان كتابكم من حال المتشاكي ومشكيا في ريبه فطالعتكم نشاكي الشاكي
فانتم اهل للانفراد وافضل من كان للملتجي اعتمادا في شغوف من حال الانفراد وحاد
عن الرشاد بانسجام عباراتكم لدفع الفتنة وسيوف اشاراتكم البلاغة بالسيف الكلام في
الرد على المشكول وذكر ما يليق منه ثم في هذه المسائل والفصول وهل يتعين على العلماء ان
يبادروا الى جداله ويسارعوا الى ضحك قوله وهل هذا مما يسقط شهادته ويمنع من الصلاة امامته
فبينوا لنا ابركم الله واعز روادكم الحجة عليكم ونال الجميع الى غاية وانواعها اليكم ما
يكون غنية للمنصف اللبيب وبغية للتحرير النجيب شعر

فانتم لما نرجوه منكم اهل * متى دق فهم تعز ولا من اللبس *
بكم ابرأ غم الشك بعد باسه * ومنكم شفاء للقلوب من الشجن *

والله يديم ايامكم ويشيد احكامكم ويعينكم على ما انتم عليه من الى غاية نحو والتسليم
دائمين والحمد لله رب العالمين وصلى الله تعالى وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحابته
اجمعين ورضي الله عن التابعين ومن تبعهم باحسان الى يوم الدين **نص الجواب**
الحمد لله وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد وآله الحمد والله الموفق للصواب سبحانه
ان هذا الرجل جاهل غالي ومجترئ على الله وعلى رسوله يجب التعزير اليه والأدب على

يريه فإن عماد معرفة الحقيقة الشرعية بالسبر والتقسيم على قدر الاجتهاد بحسب
بصيرته ولا شك في عظمها فإنه على الحالة الموصوفة من كونه منتصبا للأخذ عنه ذاك
فيظن الناس لكثرة الجهالات لا يميزون بين الأهلية وعدمها فإذا الأهلية للعلم
قد تمرك والدراسة وتضويه بمظانه بكيفية بالنوازل المتعاكسة ولا غنى عن الجهالة التي
يتسم فيه المعرفة لشدة الحاجة الماسة في كل حين وأوان فيما يجب ويندب من أمور الدين
والدنيا فيبقى عوام الناس في ذات الضلالة والجهالات المركبة الدائمة التي انبغيهم
الذين في تلك عظمة الحق في قلوبهم ولا قدروا الله حق قدره بل استهواهم الشيطان
واستحوذ عليهم وزين لهم ما هم فيه مع ما في النفوس من الأمارة من حب الرياسة والجاه وتطلب
المنزلة والمكانة في القلوب ونعم إن هاؤلاء الذين قلبت بهم الدنيا الشريفة على
الأمة من الشيوخ الدجاجلة وفي الصحيح عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن الله لا يقبض
العلم انتزاعا ينتزعه من صدور الرجال ولكن يقبض العلم بقبض العلماء حتى إذا لم يبق
عالما على وجه الأرض اتخذ الناس رؤساء جهالا فأفتوا بغير علم فضلوا وأضلوا وفي
الحديث عنه عليه الصلاة والسلام تكون فتنة في آخر الزمان يصبح الرجل فيها مومنا
ويمسي كافرا إلا من أجاره الله بالعلم ويعني بالعلم النافع الجاري على القواعد الشرعية
والمنهج المستقيم الناهج المأخوذ من أهل التمكين الراسخين في المعقول والمنقول وعلى هذا
المنحى فليكن المأخوذ عنه والذي يقلده دين الله في الشؤون وقال تعالى فاسألوا أهل الذكر
إن كنتم لا تعلمون وقال تعالى في سورة ولو ردوه إلى الرسول وإلى أولي الأمر منهم الآية أخذ هذا
الذين من التحقيق وعن من لم يرض نفسه في طلبة العلماء ومجالس المجلول فيتبع ولا يقوله
مثله ولا يرضاه التقليد عما قال في الأحياء وحجة الإسلام الذي ينبغي للعالم أن يكون
اعتماده في علومه على بصيرته وإدراكه بصفاء قلبه لا على الصحف والكتب ولا على تقليد
ما يسمع من غيره فإنما المقلد صاحب الشرع عليه السلام فيما أمر به وقاله وإنما يقلد
الصحابة من حيث إن فعلهم يدل على سماعهم حتى إذا قلد صاحب الشرع في تلقي أقواله
وأفعاله بالقبول فينبغي أن يكون حريصا على فهم أسراره فإن المقلد إنما يفعل
الفعل لأن الرسول فعله وهو لم يفعله لسر فينبغي أن يكون شديد البحث عن أسرار الأعمال
والأقوال فإنه إن اكتفى بحفظ ما يقال كان وعاء للعلم ولم يكن عالما ولهذا كان في الأخبار
لا يضال لأن يرزقه العالم ويسمى حينئذ له أن يتكلم في مسائل العلم ومن كلام ابن عيينة

الحديث مشكلة لما للفقهاء وفي أبواب الحلال عشر من المثوبة المكية تولي الرتبي
الفهم ما نصه المسألة الحادية عشر من فسر القرآن برأيه فقد كفر كيف هذا يكون
كفرا دون كفر فالمراد بقوله برأيه ويكون الحديث كذلك أولا الجواب أن هذا اللفظ
لا أصل له عن النبي صلى الله عليه وسلم والذي روي فقد أخطأ رواه أبو داود
والترمذي والنسائي عن جندب بن عبد الله رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم من قال في القرآن برأيه فأصاب فقد أخطأ لفظ الترمذي وقال هذا حديث
غريب وقد تكلم بعض أهل الحديث في سهيل بن أبي حزم ولفظ أبي داود من قال في
كتاب الله عز وجل برأيه فأصاب فقد أخطأ وسكت عليه أبو داود فهو عنده
صالح للاحتجاج وروى أبو داود والترمذي والنسائي عن ابن عباس رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قال في القرآن بغير علم وفي رواية برأيه
فليتبوأ مقعده من النار لفظ الترمذي وقال حسن وفي بعض نسخه حسن صحيح وليس هو
في الرواية المشهورة من سنن أبي داود وهي رواية اللؤلؤي وإنما هو في رواية ابن
الحسن بن العبد وورد أيضا في ذلك ثلاثة أحاديث بأسانيد ضعيفة رواها أبو منصور
الديلمي في مسند الفردوس من قال في القرآن برأيه فقد اتهمني رواه من حديث جابر ومن
فسر القرآن برأيه وهو على وضوء فليعد وضوءه رواه من حديث ابن عباس ومن فسر
القرآن برأيه فأصاب كتبت عليه خطيئة لو قسمت بين العباد لوسعتهم وإن أخطأ
فليتبوأ مقعده من النار رواه من حديث ابن عمر وأما هذا اللفظ وهو فقد كفر فلم
يرد فلعل المراد به الكفر عن الإسلام وإنما أراد به الكفر المخرج عن كمال الإسلام
وهو كفر النعم فهو كما قال ابن عباس كفر دون كفر وأما المراد بقوله برأيه فهو أن
يكون مستنده في التفسير مجرد الرأي من غير أن يكون في ذلك جاريا على وفق كلام العرب
وقواعد الشرع بل أما من فسر القرآن بما يبنى على لغة العرب وقواعد الشرع فليس
ذلك بالرأي ولو كان كل تفسير لا بد أن يكون مبينا في كلام الله تعالى أو في كلام
رسول الله صلى الله عليه وسلم لتعذر ذلك في القرآن وامتنع الخوض في ذلك جملة
وقد قال الترمذي بعد ما ذكر رواية حديث جندب وابن عباس في التفسير ذكر هكذا
روي عن بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم أنهم شددوا
في أن يفسر القرآن بغير علم وأما الذي روي عن مجاهد وقتادة وغيرهما من أهل العلم

بعد

المخرج

فسروا

انهم بشر والقرآن فليس الظن بهم انهم قالوا في القرآن او فسروه بغير علم ومن روي
عنهم ما يدل على ما قلنا انهم لم يقولوا من قبل انفسهم بغير علم ثم روى باسناده
عن قتادة انه قال ما في القرآن آية الا وقد سمعنا فيها شيئا ثم روى عن
مجاهد انه قال لو كنت قرأت قراءة ابن مسعود لم احتج ان اسأل ابن عباس عن كثير
من القرآن مما سألت واما الحديث فهو كالقرآن في امتناع تفسيره بالرأي الا
للذي جمع اصل الشرع وكلام العرب ومن كان السلف يتوقون ذلك ويتحفظون فيه
فروي عن الامام احمد بن حنبل انه سئل عن حرف من الحديث فقال سلوا اصحاب الغريب
فاني اكره ان اتكلم في قول رسول الله صلى الله عليه وسلم بالظن وسئل الاصمعي عن
حديث الجار احق بسقبه فقال انا لا افسر حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم
ولكن العرب تزعم ان الصقب اللزيق انتهى وفي الاحياء في كتاب آداب التلاوة
حيث تكلم على المسألة واجاب عنها بعدة اجوبة بعد ان اطال في الوجه الاول فقال الوجه
الثاني ان يتسارع الى تفسير القرآن بظاهر العربية من غير استظهار بالسمع والنقل
فيما يتعلق بغرائب القرآن وما فيه من الالفاظ المبهمة والمبدلة من الاختصار
والاضمار والتقديم والتأخير والحذف فمن لم يحكم ظاهر التفسير وبادر الى استنباط
المعاني بمجرد فهم العربية كثر غلطه ودخل في زمرة من يفسر القرآن بالرأي فالنقل
والسماع لا بد منه في ظاهر التفسير اولا ليتقي به مواضع الغلط ثم بعد ذلك
يتسع الفهم والاستنباط انتهى فتأمل شرائط هذا التعبير في الاحاديث النبوية
على من تقول في كلام الله وحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم برأيه وهواه
وكذا تنكير العلماء على الجرأة من على الفتوى في كلام الله قال ابن عرفة لا ينبغي
لطالب العلم ان يفتي حتى يراه الناس اهلا للفتوى قال سحنون الناس هنا
العلماء قال ابن هرمز ويرى هو نفسه اهلا لذلك قال الذهبي في ان هذا الكلام
وما افتى قط حتى اجازه اربعون محنكا والتحنيك هو اللثام تحت الحنك من شعار
العلماء حتى ان مالكا سئل عن الصلاة بغير حنك فقال لا باس بذلك وهذا
اشارة الى تأكيد التحنيك وهذا شأن العلماء في الزمان المتقدم واما اليوم فقد
اخرق هذا السياج وتهافت على الناس من ليس منهم فتجرؤوا على الفتيا بالجهل وبما لا يحل
وعسر عليهم اعترافهم بجهلهم وان يقول احدهم لا ادري فلا حجة ذا الجهال

فانظر إلى هذه الغاية للافتراء بالجهل والجرأة على دين الله تعالى انتهى هذا
بعض ما يقع به التنبيه على التحذير من الجاهلين والأخذ عنهم وأما الكلام على المسائل
التي خاض فيها هذا الغبي بمجرد تخيلاته وظنونه أما الأولى وهي قوله تعالى
أكفاركم خير من أولائكم فالذي أوجب له الغلط في تفسير هذه اللفظة هو ما سمعه
في تفسير قوله تعالى يعجب الكفار نباته فظن أن كل كافر يعني به الزارع وهذا غلط
فاحش فإن أصل الكفر في اللغة التغطية ومنه تسمية الزراع كفارا لتغطيتهم البذر
والنوى فيستر به الأرض لأنه خطاب للعرب كما عند الشيخ ابن جزي أو للعرب على ما عند
نافع الذي هو البسط وعلى وجه المشهورين والظاهر أيضا الإنكار ومعناه أهل الكفار منكم
خير عند الله من الكفار المتقدمين المذكورين حيث أهلكهم الله لما كذبوا رسلهم
فلا تغتروا أنتم بالمهلة أيضا لأنكم لستم خيرا منهم فتنجون أيضا وقد كذبتم رسولكم
بل الذي أهلكهم يهلككم فهو في الآية من الكفر المقابل للإيمان بلا نزاع من أئمة التفسير
وأما المسألة الثانية فالذي نقله الشيخ السنوسي وحكمه إن ثبت الرفع لأنه لا يقال
بالرأي عن بعض الصحابة رضي الله تعالى عنهم من قال لا إله إلا الله [illegible] ونحوها
بالتعظيم غفر له أربعة آلاف ذنب من الكبائر التي أخذ الذكر هذا أيضا ومعتقد أهل
السنة أن الكبائر لا يكفرها إلا التوبة أو عفو الله وفي جامع المعيار جواب
الشيخ الإمام أبي عبد الله ابن مرزوق في الجواب عن أمثال هذا الحديث أي الأحاديث الكثيرة
الواردة في الصغائر حملا لمطلقها على مقيد قوله صلى الله عليه وسلم ما اجتنبت الكبائر
وأن المعتقد السني أن الكبائر لا يمحوها إلا التوبة أو فضل الله تعالى هذا نص أئمة المتكلمين
والأئمة رضوان الله عليهم كالباجي وابن عبد البر وابن العربي وعياض وابن بطال والخطابي
ممن ذكرهم وإنما حملها على الكبائر للأعلم له بما يعتقد الأخذ للعلم عمن ليس عنده
بشيء وإنما علمه من الصحف المرقوم بما هو المسطر قاطعه في أصل الرابع لأدب زعمه
كما نص عليه سحنون وغيره فقلد [illegible] به في الأصول والمعتقدات ثم ذكر في مسائل الفقه
وشغلهم هو بما يوقف عليه الأول فالزمنا بشليلا بعض المسائل في هذا الفهم خصوصا
لكونهم لم يأخذوا العلم عمن يقتدى به بل شيخ أخذهم إذا سمعوا من شيخ أدنى شيء
لا يتكلم نصر وتنفيسه ولم يكن الغيرة لكونه الجاهل على بيان الأمر ولم
يبال رأي الله تعالى في دينه والله المسئول أن يرشدنا إلى اتباع الحق وسلوكه

عبد الرحمن الفاسي

ثم بعد انتهى وفي حاشية شيخ شيوخنا العارف الفاسي سيدي رحمه الله تعالى في المحل المذكور
هل التعظيم يشتمل التورية وحينئذ فلا إشكال أو لا فما تقدم في المسألة الثانية إذا أنا ننبه
من فسطاط ما ذهب إليه قيل وهو تلاعب في دين الله وخير له تعظيمه في كلام الله عز وجل
فيبقى عليه التورية والشرع وأنه أراد أن الله قال لا في هذه الكلمات وهي الخمسة
والتسهيل لتعريف رويس أي كأنها كالفراغ بقراءة نافع وابن عامر وأبو بكر بهذه
النقل يجري الوقف ولمن يرد لا ألف أبو عمرو وحمزة ويعقوب مطلقا وهو القياس وقد
في بابا تها في الوقف دون الوصل وهذا شيء تضمنته كتب القراءات وكتب التفسير ولا
يجهله إلا من لم يسمع شيئا من مبادئ العلم ولا من مناهجه فالواجب على من ولاه الله من
الولاة والقضاة أن لا يهمل هذا المثل بمثلها كيف ويتأكد تعظيم الوقع في الدين
وقد قال الشيخ زروق رضي الله عنه طريقة العلم مبنية على البحث والتدقيق وعدم
المسامحة في شيء منه ولذلك قيد الأئمة أي الله هذا التدبير وأقام قواعده والله
المسؤول سبحانه وإياه الجبار أن يوفقنا لطاعته وأن يلهمنا رشدنا وأن يجعلنا من المتعلقين
بأذيال العلماء العارفين المتمسكين بشريعة نبيه عليه الصلاة والسلام وأن يختم علينا
بالإسلام بلا محنة دنيا وأخرى بجاه أشرف الخلق عبده سيدنا ونبينا ومولانا محمد صلى الله
عليه وسلم والصلاة والسلام على من يقف عليه وكتب عبد الله محمد بن الحسن البناني وفقه
الله وكان له **وتسير رضي الله عنه** عن ذرية نسبتهم لجعفر بن إدريس
وبيدهم رسمهم منسوخين في رق على خطاب الشيخ سيدي عبد الواحد الحميدي ومن تقدمه قبله في
خطاب القاضي في التقديم الشيخ سيدي موسى بن العفرة والشيخ سيدي أبي القاسم بن خجو
وغيرهم من فضلاء زمانهم وأعدلها وانتحر العلم بغروبها التضمنة شهادة ثم بالسماع
الفاشي على ألسنة أهل العدل وغيرهم وتاريخ أحد الرسمين عام اثنين وثمانين وثمانمائة
والآخر من رابعه قريب منه بأعوام وعدد بيتهم من عهد أسلافهم وانتقلوا من البلاد التي
كانوا مستوطنين بها التي هي الآن جدهم على نسبة حال فما تبقى أولاده كذا لك وماتت
أولاده وبقي لا عقب له على النسبة مع فساد الزمان وإن شاء الله نتبعهم ونرسم فيما بعدهم
ونثر ابطه وأكثرهم لم يزل على النسبة مستمر الاشتهار كبيرة فرقة من المائة ستة وأربعين
منها بعشرة والعقل منها بالأقرب من الثلاثين كلهم بالنسبة والآخر
وبقية من الإسلام كان زاهدا ما كان يطلع في كتاب بنسبته المذكور فهل سيدي يحيى هذا

سيدي ... ابن ... الإسماعيلي

ومات

النسب بهذه الاوصاف ولا يلتفت لمن يقدح في هذا النسب لطول الحوز وانعقاد ما
تعرف به في آبائهم مع عدالة لهم وهل نفي الفقيه ثابتا ام لا لعدم تحليه بالشرف
جزاكم الله خيرا وعظم لكم الاجر والسلام **فاجاب** الحمد لله وصلى الله على سيدنا
محمد وآله الجواب والله الموفق سبحانه ان الانساب تثبت بالسماع والحيازة وهو
هذا النسب الذي يدل على ما قال الفقيه وقد وقعت الاجوبة به في نوازل الجهاد ـ
والجامع من المعيار ولا قادح في نسب المذكورين بمجرد اعتراف الفقيه المذكور عن التحلية به
اذا سكت الاحكم له بل لو صرح بانه غير شريف ما اوجب ذلك قدحا في نسبه ولا نسب
بنيه من بعده اذ ليس من الحقوق التي له اسقاطها الا في حقه ولا في حق غيره بهذا
اجاب الفقيه ابو علي الحسن بن عطية الونشريسي فيما في الجامع المذكور وانتم له
بجواب لابن رشد في معناه اذا انقرر هذا فلا التفات الى شهادة الثاني مع كثرة المثبتين
حيث لم يتضح سبب نفيه حتى ينظر فيه لا سيما والعداوة اذا كانت في الامور الدنيوية
مانعة من قبول شهادة الشاهد وان كان اعدل خلق الله قال ابن القاسم
ولو كان مثل سليمان بن القاسم وذكر الحافظ ابن خلدون وهو صاحب الاخبار والانساب
في هذا الباب انه اجتمع ببغداد مجلس فيه اعلام الامة بحضرة الخليفة واتفق رايهم على
عدم صحة نسب بني عبيد فانظر هذا اعني ليس بشيء، اذ قرابته تقدح على من نفسه
فانت ترى ما وجد على من الانكار والقدح وعلى الجميع في هذا المضمار مع كثرة الطاعنين
في كل جيل ومع ذلك لم يلتفت الى شيء مما ذكروه فالحق على من ثبت شرفه في
التشرف العلماء ان يحترم ويوقر وبعظمهم لوجه النبي صلى الله عليه وسلم ومن ط
الكلام في هذا والتباحث فيه الوقوف مع ظواهر الشريعة والاسترداد بالراي والجهل الذي
التعسف والحريص في صدر بارد وتشوف على الغيب والحكم بذلك فسوق وضلال
كما نص عليه اهل كتب الاحكام والعمل به الدراوي الماليكة والله تعالى اعلم والسلام
وكتب عبيد الله ومعتمد تعظيم الجناب الاعلى نفعنا الله بهم دنيا واخرى محمد بن
الحسن الحجام كان الله له **وسئل رضي الله عنه** عن رجل له بنت بكر في فلا
رجل صنع لها خابية يسمها نسيج الشتي بها اذا زفت للزوج ثم ان الزوج دفع الشوار
له ليشتري ما اشترط عليه من الحوائج بدلا والابنت تراني بالدراهم ليكمل منها من
القيسارية التي ان تشتري تلك الحوائج ثم ان البنت زفت الى زوجها وبقيت الدراهم

للمطلع في النسب الشريف بمجرد اعترافه بعض اهل النسب مع التخليط بل والتصريح بانه غير شريف

مسألة الشوار في معنى الشغلة

على وجه الأمانة فيحمله الثمن إن توفي وأما البنت والخادمة فخرجتا بها إلى البنت في حوائج
شورتها ولا في كمال الزوجتين لأنهما من جملة الشورة فلما طلب الزوج الورثة بالإنصاف
تعذر ادعوا عليه أن الخادمة مشتراة من دراهم التعذر فهل يصح لهم ما ادعوا ويحسب
عليه أو تبقى من جملة ما شورت به ولا مدخل لها في التعذر أجيبونا والله يرحم بفضله ويكرم
والسلام **فأجاب** الحمد لله وحده وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه
الجواب والله الموفق سبحانه أن الخادمة المذكورة حيث عينها والدها بعد النكاح
جارية مجرى النحلة وهي لا تفتقر إلى الحوز ولا يكون فيها اعتصار وفي كلام ابن
عات ابن عبد الغفور في كتاب الاستغناء قال ابن عيشون الهبة والصدقة والحبس
إذا وقع النكاح عليهما ثم كان لا تحتاج إلى حيازة هـ وفي النازلة زيادة أن
تأخير النقد على الخادمة وتنسيقه على الشيء وعينة لبنتنا أحرزها فدعوى الورثة
هنا واهية والله تعالى أعلم والسلام وكتب عبد الله محمد بن الحسن الحجام وفقه
الله له **وسئل** أدام الله وجوده عن رجل افترانه دفعت له امرأته أمانة أخذها
وجعلها في جنبه ذكر أنها سقطت له فهل يلزمه الضمان بجعله الأمانة التي
هي دراهم أو ذهب في الجنب وبقائها كما يلزم فيه ويغرم لها أو لا **فأجاب**
الحمد لله وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد وآله الجواب والله الموفق سبحانه أن الشيوخ
قد عدوا من موجبات الضمان الوضع في الجنب وقيل بعضهم بحيث المشارفة وقال
ابن حبيب المغاربة هو الغاية في الإحراز فما كان للناسخ من أن هذا القدر لا ينبغي مثل
حمله المرأة في الجنب وعدوله مفرطا جر إليه وعمل بمقتضاه فإن علة الضمان أكثر مدارها
على التفريط في هذا الباب وهذه النازلة قد تكررت لا تخرج فيها عن التي على نهج
الأشبلية واختلافها والله أعلم وكتب عبد الله محمد بن الحسن الحجام وفقه الله
وكان له **وسئل** رضي الله عنه عن رجل باع من رجل دارا وانعقد البيع بالإشهاد
بينهما ثم إن البائع قال إن لفلان نصيب في هذه الدار فهل يصدق فيه لاحتمال
أنه أراد النقض أو لا أجيبونا بينا والسلام **فأجاب** الحمد لله وصلى الله
على سيدنا ومولانا محمد وآله الجواب والله الموفق سبحانه أن إقرار البائع بالنقض
لا يعتبر وعليه أن يغرم للمقر له نصيبه من ثمن المبيع بأن أثبت المقر له ملكيته
بينة غير المقر فهو على حجته بعد كتاب الغصب من المدونة ولو باع أمة ثم أقر أنه غصبها

ما افترانه دفعت له أمانة فجعلها في جنبه فسقطت

ما إقرار البائع بعد انعقاد البيع بالنقض لا ينفعه

لم يصدق على الابتياع وغير ذلك بها فيمضيها والله تعالى اعلم وكتب عبد الله تعالى محمد بن
الحسن المجاصي وفقه الله **وسئل** حفظه الله عن رجل مع اخوانه وازواج ابيه
اقتسموا الاصول التي ورثوها من ابيهم المذكور واخذ كل واحد يشتغل بما خرج له عوضا
عما خرج عنده من حياته ثم بعد مدة طويلة نحو ازيد من عامين قام ورثة الاخ الرجل
المذكور على ورثة الاخوات يدعون الغبن في تلك القسمة بين لنا حكم الله في ذلك ماجورين
راجين على الله سبحانه **فاجاب** الحمد لله وصلى الله على سيدنا ومولانا
محمد وآله الجواب والله الموفق سبحانه ان القسمة التي يطلع فيها بالغبن على
ما عند صاحب المجالس المكناسي واصله للمختصر المحشى هي قسمة القرعة وقسمة
المراضاة بعد التقويم والتعديل فيهما لدخول القاسم فيهما على معادلة مخصوصة
وان كانت الاولى تمييز حق والثانية بيع من البيوع وشرط القيام فيهما بالغبن ذكر
ابن رشد ان لا يبعد الطول كالسنة او بعد البناء والهدم قبل الاطلاع واشار الى ذلك في
طرر ابن عات ونقله ابن هلال ابن سهل ونقله في معيار الحكام اما القسم الثالث
وهو قسمة المراضاة من غير تقويم ولا تعديل لا يطلع فيها بالغبن كان الغبن ما كان او
نقص لانه بيع من البيوع ولم يدخلا الا على محض المكايسة لا على معادلة معلومة كما في
القسمين قبله قال ابن سلمون وغيره فيخرج من مضمون هذا كله ان لا قيام بالغبن
في الثالث لانه الا في الغبن الثالث مطلقا واما في الاولين قبل الطول الفاحش
وهذا كله اذا ثبت ان القسمة بنفسها او رضيها بعد الاطلاع او سكت بعد ان امكنه
القيام السنة والسنتين وقيل العام والاعوام كما عند ابن سلمون في نظمه تحفة وكان
مختار الاشياخ ولا فرق ان كان الاخوان هو وريثته على فعلهم ما داموا الاخوان وملك المحجور
ان اتصل حجره بالموت ولم يسكت الورثة مع الرشد فقد مضت السنة وكذا
والسنتين كما سبق والله تعالى اعلم والسلام وكتب عبد الله محمد بن الحسن المجاصي
وفقه الله وكان له **وسئل** حفظه الله عن البائع اذا عم ما يسمى مغلوما
وانعقد البيع بينهما فلما طلب البائع المشتري بدفع الثمن قال له اشتري دراهم
او نقصها وانما نقد او بعضه اد دفعها فقبلها منه البائع كل عرض بقيمته ثم
بعد ذلك ان استحق فانكر المشتري ورجع على صاحبه ان يكلفه من متاعه بطال الـ
البائع هذا وعرضا لم تتغير عنها فقال له المشتري لا ابيعه منه الا الدراهم التي

مطلب في الغبن في القسمة بعد الطول

اذا ... المشتري البائع ...

ووقع بيع ربينة ان تعقد عليها بين متبايعين فالمشتري هل له الغرض الذي تعقدا والدراهم
التي عليها العقد والسلام **فأجاب** الحمد لله وصلى الله على مولانا محمد
وآله الجواب والله الموفق سبحانه حيث اشترى المبتاع رجع المشتري فيما خرج من
يده وهو الثمن وضمان الحوانيت المكتابي كل بائع سلعة بسلعة فيشتري أحدهما
فإنه يرجع بما دفع إن كان قائما أو بقيمته إن كان فائتا لا بقيمة ما استحق
والقيمة للمدونة وهذا بناء على أن العقد فاسد لا ما عقد وهو مختار الشيخ سيدي
ابن هشام في نوازل الصلح من المعيار والله تعالى أعلم وكتب عبد الله محمد بن الحسن
الحجام وفقه الله وكان له بفيده أمين **وسئل** رضي الله عنه عن رجل اشترى
من امرأة عرصة بيع الثنيا لعامين ثم بعد انقضاء المرأة طلب المشتري البائع أن
يؤدي له الغلة المذكورة مع حد عدة ما يقبضه وادعى أنه أخذ زائد المثلى الغلة ثم
لم يحصل منها أيضا فنهم البائع في العرصة المذكورة بيع ثنيا أيضا وإن كان وقع
بينهما التزام ثقافة للبائع بينة أن العامين لم ... لم تخرج من يده وأنه اكتراها
زيادة المشتري بأن المشتري في الغلة عن العامين التي لم تخرج من يد ربها وبقي
التزام في المرأة الأخرى التي كانت في يد المشتري فادعى البائع أن ذلك تحديد وأنه
من باب أخذ وادعى أن الغلة مضمونة مع ... فيه جميع الغلة كما ادعى المشتري أن
الغلة له بأن النسبة من حيث أنه بيع ثنيا ولا علي في كونه تحديدا فأردنا من كمال
تفضلكم أن تبينوا لنا ما اقتضاه رأيكم جزاكم الله خيرا والسلام **فأجاب**
الحمد لله وصلى الله على سيدنا محمد وآله الجواب والله الموفق سبحانه أن الغلة
في الثنيا في الصورتين واحدة لأن الأول أشتم البائع على السكنى فلم ينتقل
الضمان في هذا البيع الفاسد وهي التي قال فيها الحطاب أن الغلة بلا خلاف
للبائع ... وأما الثانية التي خرج فيها البائع وقبضها المشتري فقد انتقل
إليه الضمان والخراج بالضمان وهي عقد مشتا بعقد ... وقع من الحق بدائل
وقت الأجل بعد انصرام الأول فيظهر أنه بينهما في الأجل التعليل بانتقال الضمان
وعدمه والله تعالى أعلم والسلام وكتب عبد الله تعالى محمد بن الحسن الحجام
وفقه الله وكان له **وسئل** حفظه الله عن رجل حلف بالحرام على حاجة له
أنه لا يقضيها إلا غدا ثم إنه حنث ويدعي من أنه سمع يجامع أهله بعد أن

وغلة البيع بيع الثنيا لمن

من حلف بالحرام وقضى ... بعد أيام ... الحنث

النفقة وإعلامه بأنه قادر بالطلاق فطلق وأخذت المرأة في العدة إلى أن كملت
في إجماع القاضي بأنه بعد الاستبراء فوجد المرأة لا تحيض في مدة سنتين فهل تسلك
تكملة العدة في الولي أو لا بد من عدة الاستبراء بينوا لنا ذلك ولكم الأجر والسلام
**فأجاب** الحمد لله وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد وآله الجواب والله
الموفق سبحانه أن غاية عبارتهم الاكتفاء بالسنة وهو بعض ما يدل على الإيقاف فقط
على المشهور وإنما المعتبر عادتها في السنة والأكثر منها كما عند ابن عرفة عن محمد
ورجح الشارح الأجهوري بأنه لا خصوصية للستين والسنة والخمسة أعوام والعشرة
بل هو غاية ما قيل فلا تخرج عنه إلا بعد انقضاء سنة وإنما جاء أن صاحبة النازلة
لا تخرج من الاستبراء إلا بستة أعوام أو بتأخر حيضها عن زمانه ولو حاضت في كل شهر
أو في سنة بعضا كما يدل في تأخر حيضها عن عادتها دونها أو مثلها أو أكثر منها
القاضي بصورة النازلة والله تعالى أعلم وكتب محمد بن الحسن الجاي وفقه الله
وكان له **وسئل** حفظه الله عن رجل حبس ماله على أولاده ولم يبلغ ذلك
المشاهير واحد هل ذلك سائغ أم لا وهل يدخل في كلام صاحب المختصر في قوله ولا
يشترط التحويز إلخ وأين ذلك في كلامه هل كلامه صحيح أو فاسد بينوا لنا ذلك
ولكم الأجر والسلام **فأجاب** الحمد لله وحده وصلى الله على سيدنا ومولانا
محمد وآله وسلم الجواب والله الموفق سبحانه أن الحبس على معين أو على غير معين
كالعقب يثبت بشاهد ويمين على تفصيل في ذلك ذكره ابن مرزوق وزيادة عند الحطاب
التعيين وحاصله أن شهد بحبس على عقب بني فلان فلا يحلفوا واستغلوا
ويحلف بدونهم من بعدهم ونكل الآباء أو بعضهم فإن حلف البعض استحق نصيبه
ويحلف المشهود عليهم في شهادة في العدل عند نكول الكل أو البعض من المشهود
لهم فإن نكل المشهود عليهم ثبت الحبس بالشاهد والنكول وبحث عن الحبس فيما
يثبت بشاهد ويمين أم عيسى في البرهان والإنكار ولا الزواج لدفعها يمتنع بعد ذلك
وقد عزوا ذلك للنكاح واستوعبوها فلم يذكروا فيها الحبس كصاحب التبصرة
ابن بشير وابن شاس وغيرهم والله تعالى أعلم وكتب عبد الله محمد بن الحسن
الجاي وفقه الله وكان له **وسئل** أدام الله حفظه عن رجل يسكن بيتا في
دار رجل ببيع بيتنا فوقع بعض أهله في بيته في الكلام ويقرر منه أن قال لهم على

الحبس على أولاد الأولاد

مسألة في طعن على الناس لا بأس بالتوالي في دار البيت

الجعلي

اليمين لا يبيت بالدار المذكورة فاذا فات فيها ثم ان الحالف المذكور انتقل للبادية في
للصيف وسكن هنالك ثلاثة اشهر باهله وجميع امتعته ولم يترك في الدار المذكورة
شيئا مما هو له وتركت زوجته ام الاب بابنتها التي كانت تشتكي فيه مع زوجها
الحالف بعض امتعة لها من حوائج الصوف وغيرها مما كان لها من زوجها الهالك
واولاده هالهنا زعموا انها في الملك ويقولون ان الامتعة لنا ثم ان بعض المحلوف
عليهم بات ليلة بسطح الدار المذكورة في غيبة الحالف المذكور ولما رجع الحالف
من البادية اعلم بمبيت المحلوف عليه بها فهل يحنث رحمكم الله تعالى او الحالف حنث بسبب ما
ذكر ام لا حنث عليه لانه فسر يمينه بقوله فاذا فات فيها وقد خرج بامتعته كما وصف
ولم يبق هنالك الا امتعة المرأة التي ادعى عليها اولاد هالكها زعموا انها فيها ويقولون
هي امتعتنا فيتفقها بسبب ذلك حوائج زوجه فيها بينوا لنا ذلك ولكم الاجر
والثواب **فاجاب** الحمد لله وصلى الله على مولانا محمد وآله الجواب والله
الموفق سبحانه ان الحالف المذكور ان كانت الدار التي تكلم ووقعت له به يدخلها من شاء
ويمنع من شاء وغيبته غيبة انقطاع لا انفصال فيحنث لانه لا زوجة له ولا امتعة ليفي
اهله بها من امتعته لكون ذلك اجنبيا عن ذاته وان ثبت سبق اضافة الدار اليه
وقت دخول المحلوف عليه وهو مستمر الى حين الدخول والا فيراد بقا حوائج زوجة لا
تاكيد الا انها من سببه ومن اتقى الشبهة حمل قوله فاذا فات على الكينونة في الدار وقت
الدخول اذ اللفظ المؤدي لذلك لا يجمعهم لا يبيتن اذ يلزم عليه انه اذا بات ببيت
جار له او بستير جارته وبات المحلوف عليهم في الدار لا يحنث وهذا شيء لا يقول له احد
ولا ينبغي ان ادعي فيها المخاصرة الا عمل كما قاله [illegible] وعليه فمعنى ان كانت له
نية صرفها في [illegible] لا في [illegible] ان يكون اللفظ [illegible] على ما
نوى في محله ولم يذكر السائل شيئا من ذلك اما ذكر الشيخ فلا يغيره [illegible] من الفتيا
في امثال هذا واشباهه والله تعالى اعلم وكتب عبد الله محمد بن الحسن الجامعي كان
الله له **وسئل** حفظه الله عن [illegible] الحمد لله [illegible]
[illegible] فاطمة بنت احمد المزعوم // الحمد لله [illegible]
[illegible] عبد الله بن
علي [illegible]

[illegible]

فيحدان من غير أن عليها حتى تعلم أن لم يكن ذلك وسمع منها منها وهذه فيريد شهادته
في ثاني وعشرين من ربيع الثاني وأما السؤال الذي عقبه الحمد لله يتعين فقد رفعنا للفقيه
المدرس سيدي محمد بن الحسن الحجاج رعاه الله بعناية الطالبين من عباد الله عن امرأة
المشهود عليها أنها حملت بحملها من زنى وهي محصنة وجب عليها الرجم ورجمها هنا
لا يتأتى ويتعلق على ما يرشدنا الله إليه هل يجب عليها قبل وضع حملها أو بعده فإن
وجب عليها حتى تموت لمن يكون الولد ومن يقوم بالولد هل من بيت المال أو على
من قبله الزانية فتطلبنا من سيدنا الفقيه الجواب في النازلة شيئا وجه الحب والبغض
والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته فأجاب الحمد لله وصلى الله على مولانا محمد
وآله الجواب والله الموفق سبحانه ليس لنا ولا لكم إقامة هذا الحد فإن الحدود
لا يقيمها إلا السلطان أو من جعل له ذلك وحيث يفعل فبعد الوضع ووجود المرضع
إن قبل غيرها الولد وإلا أمهلت حتى تتم مدة رضاعه كما في حديث الغامدية ولا يجب
بالإقرار إلا بالنسبة إلى الرجم فإن رجعت أقيلت وتركت وإنما نثبته بظهور
الحمل ويتم كله مضي خمسة أعوام للاحتمال أن يكون حملها من معارفها ولا علينا في
البينة إذ المذهب أن الحامل تحد ولا عمل على قولها إنه من زنى ولا يشفع بعذر قولها
نعم تعاقب بمقتضى إقرارها في خصوصيتها كما سبق وأما حكم الولد ومن يقوم به فمن
بيت مال المسلمين فإن تعذر فعلى جماعة المسلمين ولا يحل إهماله وهذا كله منصوص
لأئمتنا والله تعالى أعلم وكتب عبد الله محمد بن الحسن الحجاج وفقه الله وكان له
ووقع كذلك لهما أيضا وحفظه على جواب وتصحيحات عقبه عن سؤال نصه
الحمد لله والصلاة والسلام على مولانا رسول الله سيدي رضي الله عنكم وأرضاكم جوابكم
عن مسألة المسألة أن ولي في امرأة التي لم يلزمها الشرع فنزلت ووصيها ولدا لها
أخرى وعمرها سنة وهي في هذه المرأة كلها تعيش أيتام لنفسها وقد لها وتبيع
وتشتري ولا تنزع في بيع ولا ابتياع التي لم وكان من تفرغ من الفضلاء قبل كلما باع
لها أصلا ومنها من ليس له شيء لم يكن فيه كيف شاءت وعلى أي وجه أرادت
وكان وجب لها ولا ولدها لم يكن من أسهم تعمرت إليه وباعته وهذا الآن منذ سنة
أعوام سلفت عن ذلك رجعت وأذنت للمشتري أن يرفع ثمنه لأجل أنه لم يجز لها
ويوصلها لها وكلاهما جاهل بحدها يومئذ وقد بيع الشيء ذلك كذلك وبلغ

الحجر عليها أو انتفى و
بعد ثبوت رشدها

الغاية

القابض لها ذاك الذي يظهر أن هذه المرأة بغير هذه المرأة كلتاهما قامتا على الرجلين معا
برمية أنها لم تقبض منهما شيئا مع أن هذا القابض اليوم بيده وبين هذه المرأة
عداوة بسبب معاملة كانت بينه وبينها قبل أن تبوء كما ذكر بين لنا ذلك الخ
قال هذا كله ولكم الأجر (المسألة الثانية) وهي أن امرأة توفي عنها زوجها
فتزوجت ومكثت بعده سنة ولم تر القسم وانتهى ولا تفرغ في بيع ولا ابتياع الذي
إلا أنها قلما رأت من تعينها من العدول حين تم فيها جعل كل ما باع لها أهلها أو غيرها
مكنها من ثمنه تتصرف فيه كيف شاءت وعلى أي وجه أرادت من مصالحها ثم إنها
ماتت اليوم على رجل ادعت عليه بدين بعد قبضها الأجل رد دعها أيضا بقول
للمودع لكونه قبضها بغير إشهاد أو قول المودعة بين لنا ذلك الخ وبيان هذا
المدعى عليه المودع المذكور في المدينة كغيره من التجار الذين يودع عندهم
الأمانات وأن لا تضيع (المسألة الثالثة) في امرأة محجورة لجانب القاضي أرادت
أن تستشفع ربعا عقارا ولا مال لها محض قالت لها أن تعرف منها برشد
بقيت لها من رجل في معاملة ثم ادعت اليوم أنها لم تقبض شيئا من السلعة
المعاملة بها وإنما قبضت الدراهم فقط وفي الرسم أنها قبضتها معاينة
بشهادة الشاهدين فقط لا نعرف ناقلها معاينة وانظر بها وكيلها فلان
وهي حاضرة من أجنبية فقط ثم أنها فلان الذي انظر بها فليس وكيلها على
القبض والبيع إنما وكله القاضي على الخصام فقط وزعم الوكيل أن القاضي
أذن له بذلك ولم تقم له بينة على ذلك وادعى في المال أن القاضي هو الذي أذن له
بعقد قبضها بمعاملتها وعاين الشهود حوزها وانظر وكيلها بها وغير
بلغ القاضي ما فعله الوكيل وما فعلته من المعاملة بدل ابن على ذلك الدار أمد
من تصرفه على المعاملة فلا إشكال في ذلك وأما من تصرفه على فعل الوكيل
فلم تقم له بينة عليه وتهذه المعاملة ثابتة على أهله ابن شيخ بين لنا هذا
كله والله يعظم أجركم ومن علم بينه والأجر ونص الجواب
المذكور الحمد لله وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم الجواب والله
الموفق بمنه إذا مات الوصي ولم يوص بمحجوره الذي أحجر له فرع عليه سلطان
وصيا مقدما لأنه سلطان إذا اختلف فيه على قولين مختلفين كما حيث النظر

لتفليسه معروفا بالرشد فأفعاله كلها جائزة وإن كان معروفا بالسفه فأفعاله
كلها مردودة وهو قول ابن القاسم وبه الفتوى وعليه الشيوخ أن أفعاله له ع القاسم
كلها محمولة على حكم من كان وصيه فيما مضى يحكم برشده ويحكم بسفهه انتهى
ويفسر نظرها لتفليسها وفاقا في بيع وابتياع واقتضاء قد تفرع من القضاة
تتميمها وتكميلها فيما يعلو نحو هذا الحجر نظرها ويتم بها على الوجه
الأصلح مما يجمع المغربي على رشدها وزوجها في بقاء الحجر وفي منتخب
الأحكام قال أبو محمد بن أبي زمنين المولى عليه إذا رشد وعنست فإنه بما فعل
في هذه الحال من بيع أو ابتياع أو غير ذلك مما يلزم لتفليسه فهو جائز ماض
وإن لم يطلق من الحجر ناظر وذلك رضي وبهذا كان يفتي من أدركنا من المفتين ببعض
في الفتيا انتهى وهو نص في أن المولى عليه لا يلزم له أن يلاحظ ماله وإن
كان وصيه موجودا وعليه يحمل قول الشيخ عبد الله العبدوسي وقد تقرر متى
الاستيلاء وهو الذي كان يفتي به شيخنا القوري أقام وقته رحمه الله وبإذنها
للمختص بالقبض والمستحق بالرفع له قائم وقال علماء القابض في توصيل شيء
التفليس هذا هو مصدق فيه مع يمينه فإن الوكيل المفوض إليه أو المخصوص
يوكل على قبض شيء وادعى أنه قبضه ودفعه إلى من وكله أنه مصدق في ذلك
مع يمينه كالمودع وهو نص المختصر وغيره وإن علماء تلمسان الرفع لها بقدر قبض
الثمن على وجه الاختيار بقطعه سنة الأعوام مما يجب الاسترعاء ونحوه القادة له
مع شرط الحاجة إليه ونحوه في الطول الكثير ومحض الأمر إلى الفتوى والله تعالى أعلم
وأما المسألة الثانية فإن المودع إذا قبض الوديعة بغير إشهاد صدق
في دعوى الرد مع يمينه إن اتهمه المودع وهو نص المختصر وغيره وللإمام ابن رشد
رحمه الله الأمانات التي بيد الخلق قد أمرهم الله فيها بالتقوى والأداء ولم
يأمرهم بالإشهاد كما فعل في مال اليتيم فدل ذلك على أنهم مؤتمنون في الرد
إلى من ائتمنهم دون إشهاد فوجب أن يصدق المستودع في دعوى الرد
للوديعة مع يمينه إن كذبه المودع كما تصدق المرأة فيما ائتمنها الله
عليه مما خلق في رحمها من الحيض والحمل إلا أن يكون دفعها إليه بإشهاد
فتبين أنه إنما ائتمنه على حفظها ولم يأتمنه على ردها فيصدق في الضياع

إليها استوفى منه ولم يأت بما شهد عليه هذا قول مالك وجميع أصحابه والله تعالى أعلم **وله**
**المسألة الثالثة** بلدينا تلخص في السؤال الآتي أفيدونا في البقالة وإنها
قارب السلعة التي وقعت فيها البقالة بالمقايلة فإذا تقرر هذا فمن عداها
إنها إنما اقتضت الدراهم فقط بالكلية وبيعها للسلعة هي أو غيرها بإذن منها
لوكيل مخصوص أو بفعله متسبب كذلك الأقاض لأنه لم يأت من البقالة وشمع ولا يجب
عنه شيء من ذلك لطول أجل الشفعة وعدم الإشهاد وتمام المحجور لم يأت من وصية
قاض فإن البيع في الظاهر يمنع أن كل ما فعله المحجور بعلم حاجره فهو ماض ولا رد
له وإنما ذاك لا شعور له به والله تعالى أعلم وكتب عبد الله محمد بن أحمد بن يوسف
البقالي وفقه الله بمنه **و بعد** الحمد لله ما أجاب به البعض أعلاه في النازلة أعلاه
صحيح لموافقته النصوص المسطرة أعلاه وكتب عبد الله تعالى محمد بن محمد البوعناني
الحسني وفقه الله **و بعد** الحمد لله الجواب أعلاه صحيح يعمل بمقتضاه وبمقتضه
صحيح قاله أحمد بن سعيد وفقه الله بمنه **و بعد** الحمد لله لا مزيد على الجواب على
التصحيح كيف وهو جار بالنص الصحيح ونقل من اتبعه بالنص الصريح والله تعالى أعلم
وكتب عبد الله تعالى محمد بن علي المرابط وفقه الله بمنه **ونص التوقيع**
الحمد لله وصلى الله على مولانا محمد وآله الجواب والله الموفق سبحانه أن المحجر عليه إذا
تصرف بغير إذن حاجره تعقب فعله بالنظر لانسحاب حكم الولاية عليه ولو كان صالح
الحال على المشهور والمعمول به إذ قد دخل بإدخال فلا يخرج إلا بإخراج وعليه عمل القضاة
بهذا الصقع المغربي قاطبة والعمل إذا اتصل بالضعيف يصير مشهورا راجحا وكيف
وهو قول ابن القاسم وإياه اعتمد صاحب المختصر في قوله وما وصي ومقدم وعليه درج صاحب
تحفة الحكام في قوله * وليس للمحجور من تخلص * إلا بترشيد إذا ما الوصي * وهو
مختار ابن سلمون وما اختير به الشيوخ في مقابلة هذا من التصرف عمل وإنما كان العمل به في
زمانهم فساد الرعيل في بعض أقطار تحته مذهب ابن القاسم الذي لا يعتبر الولاية ولانتشار
ثم إن الحكم به في ابن رشد قبل هذا الوقت وقد رأيت أن بان العمل تم من التبدل وذلك
بسبب اختلال الأجوبة ولهذا انتشر الجمهور في الفتاوى والمفتي أن يكون عارفا
بعوائد البلدان وأعرافهم ولا يسارع إلى الفتوى على ما في كتبه وحده يأت فيها متى
أتى ووقع فبان ذلك لأنه من الضعفاء الذين لا تنفع أشعارهم وما زال أهل الأوعية للعلم لا

علماء متى حضر وقد بينا أن هذه المسألة الذي بالمنصوص لأبي سعيد بن لب وفي أن المفتى إنما هو
الحكم بأن شراءه لتشفيه ولا يقتصر على ما يظهر من قصد المشتري ولا عزمه لكونه لا ينضبط
ونص بعض كلامه في هذا المقام تبع به التلمساني ونقل الناس فيه المسألة اللخمي ومن هنا
اشترط الحاكم في المشهور أن الولاية وجودا وعدما لا انتفاء هي الحالة الظاهرة وقال
لأنه شأن في نفسه في رشده وسفهه لما يخفى انتهى إذا علم هذا تقرر وتبين واتضح أن كل
ما أنفقه فيه ذو الولاية موقوف وقع من المشتري ببعض منه قبل أداء الشراء دون
ماله وعلى أن الحجر قائل في القضايا التي أجازها القاضي ولا يلزم من إجازته
ونفيذ خصوصها إجازة ما سواها ولا الحكم بأن تشير المنتقم فيها إذ لو كان
ذلك المراد من شرطه بالحكم أن لا وجود له في الوجه الصحيح وأن كان هذه الجملة
من إرادة وانظار لا كنهه سلكوا الجادة في الفقه فإن كان على ما كان حتى يتحقق
أن لا حجر لا على الاقتصار فيه واستكمال شهود له لاستكمال أغلبية الظن لزم عليه مبني
الأحكام في زمان هذا ولا شروطه بمجرد فضلا دفعة الشراء في أحاد المسائل
وانفرادها إذ لعلها رضيت من غير أن يتعلق القضاة بهذه الأقضية بما ينبغي
أن تنتقض أحكامهم وأن ينظر فيها لعله لعدم ذلك وعدم الاعتناء بالقيام على
الحاجر والقاضي لأن كان من شأنهم التقرر والمفاد بالسلطان أن لا ينظر في شيء
من قضيته لأن يقع نازلة وادعى فيها الغفلة أو شبهها فله بالشرع ضبطها
على الميزان الشرعي مع تحسين الظن به على ما تقرر في محله فإذا اتفق هذا المبنى
وثبتت قواعده فإن الجواب مع نص الفقه من غير أن صار له لكونه أمرا
في تزوجه التي لمانه على ما عند ابن رشد وغيره كما يقضي الرابع إلى الثلاثة للمحجور
من غير مكان لعذر القاضي ولا مشورة ولا يلزم من إذن القاضي في دفع دراهم بوقفة
بإذنه كلوا مع أن العقد المرفوع مختلف بالقلة والكثرة وفي إجازة وان ترتفع
المحجور نفقته الجمعة ونسبتها والشهر على ما قاله اللخمي وكل قائل بأنه لا
يتلف نفقة لا الرابع أرأيت أنه استنفقه فيما لا غنى له عنه وهو محمول
على أنه أنفقه فيما له عنه استغناء حتى يثبت خلافه قاله في البيان وإن
دافع آخر دفعه ضاع من ذلك لا بد أن يرد ما لم لا يجوز أن يعطاها في سوازل
ابن زكي أفتى الشيخ أبي الحسن زين في رجل أعطاه صبي مالا وقد بعد ثم رده عليه

لا ندري لم لا يجوز أن يفعل ذلك المسألة التي لا تنعقد فيها الإقالة منها الآن ذي
في المعاملة في الجملة إذا كيفية المعاملة وعلى أي وجه وقعت فليبين لنا فيها
ذلك ولا وكالة لعله يتبين حكم فيها كما ستر فيهما وأمدوا بالجواب فضلا وأما رد بيان هذا الأمر
للحاكم أن يفعله ويلزمه بغير بعلة فلا أدري هل الحاكم لم يفعل غيره إذ يمضي رده عند دعوى
الفساد بيننا فإن قلت فلا تقول قول الشريعي ولا يختص هذا بأفعال الحاكم وكون
تصرف المحجور بإذنه ومنع من حاجة فإذا فيما هو في الحجر الخاص لحوص والمغرم لا الإقالة
إذ لا يمكنه تصحيح كل محجور على أهل معاملة بعضها كلها لكثرة اشتغال الدلالة على الرفقة التي
الفقهية ونحن سبقنا نص إقامة كان نص في حجة وبالوصي عن ابن الحاج وابن عتاب
وابن رشد لم يرد اختصاص الوصي على الإقالة وهو ظاهر كيف وفي محجور الوصي فيه ولا وصي
الغير إذا قضاء فما فعل بحضوره هو ساكت يتعقب بالنقض قال ابن بكر سواء أو المسح
فلم نتعرض الآن إلى المسألة الفقهية على ما ابتنى به ابن رشد وما أجاب به ابن رشد إذ أن
تعريف المحجور تسيير له ليس لما يعرفه والله تعالى أعلم وكتب عبد الله محمد بن الحسن
الحجاجي وفقه الله وكان له **ووقع رضي الله عنه** على جواب للفقيه ابن كنة
سيدي محمد بن الحسن سؤال نصه الحمد لله سيدي رضي الله عنكم وأرضاكم جوابكم المبارك في امرأة
كان لها أبناء [illegible] في ربع [illegible] جملة أحدهما وخلفها ثلاثة من الأولاد وبنتا لصغيرة
الشرعي فيما لها [illegible] عمرانه الأولاد الثالث والولد في الربع المذكور بالحوز
صغيرة وقبض الأبن والأولاد الأبن والأجنبي وراجبا جرتهم بالمعاملة ثم
ربيعة ثم امرأة تبعه على سنتين ثم توفيت وخلفت بنتا والولد المذكور والأولاد
المشتري يشتغل التي أن توفي وتوفيت ثم الأولاد بعدها في مدة تنيف على عشر سنين
ولم يعلم فيها الآن فلا قيد بنفس البيع وطلب حظها من البيع في خلال العشرين وكذا
الولد في حياته والأولاد بعد والبنت إلى الآن ادعت البنت إلى نقض ومنع
البيع وأن المشتري يبطل له قبض الصفقة وطلبت حظها من أمها وشفعة الحظوظ
الباقية وعلة السنين المذكورة لكون المشتري والأولاد بعد أعلم بالصفة المذكورة
بأنه لا شفعة لهن فهل تسمع دعواها في نقض البيع وبشرى
الشفعة والعلة أو لا أجيبوا جوابا شافيا ولكم الأجر الجزيل والثناء الجميل
**ونص الجواب** الحمد لله والصلاة والسلام على مولانا رسول الله وسلم تسليما

وصحبه وسلم الجواب والله الموفق بمنه ان المرأة ان علمت بالبيع وسكتت العام ونحوه في مثل
البيع وكان لها القيام لا كانت للشفعة او غائبة عنها الا انها ان كانت حاضرة لا
لها الا مثلا البيع بانقضاء المجلس وكان لها القيام ان سكتت بعد انقضاء المجلس العام
ونحوه كان لها القيام مع يمينها هذا ملخص ما لابن رشد ونصه ان كان حاضر الصفقة
فسكت حتى انفض المجلس لزمه البيع وكان له القيام وان سكت بعد انقضاء المجلس حتى
مضى العام ونحوه استحق المبتاع القيام بالخيار مع يمينه ولو كان لم يعلم بالبيع الا بعد
وقوعه فقام حين علم اخذ شفعته وان لم يقم الا بعد العام ونحوه لم يكن له الا اليمين وان لم
يقم حتى انقضت مدة الخيار لم يكن له شيء انتهى واذا ثبت ان لا قيام لها تعارض النظر في
السنتين او قارنته التي ما هو في حكمه كما سر من مكناسة في خلال السنتين حكم بعلمها
بالبيع فان انقطاع الشفعة من الجميع عن المبتاع وصح رهنها المشتري مودنا بثبوت العلم
بذلك للمبتاع من يده بما يعلم بذلك وموجبه من اللزوم ورأي اللازم وادعاء الجهل به في
السنتين فعلا اعراض عن الحق ومحض عناد لا يعول عليه ولا يلتفت اليه مرعيه واذا تقرر
فليس للبنت الا حظها من الثمن بعد ان تحلف ان امها لم تقبض من الثمن شيئا وانها
كانت طالبة لحظها غير مسقطة له بوجه ويعلم بعد اليمين دعوى الشفعة والغلة
للانتفاء سببهما وهو صحة الملكية والله تعالى الموفق بمنه والمرشد الى الصواب بفضله
عبد الله محمد بن احمد بن يوسف المكناسي وفقه الله كتب **وبعده** الجواب الغالي
للعالم المحقق الباهر الحافظ سيدي محمد بن احمد هو صحيح البعيد من حيث المعنى بتعبير التعويل
عليه قاله عبد الله تعالى احمد سعيد وفقه الله **وفوق التوقيع**
الحمد لله وصلى الله على مولانا محمد وءاله الجواب والله الموفق بمنه ان الساكتة
المذكورة عما اخرت في ربعها المرأة المذكورة التي هي العمة لا يسقط حقها وللاخ
وارثتها من بعدها حيث كانت محجورة ولو طال السكوت وذا الذي المذكورة نرجو له
امرها انها محمولة على عدم العلم المسقط لحقها حتى يثبت خلافه ونصوص ذلك
كثيرة قال الشيخ خليل في باب النكاح وان علم بن الغنم التي من تحت له الثناء ومما
ادعى عليهم علمه محمول على الجهل حتى يثبت علمهم بذلك لقوله تعالى والله
اخرجكم من بطون امهاتكم لا تعلمون شيئا فالجهل للانسان سابق لعلمه وقال الشيخ في
الشفعة بان قام بعد مدة طويلة يطلب شفعته وقال لم اعلم بالبيع فان قوله

بيمين

يقبل مع يمينه لم ان يثبت عليه انه علم بزوالها وفي المختصر وصدق ان انكر علمه فقال في المدونة
مال وللحاضر والغائب على شفعته وان طالت غيبته وهو عالم بالشراء وقال ان لم يعلم بزوالها
اخرى وان كان حاضرا وقد نصوا على ان الحاضر محمول على عدم العلم في امد الحيازة الذي
هو الطول من امد الحيازة بدار فقال ابن ناجي في شرح الرسالة في قولها وما سبقها فلا
على ظاهر كلام الشيخ ان الحاضر محمول على عدم العلم بالملكية حتى يثبت وتم ان تعرض
من تعيناه لابن سهل وهو ظاهر التهذيب وفي اوائل الثالث من سماع اشهب من كتاب
الاستحقاق وما يدل على انه ان ادعى عدم العلم ينفعه ذلك ويحلف وانه محمول على عدم
العلم وقيل انه محمول على العلم حتى يثبت خلافه وهو قول ابن رشد ووقع في المجموعة
تفصيل جعله بعض المحققين في غير مسالة في مسالة السماع المتفرقة فظهر ان مدعي
العلم يحتاج الى ثبات على ما قاله ابن عرفون عموما وغيره خصوصا في خصوص الحاضر
ثانيهما ان هذا البيع في الحوزة كما نصه في الراوي الضعيفة وما في معناها وقد يثبت
عندنا بل رايتها على ما كتب به انها كانت عليه وقت البيع وانتقل مرضها بعد
الفروع ان قرائن وفاتها ولا سيما ان كان المشتري استغلها وقع بلدة فلما انجز منها ان كلام
الشيخ عنه في زوال العذر والعتق من وازع طارئ قال في المجموعة وليست المراة الضعيفة
ومن لا يستطيع النهوض في ذلك مثل غيرهم وانما فيه اجتهاد السلطان وحكى وابن
الماجشون ولم يجز الحاضر والصغير والبكر كالغائب ولهم بعد زوال العذر ما للحاضر
سواء كان لم يجز والغائب ما لم يا لشفعة او جاهلا كالشفعة وهو ايضا ان
لهم لم يبلغ تصحيحه وان يفهم فيه عدم الصفقة وان جرت في لغته لانه حق
جميع الشركاء وشهد عليهم بالقبض وما عند الراوي فلم يقع عليها اشهاد وان
نقض النصيبها ببيع ولا بقبض لم تلوح خفي لا يوجب لمجرده اخراج لم فلا ان حتى
ملك كهذا وعلى احمال ان قال كان من بيع الفضولي رد المشتري الغلة حيث علم بالتعدي كما
عند المشتري في وافي الحسن المصغر وان كان من الصفقة ولم يحسن البيع عليه للنفع
او للتكميل فهو باق على ملكه وقد وقع للاهل نزاع في عدم الاشهاد في بيع الصفقة
مع الطول هل يتنزل منزلة من بيع شيئه وقال الي فيه شيخنا سيدي محمد بن يعقوب رحمه الله
وهذا كله في غير النازلة لما استغلتاه من انها على ملكها وكذا ورثتها من بعدها
للوجوه المبينة والله تعالى اعلم والسلام وكتب عبد الله محمد بن الحسن الحجاجي وفقه

رفعه
الشيخ [illegible] من [illegible] عن المؤلف

الله وكان له **وسُئل** حفظه الله عن اربعة ابناء عم اربعة اثنان منهم شقيقان والاخران

كذلك وكانت لهم املاك محبسة عليهم من قبل جدهم كل شقيقين يشتغلان النصف

ثم ان احد الشقيقين غاب على رسم تحبيس الاملاك المذكورة وحلفه ابنا عمه الاخران انه ما

غاب عليه كما حلفا شقيقه وجعل المجلوس لهما يشتغلان الثلث والان كلهم رسم الحبس

بيد الغائب فيقف على يد نائب القاضي وارادا المجلوس لهما الرجوع بتكملة النصف

الذي لهما عليهما في كفالة رجلين غابا على الرسم فهل لهما ذلك ام لا **فاجاب**

بعد الحمد والصلاة والسلام على سيدنا ومولانا محمد واله الجواب والله الموفق

سبحانه ان من نقص له في نصيب من شاركه في الميراث من غير علم به يرجع عليه بالاكرى

نص الله بالشكر وازدرع بنفسه على ما في المدونة زاد ابن يونس ان كان غير عالم فالعلم

فاذكر وامّا ان كان عالما بالوارث فلا بد من الرجوع عليه بما انتفع من السكنى والازدرا

وبالكرى يعني لا وعليه فان كان الذي غاب الرسم واضر لما ليس بنصيب ابني عمهما او

احدهما فقط او علمه احدهما فقط رجع بكل شيء وان رجع بالكراء فقط والله

تعالى اعلم وكتب عبد الله محمد بن الحسن الجماعي وفقه الله وكان له بمنه **وسُئل**

رضي الله عنه عن رسوم بعد نسخه ثلاثة رسوم تضمن احدها تحبيس الحاج العربي

المكناسي جميع جنانه الصغير وما له بمكناسة الزيتون على بناته ومن يتزايد له من

الاولاد الذكور والاناث وتضمن الرسم الثاني تحبيسه على البنات ومن يحدث جميع داره

وانقاضه واستثنى ما يسكنه منها والثالث تضمن الحوز حاز الامر وكلهم المحبس

على ان يحوز للبنات لتوجهه الى الحبس الذي الملاك الرسم فيه الحمد لله سيدي رضي الله

عنكم وارضاكم ونفع المسلمين بطول حياتكم جوابكم السادة في مسالة المحبس الغلالة

حبس ما ذكر الغلالة على بناته الغلالة الصغار كانت فيه وجه حين التحبيس والاخر باب صغير

وكن صغيرات في حجره حين التحبيس وعلى من يتزايد له من الذكور والاناث وكل من حاز

المحبس المذكور حيث ما الغلالة ثم ان المحبس غاب للبلاد الثالثة فيه وحاز التوكيل المحبس

الغلالة في عدد بيوع الذي غاب فيه المحبس المذكور حيث ما الحوز الغلالة وكلنا المحبس

بالثم عامين ثم فرع واعادة اليه ما حبسه بشكل دار باجمعها ما استثناه

لسكناه وصار يسكنه ويشتغل الجنان الى ان مات بين بناته سيدي والذي هل المحبس

صحيح ام لا ولكم الاجر والسلام **فاجاب** الحمد لله وصلى الله على سيدنا ومولانا

من نجز وبه نصيب ثم شارك في الميراث من غير علم به

الرجوع المحبس ... عن ... من ...

[...] الجواب والله الموفق سبحانه ان رجوع المحبس بعد عام لسكنى مسكنه وكذا
غيره المشكوك من الدور والجنان على ما نقله الشيخ السجلماسي في حواشيه على المختصر لا
يوهن الحبس ولا يبطله ولو كان على الصغار ان حازتهم لها سنة على ما افتى به ابن
لب وقال في نوازل ابن الحاج ان بعض اصحابي اخبرني عنه اذا احتازها سنة انها حيازة
في الصغير والكبير وعلى هذا عول المتيطي ونقل الشيخ زروق في شرح الرسالة عن ابن نافع
والعمل اذا احتازها سنة من تاريخ الهبة والصدقة والحبس ثم رجع اليها لا يبطل (انه)
وما نقله ابن عرفة عن الباجي ومثله صاحب التوضيح في الهبة وان اطلق عليهما الخطاب
في الحبس فلعل محل تفسير عدم البطلان بمن يحوز لنفسه خاص بالهبة وما في معناها
لا الحبس لافتقاره في اعتبار الحوز الاول دون الثاني وبه الاجرى في التوضيح بين الصغير
والكبير وهذا الذي نعول عليه والله تعالى اعلم والسلام **وسئل** رحمه الله
عن رجل باع ارضا من رجل فقام عليه رجل آخر ادعى البائع انه جاهل بها لكونها بعيدة
عن المدينة جدا وانه تبين ان البلاد من مصالح المشتري ثم نقض البيع ومعرفة
القدر وجهل يقيم بينة انه لم يعرفها ولم ير الارض بها فهل له ذلك ام لا وان لم يجد البائع
بينة فهل يحلف له المشتري انه عارف بحدودها ام لا **فاجاب** اذا وقع في وثيقة
المتبايع رعي قبل العمر والثمن وادعى احدهما الجهل لم يلتفت له قيام ولا يمين قاله
في المتيطية ونقله ابن سلمون وقال ابن رشد عليه اليمين فيذ الخطاب لاجل ان في
مسألة ابن رشد كلاما في الثمن لا يعرفونه دخل ولا سلكه وان ايدا شبهة موجبة
لليمين وان وقع في الوثيقة معرفة القدر ونفي اليمين الواجبة على القول بها ان
يرمي عليه انه عالم بقلة محله فالعمل قبل نكول الحلف لم تعد جهل ما باع او ابتاع
والله تعالى اعلم **وسئل** رحمه الله عن رجل صلى مع الامام وسلم قبل
الامام ساهيا هل تبطل صلاته ام لا الناقة المحمول عليه هل هو واجب جزاء او مترض
وبعض الفقهاء المنتسبين له يكون على عقله وزعم انه معفو عليه في ذا الصلاة كما
السيد بلقاسم بالمشترك والسيد محمد بن علي في غزا [...] سيم على الحاج وغيرهم
بجهلها ولا معفو عليهم لا يعيدون من الصلاة الا ما ادركوا وفيه الكلام والسلام
عليكم والرحمة والبركة **فاجاب** بعد الحمد لله والصلاة على رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان السلام على ضربين الاول ان لا يقصد به التحلل فهو كالكلام سهوا

[هامش: لعله اذا ادعى الصغير ... الجهل بها ...]
[هامش: الشيخ]
[هامش: لعله فيشتغل مع الصلاة ... الامام ... بعض ... عليهم]

يشير له بقرب التسليم ويحمله عنه الإمام إن كان مأموما ولا يحتاج إلى إحرام لأنه لم
يتحلل من الصلاة. الثالثة أن يقصد به الخروج من الصلاة لاعتقاده أنه أكمل ثم
شك في الكمال أو تيقن عدم الكمال فيرجع لكمال صلاته إن قرب وفي افتقاره
إلى الإحرام قولان ويسجد للسهو أيضا فالدال الانبناء على نقل الهواري وهذا إن لم يكن
مأموما فإن كان مأموما فتحمل عنه ذلك الإمام كالصورة السابقة ولا يجوز
له أن يسجد حتى يسلم الإمام ويقوم من مكانه وإن لم يطل فيرجع ويسلم ويسجد ههنا
وقد قيل بالبطلان حيث لم يتثبت كما في التوضيح والصحيح عدم البطلان إلا مع المنافاة
الكثيرة. **وأما** الإغماء فهو الغشي على عقله لأمر باطني يطرأ فيقع فيه عن
النفع ويحول بينه وبين عقله وذلك يقع فجأة كما عبر العلماء ومثله عند
الشيخ زروق فإن هذا الغائب العقل بحسي ونحوها وما يشمل الصوفية رضوان
الله عليهم من الغيبة في الظاهر وإن كانت بواطنهم معمورة بالمعارف فهذا
النوع لا إثم على أصحابه لأن الله يحفظ عليهم أوقاتهم. **وأما** الطوائف المذكورة
في السؤال فقوله: وما عادى الطوائف وأخشعها وهم كاذبون يفترون على الله
يجب الحكم على أديانهم والمبالغة في تنكيلهم حتى يقلعوا عن بدعتهم وتصفو
توبتهم فإن المجاذيب نفعنا الله بهم إنما منقطعون عن البشر أشد انقطاع ولا
كلام معهم لسقوط التكليف عنهم والتمييز بينهم وبين المجانين يقع بقرائن
وربما استدل على عمارة بواطنهم بما يجري على ألسنتهم أو إشارة إلى ما يقع بعد
انتهى. لكن وأتباعهم إن هذا البدعي فلا قدروا التمييز بشيء يبين والآخرون بشيء، فيبين
إنما من كان يعيش في بعض الأحايين بحالة الإفاقة هي الفضل في الآخرة وعلامة الصدق
فيمن كان فقد حسنه أن يكون على غاية من الحذر في هذا الغرض البعيد وعدم
التعريج على الخلق في الإقبال والإدبار والتعلق بالله والرغبة فيما لديه وتفريغ
القلب في كل حين، وهذه هي السعادة الحقيقية والفلاح الأعظم نسأله سبحانه
أن يجعلنا من المتعلقين بأذيال الذين سرمدوا على محبته وأما المجرمون المعسرون
المسؤول عنهم فأشر الناس من تكالب على الدنيا وأكثرهم وقوعا في محرمات
ولا يعقلون من الدين شيئا بل هم قوم جهلة ملعبة للشيطان غالبهم ما رأى متى
الإسلام ولا توضأ له ولا تخضع معه للشريعة الطاهرة ولا يغني بهم المعقول بما بين

كذا
يشبه

الفجار واكثر اتباعهم كما تبعوا الرياسات والمرتقون بالترتيب من الرتب باغتنامهم بعض
ثم ربها مبينا رعونة التي تضر بغيرهم بما يعرونهم به من الكذب ابتغاء لذة تيل عليه
ولا تعجب كل العجب ممن له ولاية ونظر ومقدرة على تغيير منكرهم وهو مع ذلك مع نزعتهم
لم يغضب لله بغضة ولا يحقد حقدة لاجلها وما اوجب لهم هذا الاغترار الا المداهنة
من دنياهم والعموم عليها ارقاد فما جعلنا فيغني له من رياسته فهو يسر الزندقة ويغلو
اتباع هؤلاء لدنياه ويتقربا على خلق الله وما درى هذا المسكين ان الانتصار لله والحمية
يوجب المنزلة والمكانة والزلفى عند ربه ولو اوقع بالحق اذ هذا امام لله وذا الامام
في الله وكل ما حصرت باب وفرض بان العلماء لذا الامثلة كثيرات وقضية الحلاج معلومة في
هذا الباب ولا يخفى وان سبب قتل صاحبه تعبيد على خلق الله ونزلة التقوم وما يشاء ولذ من قبل
الشيخ يغتر ولو بنفقاتهم بما زرعت في ديوانه دنيا وسيعلم من يرى مثلي السماوات والارض
القائل بالطويات بينما الدعيان اراد باعتبار هذه القضية واشباهها هل تعظيم حرمات
الله كما يجب او الهوى على ذهاب رياسته ودنياه اللتين هما من زائل الابتداء لهما على
كل حال ولم يحنا الانتهاء لزمها وتكشف العورات وينادي به على رؤوس الاشهاد
هؤلاء الذين كذبوا على ربهم الا لعنة الله على الظالمين فمن الله فلو تبنا من كل رجس
وردنا اليه ردا جميلا وعصمنا من الهوى وعاملنا بجوده وكرمه والسلام وبه كتب عبد
الله سبحانه محمد بن الحسن الجبائي وفقه الله **وسئل** حفظه الله عن صبيان تعاركوا
باحجار روبهم با نغار احدهما في اخرى البيتين والآخر في البيت الاخرى فضربا احدى
البيتين اقام الاخرى بيناث منهما احدهما بالغ والآخر صغير يعني صبيا منسوب اليهما
ايضا احدهما صغير والآخر بالغ فاصاب الجميع من البالغ من قريش الى كنيسة الآخر تحين من احد
الآخرين لم يذر ما شغلت اشتغاله بعم المضروب انا البالغ هو الذي ضربه وادعى المدعى عليه
الضرب والصبي صاحب المدعى عليه ان انه ضربه واصابه في رفقته الى ذراعه فهل يضمن
لا شيء للصبي المغرب بالضرب او لا عبرة باقراره او يضمن المدعى عليه الكل او النصف عليهما
معا او يسقط عن جميع بينتهما لبعدها عنهما قليلا او على جميع البيتين لامكان وصول الضربة
للمضروب **فاجاب** الجواب بعد الحمد لله وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد وآله
والله الموفق سبحانه لا مطالبة على الجماعة اذ لم يدع المضروب عليهم ولا على الصبي اذ لا
عبرة باقراره كما في ابن الحاجب والتحفة بل يضمن المدعى عليه البالغ والدعوى بعد ذلك

المطالبة على جماعة
الصبيان
وإقرار الصبي
...
...

البينة فلا توجب فيما لما قاله الشيخ في الدعوى والانكار ومن جمع الكلام التي لا يبقى
معها وعن منعها حرج انتهى فارى ابن عبد البر الحافظ تنافي السنة وثبت فتيا اهل العلم بالله
وبكتابه وسنة رسوله من اجلها في دين الله في كل ملة ممن ذهب مذهب مالك رضي الله عنه
ونقل والله اعلم وكتب عبد الله محمد بن الحسن الحجام رحمه الله وكان له فيه ذكر وحده **وسئل
رضي الله عنه** الحمد لله سيدي رضي الله عنكم وادام علاكم وجعلكم ممن يرضيه مسعاكم ونفع
المسلمين وايانا بكم اوضحوا لنا جوابكم في رجل ثبتت عليه ديون كثيرة ثم غاب عن ارضه غيبة
طويلة فلم يكشف لهم عن حاله بعد ان بحثوا عنه بما جرى عمل القضاة فكان يؤخرهم عمن
وادهم بمن لا جاه له ولا تلوم له لعله يظهر او يقدم فلما ايس من قدومه بعد ان شاء الله انه
انهى الشواهد التي تظهر انه بها فلم له الا الله وكيلا يتكلم عنه ويعذر ويتقاضى في الجلب
والدفع عما ادعاه الغرماء فكان فيما شهد به بينة وذكر فيها الغائب الذي ان ثبت له بينة
اعذار الله ثبوت الدين على الغائب المذكور ثبوتا تاما اخذ الفصل الحكم بموجبه انه
استحلفهم فيها لبعضا فحلفوا امر ببيع ماله بسوق به مدة ثلاثة اشهر ثم ان
يلفى زائد وامضى البيع بعد مدة الشهر الغائب ولم ان ينقض الحكم هل له ذلك ام لا وكذا ان
رجعت الشهود الذين شهدوا الارباب الديون في شهادتهم هل يلزمهم الغرم ام لا
اعني رجوعهم بعد انقضاء البيع وانتقاله **فاجاب** الحمد لله وصلى الله
على سيدنا محمد وآله وسلم الجواب والله الموفق بفضله ان الغائب على ثلاثة اقسام في
قريب الغيبة وبعيدها والمتوسط مع اشتراط المتوسط لما بعيد في كل شيء بعد استيفاء الموجبة
ترجى له الحجة اذا قدم فان النزاع في مسائل التعليل يجب على من قام على غائب بدين
اثبات الدين وملك الغائب وحيازته عن ذلك الى وثبوت الحيازة بمحل وعقد المطلوب
وانه بعيد الغيبة لا يعلم ثم يحلف انه ما قبض دينه ثم يقضي له ببيع الملك ويقضي دينه وترجى
الحجة للغائب فاذا قدم واثبت قضاء له فلا سبيل الى نقض بيع الملك ويرجع على
الطالب بما قبض من الدين ومثله عن اللخمي في كتاب التخيير قال ينعقد البيع اذا ماتت لانه
لم ينعقد الا على الديانة انتهى واما رجوع الشهود بعد الاداء والاستيفاء فهو النص
الثالث عند ابن الحاجب فيغرمون ما اتلفوا ولا ينقض الحكم الا ان ابن القاسم الذي
يعني اذا رجع ينتقض ان امكن نقضه كما مضى وذكر او نحوه لمسالة المدونة فيمن شهد
بينة بموته فبيعت تركته وتزوجت زوجته ثم قدم حيا فان ذكر الشهود ما يعذرون

بيع مال الغائب في ديونه ورجوع الشهود على شهادتهم بعد الاستيفاء

به فهذا الذي زوجته وليس له من شيء غيره اما وجد ومثا بيع فهو احوبه بالثمن ان وجد له
ما بما قام لم تأت البينة بما تعذر من ذلك كتعذرهم الان وقلنا اخرمنا عمصيب وجد له وعجزه
وان كان من اعتبر واشتد وان كانت من ضارة الى وقد بلغ الاجل انما الكلام على هذا في مطلوب بعينه
تمنع ان شاء الله تعالى والله تعالى اعلم وكتب عبد الله محمد بن الحسن البناني وفقه الله
وكان له **وسئل** حفظه الله الحمد لله سادتنا الاعلام وفقهاؤنا ملة الاسلام الابرار
الله يلقاكم جوابكم عن رجل حبس اصولا على اولاده الذكور دون الاناث وعلى اعقاب عقبه
الذكور دون الاناث فعمرت اخت البنات اي من الاصول بناء بعينه من حلو وتابعه مثنيه
لم ادخله في مشجر فهل يصح هذا البيع ام لا وهل ينبغي للمشتري ان ادخله في
الحبس بدعوى ان الشجر ضار على المحظور وان اخذا لها والاله فيه جار سواء كان حبسا او
ملكا فهل يصح هذا ام لا اجتنابا لذلك وله الاجر والسلام **فأجاب** الحمد لله
وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد وآله الكرام والله الموفق سبحانه ان هذا من الغش على
الحبس وتغيير المحبس نقضه وزيادة ان قام به وعلى البائع غرم ما في ذمته والغلة المستغلة
ان كان عالما كما يعلم ابن سهل وغيره وان غرمها البائع كما اشتريه الحطاب ولا حجة في
الاضافة الى الشجر لانه ليس بحكم قاض ومعوتا ومن نظر اعلم انه لا بد في بيع الحبس من حكم
القضاة كما نقله ابن عرفة عن ابن رشد فلا بد ويكون ذلك بحكم من القاضي بعد ثبوت السبب
والمصلحة في العوض عنه ويتجاذا الذي يشهد به وايا ما اعتمد ابو عبد الله العقباني فيما
في نوازله في احباس الجديد لا يقال ان هذا غير ما كان لتوسيع مسجد وسنهد لانا
نقول في احباس المعقبة كلها متوقفة على نظر القضاة وهذا وقع فيه اعتداء وظلم
فلا يغني عن شيء في ان ظهر للقاضي انها زينة من غير رأي فيزيله بتعدي بعوض فالمشتري
في تكانه ضمنا وبمثل هذا اجاب الشيخ ابن حبيب في النوازل المذكورة في بيعه محبسة في
مسجد تتضرر بها حيطان المسجد اضا بها فرع للمسجد ... غير مكان دفعة قاض واجاب
بلغنا ذلك متغير ويعاد الحال به الى ما كان عليه يعني حائط المسجد والله تعالى اعلم
وكتب عبد الله محمد بن الحسن البناني وفقه الله وكان له **وسئل** حفظه الله
الحمد لله سادتنا ائمة المسلمين جوابكم في رسوم تتضمن بيع من يتسمى للشرى بساهم
الزيلانية والرسوم فيها العقد ونسبة ذلك الى المشتري لا تواهق رسمه ومن اصل الحجة
العقد في الصعر عليه فريبا وحريبا بحدود يعلم به ذلك الحد الذي بذلك ثم الى الان بينهم

بيع الجبس

بيع شجر الشمع

ما يكذبه ايضا العرف فكتابة نسبته له على انه يغتفر بمثل شهادة الاثنا العمل على الرسوم
المذكورة او على شهادة الجم الغفير بل الصبا والنساء على الصغر فيه جوابا شافيا والله
يحفظكم بمنه ومن تمامه ان الناس يتهمونه ويقولون ان الذي ادعى ليس جده والله يكلؤكم
ومن تمامه بل ويعرفونا سادة اننا عمن خلف الذرية من اولاد مولانا ادريس نفعنا الله به
بين كافة ومن لم يقله والله يحفظكم انتهى نص السؤال بلفظه **ونص الجواب**
من وله التي اخرها الحمد لله وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد واله الجواب والله الموفق
سبحانه ان السائل ان عجز عن سؤاله كثيرا على عادته وخاصة لما يجوز عليه اشتغال وهذه
الشهادة لكثرة القائمين ومن تضمن نسب القائم على نسب من تضمنته رسومه فيقال
عليه انه لم يكن له مستند الا الرسوم المذكورة كلها اتصال نسبه بها وان كان موسوما بالشرف
المذكور من غير احتياج ولا توقف عليها فهذا يكفيه ايضا ان كان يكن معروفا ذلك الذي
زعمه المنتسب اليه ولا اكتفى ببينة يقيمها الان وتكون الرسوم من جملة القرائن الدالة
على الصدق واما الطعن فان كان الطاعنون فيه من الشهود المشتبه مع الكثرة كما في
السؤال فهذا امر لا يعتد به لا سيما للاهل فيها قبل الانفراد لانه ان لم يكن عن الجموعة لا في
انقطع اذا اشتهر جملة على السماع وفي النقل مائة من السنا انهما لا يعرفون شيئا من ذلك
لم تعتبر شهادتهم الا بان يفسروا ويكون عليه اكثر من اثنين الا ان يكونا شخصين كمن يفي
من بلد حيلتهما فتعتبر شهادتهما انتهى فلينظر في النازلة من اي قبيل هي اما مجرد الشك
الطعن من غير استناد الى شيء مما ذكر فلا عبرة به لا ان الناس يعتمدون عليه وهو في
معنى الجاهلية كما وقعت الاشارة اليه في الحديث **واما** من عقب من السادات اولاد
مولاي ادريس نفعنا الله به وبسلفه الصالح فلا اذكر الان شيئا في ذلك بعد تعليقه وهو
غير متهم في الوقت ولا قادح في الرسوم ان وجد في العمود من لا يعرف بعقب اولا يعرف الحال
اذ ذلك الامر للعقبات المتغيرة ولم تنسب اليه شهادة الشهود ولا انهم من المجهول
المقصودة في البيانات بعد الزمان وتطاول الاحقاب ولا ينبغي ان ينازع في ذلك اذ هو شيء
مسلم عند العقلاء كلهم ولا مكابرة فيه اذ غاية ما يشعر به النفي مثلا ان هذا مشهور
بالانتساب للجناب العلي او انه من ذرية فلان المعروف في العمود منه ومن زاد ذلك فهو
خارج عن مقتضى شهادتهم والله تعالى اعلم وكتب عبد الله [illegible] الحسني
انجاه ونفعه الله وكان له وجعله من المقبلين بجاه الرسول نبيه بمنه وكرمه **وسلم**

فعظه الله عز وجل قتل آخر بغير حق ثم بعد ذلك تاب وجاء الى أولياء المقتول ومكن
نفسه لهم فلم ينفذوا قصاصه واشتغل بتلاوة القرآن وملازمة الصلوات في أوقاتها فهل
ما يقول سيدنا حفظه الله وأمد زواله الخير عليه ونيل اجناس الثواب وانواعه التي هو
في اقامته هل له توبة أو لا فأجيبنا سيدنا بما انتهى عندكم من اقوال العلماء الاعلام لا زلتم بدرا
يستضاء به في دياجي الظلام **فأجاب** الحمد لله وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد
وآله الحمد والصواب والله الموفق سبحانه أن قبول توبة القاتل ظلما هو المختار عند أئمة السنة
والجماعة وهو الصحيح من مذهب مالك رضي الله عنه انه وغيره من مرتكبي الكبائر سواء في قبول
توبة الجميع اذ لم يخص الله شيئا من ذلك دون الجميع الى التوبة فقال تعالى وتوبوا الى الله
جميعا أيه المومنون لعلكم تفلحون وقال عليه الصلاة والسلام التائب من الذنب كمن لا
ذنب له وانما اختلفوا هل يقتص منه أو لم يكن نفسه من القصاص فيقتلوه الظالم الذي
وقال هذه معصية أخرى يجب عليه أن يتوب منها وهو قد ذهب الجمهور لكن ينبغي أن يتوقف
في العفو عن حاله هل ضلع وتاب ورجع الى ربه واخلص غاية الاخلاص وإلا فرج الله له التوبة الشرعية
في مخلصها ولا شك أن الظاهر عنوان الباطن فإذا تحققت توبته بعد الاختبار والاطلاع
على ما تقتضيه حالة في سره وعلانيته فلا باس أن يؤم ان لم يكن هناك من يرضى تبعا بسواه
وعيبا ربي تلح في صحة التوبة وكثرة ظلمه وعظم ذنبه لا يستشعر شيئا من هذا ان لا نزال
مشغول بتوبته ويكبا على فعل يكون له اتبعا في محجته لا يبقى إلا … مأمومي …
العلماء فيأتي تبعا لها تلاه في هذا … ابواقهم على ان المنصوص لابن وهب ان القاتل
العمد لا يؤم وان تاب والله تعالى اعلم وكتب عبد الله محمد بن الحسن البناني وفقه
الله وكان له **وسئل كذلك أيضا** الله عفا عنهم حيث … من السؤال ونصه
الحمد لله سيدي رضي الله عنكم جوابكم في الحبس المذكور بعد ما تقدم رحمه الله قال الخمسة
رجال الحبس عليهم … توفي عبد … عن ورثته اشقائه ثم توفي عبد الرحمن عن ورثته
أولاده ثم توفي احمد عن ورثته أولاده ثم توفي عبد الواحد عن ورثته شقيقه ثم توفي عبد
الله عن ورثته أولاده فأراد أولاد عبد الله أن يستبدوا بالحبس دون شقيقه عبد
الواحد المذكور وأراد أولاد عبد الرحمن واحمد المذكورين أن يقسموا معهم الثلث … فقيل
يستبد بالحبس المذكور أولاد عبد الله كما يرى ان نقول الحبس … منهم من يموت
عقب رجع نصيبه لاخوته او لبقية الحبس كما يرى أن يكون الحبس بين الجميع اذ هم الآن كلهم

مسئلة … الله … حبس معقب

ابناء عم في زوجة واحد حسبما للامر بشر رحمه الله وقد كانوا يشتغلون الى الان مدة من سنين
يطلب الان اولاد عبد الله الرجوع على من عداهم بما اشتغلوا فهل لهم ذلك ام لا لانهم
كانوا جاهلين بذلك اجيبنا ماجورين والله يحفظكم بمنه وكرمه **فاجاب** الحمد لله
وصلى الله على مولانا محمد وآله الجواب والله الموفق بمنه انه ان نصيب من مات من غير عقب
وهو عبد الله من امه فلا يكون لبقية اخوته بل الاخوة للام وهم اهل الحاجة على ما في المجموعة
والعتبية فيقسمها من حبس دار الحلي اربعة نفر من اولاد داود فان مات من ولده من ولد على
نصيبه من الحبس فهلك اثنان منهم وترك احدهما ولدا وترك الاخر بنتا ثم ماتت احدى البنتين ولا ولد
له فان نصيبه يرجع على جميع ولد اخويه الميتين واخيه الحي ويؤثر اهل الحاجة منهم دون —
الاغنياء ولا يقسم بينها وقاله عبد الملك بن الماجشون ومنه يفهم حكم رد الغلة على مستحقيها وقد
بسط المسالة الشيخ سيدي يحيى الحطاب في مصنفه في احكام الحبس وجلب فيها نصوصا من النقول
والله تعالى اعلم وكتب عبد الله محمد بن الحسن البناني وفقه الله وكان له **وسئل**
حفظه الله عن رجل باع حرة لبعض العلماء الصالحين وهو عالم بانها حرة وزعم المشتري
بعد انها مملوكة له فتملكها المشتري اربع سنين ثم انها لما ثبت انها حرة رجع المشتري
على البائع المذكور بثمنها بقبضه منه بقدر ان وزعم ما عند الشهود وعيبا انه منعه وانها
حرة وانه باعها متعمدا وغارا له حينئذ فاراد المشتري الرجوع على البائع بما كان انفقه
عليها المرأة المذكورة لكونه غارا له فلعل القول فهل له ذلك ام لا وكيف ان اراد
ورثتها الرجوع بخدمتها المرأة المذكورة فهل يسوغ لهم الخدمة للبائع المذكور لانه عالم
بحريتها ام لا لكونها اخذت ثمنا البيع بالحرية وقد علم بقصة عارة له فيما نقول
في بفعل لكونها سكتت الى ان ماتت جوابا شافيا والله يكلؤكم بمنه **فاجاب**
الحمد لله وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد وآله الجواب والله الموفق بمنه انه اما الرجوع
على المشتري بالخدمة وهو غير عالم بالحرية فلا قال الحطاب المذهب ان العبد اذا استحق
بحرية لا يرجع على سيده بما اغتله منه من خراجه واجرة عمله ولا باجرة ما استخدمه فيه
وفي المنتقى للامراء حرة او غلتها وهذا مع كونها غير غارة فكيف مع الغرر وان قلنا
رجوع المشتري بقيمة النفقة على الخدمة عليها ان كانت غارة كما اذا نوا لها مع البائع
على ذلك او على البائع ان امرتنا فلا مانع منه ومن نظائرها رجوع الزوج على الغار المتولي
للعقد لانه غره وربما نجعل فيه العرف به انتهى وربما نقول اذا انضم عقدا يحتمل بالعقد

يعني باع حرة لبعض العلماء وهو يعلم بحريتها

وانما قلنا بتعزيرها ان كانت موسرة لانها باشرت ومن نظائر هذا ما اجاب به الحطاب
من الجوع على بائع الخبز تعزيرا حيث لم يكن الثمن عنده مالا بالغا والله تعالى اعلم وكتب
عبد الله محمد بن الحسن الحجام وفقه الله وكان له **وسئل** حفظه الله عن رجل صدرت
منه كلمة مع جماعة من الشهود وذلك انه كان يسمع بقول والده هذه بدعة عظيمة تكتب
جنسك ودخلت مع اهل البدع فقال لهم الله الشفعاء نعم الشفعاء والله تالله الا منهم
فقال والده انت منهم فقلت لهم الا منهم وبعض الحاضرين الموذن فقال والده الطلبة ما
يقدرون فقلت لهم ليس نتكلم بعض فقال والده والله لابد ان نسالك لهم الوالد منهم
فقلت لهم والله ما نسالك الا ما اردت والاختيار لي فقال والده والله لابد نسالك لهم فقلت
لهم والله على تقدير انك رسول الله صلى الله عليه وسلم لقلت يا رسول الله صلى الله عليه
وسلم فما قدرت عليهم **فاجاب** الحمد لله وصلى الله على سيدنا ومولانا وشفيعنا
ونبينا محمد صلى الله عليه وسلم الجواب والله الموفق سبحانه انه كان ينبغي للمجيب القائل
في حضرة سيد الوجود صلوات الله وسلامه عليه ان لا يذكره الا ذاكرا وهو بما عليه من
سمة التعظيم والتبجيل فانه يدل على سوء فهمه في الاتباع والاقتداء بالسلف الصالح رضوان
الله عليهم اذ تلك سيمتهم لا كرامة زلة ليس فيها ما يعد جفاء ولا هجرا وان كان الاولى
التادب وعدم الاغياء بل يأتيه المصطفى شفيعا بل يقول الا قادر على تسهيل الشيء لهذه
ومن انت يا جاهل حتى تعرض هذا العرض البعيد الدرك وله في سوى هذا المجال متسع وحيث
وقع ذلك وصدر منه فاصر مع كونه موسوما بسمة اهل الدين فليستغفر الله استغفار
المذنبين بل المذنبين ولا شيء عليه وقضية فيها نقض بل في هذا الا سعة ومن اراد
الشرح فقهاء بجاية فيمن تشفع له بالنبي صلى الله عليه وسلم فلم يقبل حسبما في نوازل الدرر
المعيار ومن خطه نقلت. شيخنا الولي العارف بالله سيدي عبد الرحمن محمد الفاسي نفعنا
الله به وبعلومه افتى ابن رشد بان الحالف بالله دون انبيائه وملائكته سبة ... عليه
متهاون بحرمة الملائكة والانبياء عليهم السلام يجب ان يؤدب على ذلك الا ان الموضع
الا ان يكون معروفا بدين متسما بالتقى في اعتقاده يستدل على عقوبته ويؤمر بالاستغفار
مما قاله كعادة ليمينه بعد التحري من الهوان والظاهر ان من قال لم نشفع عند النبي كذا
مثلا كنه اخف وان نقل سبب الشر انتهى والغرض منه هذه الزيادة المطابقة لنازلة
السؤال ومما ذكر في النوازل عن ابن رشد نقله صاحب المعيار ونقل جواب ابن الحاج على

مما تشفع للدنيا
صلى الله عليه وسلم في
فان الحق ان النبي
صلى الله عليه وسلم

لأنه مبتدأ غاية فيما أبيح لفعل الله وحده وهذا أمر بعيد بالنسبة ولم يجب بالجوازي
أن ينفق في الفرج بالشركة ويكمل عليه في أسهل نقل الأجهوري وفقه التعليل التي
والمورد والله تعالى أعلم وكتب عبد الله محمد بن الحسن البناني وفقه الله وكان له
**وسئل** أبقاه الله ونفعنا به عن رجل اكترى بقعة حانوت من ناظر الأوقاف بعد تعويضها
بأربعة آلاف بناء من خمسين سنة بمواجبة في أيام الوقف فهل يقضى على عقد ذلك أو
تفسخ **فأجاب** الحمد لله وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد وآله الجواب
والله الموفق سبحانه إذا وقع الكراء في عقدها للأمد المذكور وهو دون الأمد
عمل بانفصاله فلا سبيل إلى نقضه لأنه حكم لا ينقض وما بعده جائز لا لظواهر
النصوص تدل على جواز الكراء المأمون للأمد الطويل كالأربعين والثلاثين سنة بالنقد
والأجل على ما عند ابن يونس وقريب منه عند ابن شاس وإذا أجاز ذلك في الدور وما أشبه
بالنقد سعة في الأرض إذ الأرض فيها أوضح المعنى لأمر في الشاذ يختلف باختلاف
الأمر والجهة في تلك المدة فلو شعها في الأجل الأرض ثم الدور ثم الحيوان ثم
ثم الثياب فيجوز كراء الأرض ثلاثين سنة والأربعين بغير نقد الأرض تكون مأمونة الشرب
فيجوز مع النقد ويجوز مثل ذلك في الدور إذا كانت جديدة مأمونة البناء فإذا تبين
أن العلة هي الأمن لم يكن فرق بين الخمسين والأربعين وعباراتهم بالكراء لا تخرج الحبس
إذ هو كراء أيضا لكن نقل الشيخ ابن عرفة أنه مما ينبغي للناظر أن لا يطيل الأمد في
الكراء لأجل أن لا يمحي وخافه مالك وقال إذ ربما ادعى ادعاء ملكيتها وذكر أنه
الكراء التام بحضرة تونس حتى تجاوز الأمد من أربعين سنة بأضعاف كما أبقاه إلى
في تحريرها والتعريف بحالها في ... كما ذكر رحمه الله ونفعنا به وبعلومه
والله تعالى أعلم وكتب عبد الله محمد بن الحسن البناني كان الله له بمنه **وسئل**
نفعنا الله به عن وكيل رجل تخاصم مع رجل آخر لدى قاض وحكم بينهما وكل الوكيل الذكر
ثم أن خصمه أتى من بلد الوكيل بصاحبه ليعيد في ذلك ويطلبه لدى قاض آخر فهل إن
رضي بعقد الحكم بين يدي قاض معين من قبلهما ورضاهما به يقبل هذه الدعوى المردودة
وإن شهد ذوي القصص بالحكم بين يديه ثم إن القاضي أخبره في الحكم في نازلتهما
إلى أن حكم له فقرر في النازلة أئمة الوقت شيخنا أحمد بن جلال وشيخ أحمد بن عبد الوهاب
صاحب التعليق ووجه لهما ما أبنا لديه من الشرع واستعناهم في ذلك وحكم

من أكرى الحبس للأمد الطويل

من وكيل رجل تخاصم مع رجل آخر لدى قاض ...

على خطهما ونعذر حكمه يغتفر بان العمل هو للاجل الذي يصح ان يحكم به انفاق الاولى شفعة
الوكيل المذكور لا نزاع في ذلك وكذا الدار سنة اعوام او قل او اكثر ثم انه لما قام الوكيل المذكور
ينازع ويطلب الشرع هل يقضى له بتلك الدار مع كونها زرعها ام لا كلام له بسبب مضي بعد
هذه المدة اجيبوا ولكم الاجر والسلام فاجاب الحمد لله من نوازل العالم ابي سالم سيدي
ابراهيم بن هلال السجلماسي قدس الله روحه ما نصه سؤال الجواب الحمد لله العمل الآن
انما هو على قول ابن القاسم من اعتبار الحالة دون الولاية فلا عبرة به مع حضور الشريك
وحضور اليتيم ولا عبرة بعدم الولاية مع وجود الشفعة من ذا بعد الله وتنكر اليتيم ما قد وقع
فيهم عليه والدرز لا ما كان بهذا العمل الآن من خمسين سنة ونحوها وبه افتى شيخنا العالم
والعقباني سيدي ابو القاسم فاسم وبه يحكم حكام البلاد الآن ويفتي مفتيهم وبه نفتي نحن
وهذا الذي شاع وذاع نعم به العامة الحاضرون الامر الخطاء والحق انه هو الصواب وقد
كان المفتي بقول ابن القاسم قديما احكاه ابن ابي زمنين وغيره ثم جعل العمل بقول غيره وجعل
اصحابه الى الزمان الذي ذكرنا فجرى العمل على قول ابن القاسم الى هلم جرا وقال المازري
وغيره وهو الذي اختاره المحققون ووجهه جلي جدا والله اعلم **فاجاب** حفظه
الله على السؤال الذي فيه ما نصه الحمد لله وصلى الله على سيدنا محمد واله الجواب
الثالثة ٤ والله الموفق سبحانه ان كان الغائب عن البلد غائبا متثبتا وكان في تعقيبه طول الاجل ميمنة
والعتبية في ذلك على خط الاول او سمعته بالجهل او العجز فلا ينقضه حكم الشافعي بالاوصاف
المذكورة والامر محمول بمعاملة الاول لمسائل انه والله تعالى اعلم وكتب عبد الله محمد بن الحسن
الجامعي وفقه الله وكان له **وسئل** رضي الله عنه بما نصه الحمد لله وحده وصلى الله على
سيدنا محمد واله جوابكم في مسالة وهي امرأة وكلت رجلا على بيع داره وقبض ثمنه ويفعل
ويمكنها منه بفسخ المبيع به على ابعاد هذا وكذا الامانة على العشرين سنة وان الوكيل
المذكور هو والد الابعاد المذكورين وتزوجت البنات الابعاد ومن جملة البيوع بعد المرهن
على والدها الوكيل المذكور قد عيا عليه الان ما وجد الخبرة المعتبرة الى بيع به الوالد في
شورتها وانما هو في منه الى الان فهل يبقى يتصرف الآب في ذلك لكونه صرح بالهبة لابنته
ولابنه في جملة والعدل قوله ام لا وهل يحمله على ذلك الى ان يبين لنا بيانا ولكم الاجر والسلام
**فاجاب** الحمد لله وحده وصلى الله على مولانا محمد واله الجواب والله الموفق
سبحانه ان الموكلة مع الثمر الذي موكلته وهي د بعته للمومن لهم وبيسر في السؤال

لزوجها ودفعت ... تمهي ليم ... ثمنه وجعل الثمن

عمود الذي يدل على كل فجر أنه يتوجه عليه الضمان ويطالب بما أتلف في ذمته لم نعم فإن كان يعرف كم
غير هذا الدعوى فليبينه بها والله تعالى أعلم والسلام وكتب عبد الله محمد بن الحسني
الجماعي وفقه الله وكذا له **وهذا الجواب** بخط العلامة حفظه الله عن مسألة القبلة
وذا له الاستدعاء هو وجماعة من الفقهاء وشيخ الجماعة والموقت السيد سيدي علي
الدرادسي وموقت الوقت وبين التي المدرسة الشريفة وبخط جواب العلامة الفقيه الإمام
شيخ الجماعة سيدي عبد القادر الفاسي ما نصه الحمد لله وحده وصلى الله على سيدنا ومولانا
محمد وآله يقول كاتبه لما تأمله عقب تاريخه وفقه الله استدعينا في جملة أعيان الفقهاء
منهم شيخنا شيخ الجماعة حفظه الله والموقت السيد العيشي وسيدي علي الدرادسي وموقت
منار الوقت وبين فيه الله التي المدرسة الشريفة التي أمر مولانا نصره الله وأيده وزاد فيه
الإيمانة والتوجه بنا إليها وذا الآجيب أراد القبلة نصب محراب منبرها على قطع مثل
الوقت منهم القبلة وهو لما كبير العرم من موضع المدرسة على شكل وتعليمه حين يسرون
الناظر في البقعة المعينة لذلك فلاحظ الموقتان المذكوران الآلات التي تستخرج بها السمت
والجهات واستفرغا وسعهما وكلفتهما في تحصيل ذلك بمبلغ اجتهادهما فانتهى نظرهما
ثم هما أن قبلتها على الوجه المكمل الجامع بين العرض الشافعين فأخذه إلى ربع الشرقي
الجنوبي ثلاثا وأربعين درجة على الابتداء من نقطة الشرق وهو مطلع الاعتدال فتكون داخلة
في جهة الشرق بثلاث درجات أو بثمان درجات إن كان خمس درجات من منار الشرق لناحية
الجنوب وأو واقفتني على أن طول مكة ثم قبلها الله سبع وسبعون والتي مثل المحققين
واعتمده سيدي ابن سراج وأن ثانية أطرفتها سبع وستون وصححه الشيخ السنوسي وهذا كله
على القول بالتعليل أو جهة القبلة في كل بلد تسعون درجة بخمس وأربعين في قوس هذا من
ربع الشرق في الجنوب ومثلها من الربع الشرقي في الشمال وأما على القول بعدم التعليل فيتسع
الحال كثيرا فجميع الربع فيه من نقطة شرق الاعتدال التي نقطة الجنوب وهو من التسع عند
نظار المحققين إليه هذا نشأ ولا يمرون عليه إذا تقرر هذا فقبلة مدرسة مولانا نصره
أيده الله والتي ظاهر أعمالها في دخولها الشفاعة إذا دخلت بثلاث أو بثمان على القول المشهور
وهو التعليل وذا الأوسع بكثير على كل تقدير على ما حققه شيخ النظار وإمام المحققين سيدي
ابن سراج في جواب له تكلم فيه مع الأستاذ أبي العباس في محراب منبر نصب على خمس وأربعين
في الربع الجنوبي الشرقي في باب الجزيرة الأندلسية انظره هذا الله للاطلاع وشرح بعض كلامه الحمامي

تقييد في القبلة

(catchword) ...

البلدان القبلة التي الربع الجنوبي الشرقي في حد خمس واربعين درجة قبلة صحيحة والبلدان تحتها انا ان
اعتبرنا الجهة على القول المشهور فقد حصلت بلا اشكال لا سيما وقد نص بعض اهل الحكمة ومنهم
الفخر الرازي على ان الانسان اذا استقبل بشكل الجهة انه يرى بعينيه مقدار ربع الدائرة وان قلنا
بالقول الشاذ وهو اعتبار السمت فالغالب انه يحصل مع استقبال الوسط لان الذين قالوا
بالسمت رأوا انه كما تسامت النجوم وعلى هذا انه قد يحصل مع وسط الربع والله اعلم لان
الدوائر اذا عظمت كان المسامت منها اكثر هذا فالقول بالسمت عند اهل الآلات هو ان يقدر ان لو
خرج خط مستقيم من بين الانسان لوقع مقابلا للكعبة والقائلون بطلب السمت من
الفقهاء لا يضيقون هذا التضييق وانما يكفي عندهم المسامتة بالابصار كما تسامت النجوم
وان كان انما يعتبر من جهة العين ولاكن بما قال اهل الآلات من التضييق فليس في كلام الفقهاء
ولا اشترط ائمتنا الآلات في دعوى السلف الصالح رضي الله عنهم فلا يلزم الرجوع اليها ولا
ان يجعل حاكمة على الادلة الشرعية وحسب من يشترط بها ان يخرج بها الجهة خاصة لانه علم
بالاشياء او جهة الشمس والجهة بها واما السمت فلم يرد الشرع من اعتباره فلا يلتفت اليه
بل الجهة تعتبر وهو قول مالك رحمه الله في المجموعة واختيار ابي بكر بن العربي والقاضي
وقال ابن العربي في خلاف ان الشارع اعتبر بين المشرق والمغرب قبلة في هذا سعة للناس اجمعين
فبين له انتم تقولون هذا في المدينة فاهل الحرم سواء والسعة في القبلة للناس كلهم ومما
يدل على صحة طلب الجهة ما ثبت في الصحيح ان اهل قباء كانوا يصلون جماعة فاتاهم آت ان
النبي صلى الله عليه وسلم انزل عليه قرآن وامر ان يستقبل الكعبة فاستداروا الى الكعبة
فبناؤهم على صلاتهم دليل على انهم بنوا على الجهة لا السمت يعتبر في طلبه الى نظر وتامل
وصناعة هندسية انتهى ما احتيج اليه من كلامه ببعض تصرف وتقديم وتأخير **وبالجملة**
فهذه المدرسة من هذا الربع انحرفت قبلة من كثير من مساجد هذه المدينة بكثير لا سيما القرويين
فانها منحرفة عنها على القول الموسع الى ستة ادراج وعلى الآخر خمسة بقدر ما زاد على خمس
واربعين من الجهة ولذا لا يجب على المصلين فيها الآن اما وان تطلب عند بعض المتأخرين والمدرسة
داخلة بما سيأتي انه والله المستعان سبحانه في ترميم مولانا وانما انتقد على الشاذ دين
واحياء واسم الصلاة وشغل لها بنه وكم وجه واسلك الاتباع على من تقدم انه يعم من انتقاد
اليها من الفقهاء الاعيان في خامس رمضان المعظم سنة ... كتبه عبد الله وخويدم
العلم محمد بن الحسن الحجامي وفقه الله وكان له **الحمد لله** وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد

يجوز

ح
وكذلك وجدتهم
اهل زمانهم
بالاستدار والتمي

وآله وصحبه وسلم ما كتبه الفقيه زاده الله نباهة وتوفيقا كلامه في المسألة لا يحتاج الى
مزيد وقد اشتمل على نصوص الائمة ومشايخ الفقه والكلام في القبلة والاختلاف في تحديدها
بينهم وقد قال شيخ عبد الوهاب الى قوله قال الفقيه عبد المجيد المالقي في كتاب ادلة
القبلة وقد اختلف الناس في مقدار الجهة فمن قائل انها امر افتطار الافلاك وتسمى
الجهة الكبرى ومن قائل هي ما ذكره الشيخ ابو حامد وتسمى الجهة الصغرى فعلى
القول الاول قبلتنا ان نتحرف عن السمت الحقيقي تسعين درجة يمينا ومثلها شمالا
ويكون جميع ما بين الجهتين قبلة وهذه غاية التوسعة وعلى الثاني ننحرف عن
السمت الحقيقي خمسا واربعين درجة يمينا ومثلها شمالا وما بينهما قبلة انتهى
والجهة الصغرى هي التي اعتمدها التاجوري في الرد على اهل فاس ولا كذلك على انه يقتضي
ان يكون من الى ربع الشرق في الجنوب والى ربع الشرق في الشمال فتكون قبلة اهل فاس اجزاء من الجنوب المستغنى
ومن الشمال خمسة واربعين في الجنوب عن سمت فاس خمسا واربعين في الشمال عن سمتها
والحاصل ان كان قبلة المتكلم بمقدار ما ذكره في الجهة الصغرى صحيحة لا مطعن فيها والله
اعلم وكتب عبد القادر بن علي وفقه الله وكان له **وسئل** حفظه الله عن سؤال
بنصها جواب العلامة الفقيه المذكور بحول الله حفظكم الله نصها الحمد لله سيدنا مفتي
الاسلام وقدوة العلماء الاعلام اكرمكم الله ورضي عنكم جوابكم في مسألة رجل شهدت عليه
بينة بمجلس اخر ثم انه اسقط الجرحة عن شهودها وبعد ذلك اتى بعداوته مع
شهود البينة المذكورة التي اسقط فيها الجرحة هل العداوة المذكورة حفظكم الله
نفس الجرحة التي اسقطها ام هي غيرها فتسمع دعواه وان قلتم بالثاني فما الحكم ايضا
في مسألة مسقط الجرحة المذكورة كان الخصم عن ادى يجب اعزه الله اجلا ليأتي
بجرح الشهود الذين اسقط فيهم الجرحة فلما تم ما عليه الاجالات ولم يأت بجرحة نشف
فيهما انتقد وبعد ذلك يريد العداوة هل يسمع منه ذلك ام لا اكرمكم الله والحالة
هذه ام لا يلتفت اليه في شيء من ذلك كله ام كيف الحكم في ذلك اجب ماجورا من ورد
والسلام والحمد لله سيدنا الفقيه العلامة مفتي الاسلام ابقى الله وجودكم في عافية
جوابكم في رجل رمى من غنمه بجنس الشرع عن الله ان يتراضيا فعقد فيما ابيع له في عشرة
ثلثه مرة كأنه مستأنفة بينهما على نسبة ما اعطاه ثم يكبها عن ثلثه بعد مع بينهما بقدر
ما اعطاه ثم يكبها وشهد به عدل اشهد ثم بعد الربع الاجل المذكور وشهد عليه

القدح في الشهادة بالعداوة بعد اسقاط الجرحة

عن ذلك من فضله بذلك الجليل النفاع فهل يعتني له فيتكلم في ذلك دعوة الى الله في الاجابة سيدي ولكم
الاجر والسلام **ونص الجواب** وهو لله الحمد مستمد من السؤال الذي الحمد لله وصلى
الله على سيدنا ومولانا محمد واله الجواب والله الموفق بمنه ان العداوة معروفة في
في الجرح وهي من اعظمه اذا كانت لاجل دنيوي كما عند الجزولي وغيره ولو كان العدل من صلحاء
ابن التلمساني فلا جرح لانه لا اخلال في اسقاطه الجرح وان كان السؤال على مقتضى الضبط وان
كان على ما تراه الشفعة وهل في بينته تخصيص فهل يسألون عنه ولا علم من السائل لكن ان وقع
التخصيص من غير بينة معروفة فهل لا يلتفت اليه ثم تعتبر اسقاط الجرح اعتمادا بعد ان
الشاهد من جوهد قبل الاداء لا يضره كما هو لابن عبد السلام وهما بعده قولان والاقل له
لابن رشد وله فيها تفصيل حسن ينبغي ان يعرف ذلك على نص التنكيت فلا يليق به مثل ابي يقول
لا يشهد بكذا العداوة اذ لا يليق ما سبق وعلى هذا يليق جواب فما بال نقله اقل من ابن له في
الجوع فما بال العداوة بمسموع في الامة ومعمول وهل تنقطع حجته ان بالاعذار بكل
فلا يمكن ان يعذر به احد وليس في السؤال انه لم تنزل له حجة ان بالرجوع مع انه يقوم بعذر
الاعذار ان حلف على عدم العلم ببينة العداوة كما تقرر وعلم في محله ومن يحضر الا نسان فما
انهم له الا شخص من العداوة انما تثبت عن حضور وتشهد وان كان العدل عاملا وهو واضح
لمن تامله واحسن شاهده والله تعالى اعلم والسلام وكتب عبد الله محمد بن الحسني
الجناني رحمه الله وكان له **وسئل** حفظه الله الحمد لله سيدي رضي الله عنكم وادام
ومتع المسلمين بكم احياء ثم جوابكم الشافي فيمن يدعي بالتعليل في مسألة رجل قال ان النبي
صلى الله عليه وسلم ليس بشريف وانما الشريف من الحسن والحسين رضي الله عنهما وهم بهما
ليس هو من الغلب وانما ثم فضلها لاثم ابيهما على خاتم النبوءة وقامت عليه البينة
بذلك فهل سيدي قوله الخبيث يوجب قتله اوادبه بالنظر الى الوجيع والسين الطويل جوابا
شافيا لما تقدم ذلكم ولكم الاجر والسلام **فاجاب** الحمد لله وصلى الله على
سيدنا ومولانا محمد واله الجواب والله الموفق بمنه ان هذا المتكلم فيما لا يعنيه
اغايبز فيما لا يفهمه بل يتعبده ويعنيه الكلام من قائله انما هو لغو لا مجموع على ما
ليس من شانه ولا من ذويه والكلمة الصادرة منه موجبة لعقوبته ونكاله وما
اخرجه الى ذلك يمنعه ان كان قد علم وما يبنيه في طويته ولكن منه امثال هذا الفتح الشنيع
والجهل العظيع وان كان سالما مما ذكر ولكنه تعلم وتسرع ولم ينفعه ثم لذ

العلماء فيه الشرك والسعي نكال للحجر فيراد الجناب الرفيع اجل واعظم من ان يجري عليه
الا ما يوذن بالتعظيم والتبجيل وقد عرفنا ان الغالب في الشرفاء يتكلمون في مقام الرد والمناضلة
في جهة الجناب سبحانه وتعالى وجهة انبيائه ورسله ومما نقله عمر والله لا يعقل ما
شرف الآباء والذرية انما حصل من شرفه عليه الصلاة والسلام وقد قرر هذا المعنى
ابو علي ناصر الدين البجائي وجعل الشرف ثلاث شرف العرب وشرف قريش وشرف بني هاشم
وشرفه صلى الله عليه وسلم ويشير الى الحديث وذلك ان الله اصطفى العرب ثم قال
وذكر الشيخ شرف النبي صلى الله عليه وسلم على سائر الخلق فالشرف ايضا ثابت لمن اليه نسبة
بوجه من الوجوه انتهى على ان قوله الشرف بعضها لا شرف ابعضها انما يذكر في العبارة والتفضيل
فانه الغلو الا شرفا على الشرف وهو ما يسر لغة ومعنى اذ الشرف في اللغة كما في القاموس
الاطلاع يقال منه اشرف الشيء اطلع من فوق والشرف العلو والمجد والمكان العالي من
المجد بالآباء او علو الحسب ثم ان كان الشرف بسبب الاطلاع والرؤية فقد ثبت الخصائص
الا ربع كثير من الصحابة رضوان الله عليهم كسلمان وغيره في هذا المعنى فالشرف لمن مدلوله
لغة وان كان من جهة التي قد دلوله عليه واعتبارها بعضا قوله اوضح وانت من هو كذ
بحث قد عرفنا ان الغالب ابو عبد الله المغربي في قواعده اختصاص اسم الشرف لمن ولد رسول الله
صلى الله عليه وسلم عليه ولا ادلة حادث بعد ثلاثة قرون المثنى عليها والحكم على
الشيء فرع تصوره وقد اجملنا بهذا الجواب جوابا بالادب الوجيز والشرع يبع
والتشنيع فمن يحرم ومن نزع عن الخوض الجهلة امثاله فيعي الاحياء الان من الشفاء
ويشرفه حين له ان يتكلم في مسائل العلم ومن كلام ابن عيينة الحديث مضلة الا
للفقهاء ونذكرها هنا قضية الشاب الذي قيل انه افتى واجاب بما يشتغل ذكر اصحابه
في الشفاء وقد شرح عليه العلماء في ذلك وقد افتوا فيه بقتله لما وقع به من كونه
من اهل العلم والفقه الا شبهة وعلى نفسه والشرع وعليه ان يتوب الى الله تعالى
بالتوبة والاستغفار فعسى الله ان ينفعنا وزعمه نسأله سبحانه ان ينفعنا وزعمنا كلنا وان
يتقبلنا بفضله واحسانه وان لا يواخذنا بغفوي اقوالنا وافعالنا انه جواد كريم
رؤوف رحيم والله تعالى اعلم وكتب عبد الله تعالى محمد بن الحسن الحجاج وفقه الله
وكان له وتيسر رضي الله عنه الخير لله سيدي رضي الله عنكم جوابكم في ازالة تهمة
ولها بنت محجورة وولدا صغيرا دعت البنت ان تقع ... [illegible]

[illegible] بنت محجورة [illegible]

[illegible]

بل ادعى الولد انه كان ينفق على ابيه في المدة المذكورة ليرجع عليهما بموقع الطلب بين الولد والبنت
على الاب بل ادعى ان خليفتهما امهما وان نفقتهما منها بحجتين ثم بعد مدة ارادت البنت
نقض الصلح المذكور لكونها ادعت في حال حجرها فهل لها ذلك وان نقض الصلح
فهل ينقض ما وقع بينهما من الصلح اذ ان كل منهما للاخ بدينه فيؤاخذ به الولد
لغرم ما لزمه ايضا ما ادعاه من النفقة على الاب مع كونها غنية عن نفقته بمالها
جوابا شافيا والسلام **فاجاب** الحمد لله وصلى الله على سيدنا ومولانا
محمد واله الجواب والله الموفق سبحانه ان الصلح اذا انعقد للمحجورة اما بعد رشدها
او لمالك نظرها لكونه لا تتوجه دعوى الانفاق على المسكوت فانهما جعلا اليه النظر
لا ولي ولا تبديل ومن عدا جهتها بمجرد ما شعر وجهها على السكتي اذ ان رحال في كتاب الصلح وان ادعى
من النساء المحجورة ان المسكوت فيستر عن الانسان في سكت مع كونه غير راض وانما
اختلف في المسكوت هل هو اذن له وترجح كونه ليس باذن بقوله عليه السلام في
البكر اذنها صماتها من ذلك على انه خاص بها واما من جهتها فلا يلزم نفقة الا وان
الام لم يكن بعيرا في حال حجرها وما انفقه من النفقة على ابيه فلذا الرجوع بها ان ثبت
انه انفق للحاجة والقرابة والاليتيم اذ نهاية ذلك للغاية التي نقلها ابن حجر في
امور النيابة وهي كل من دفع الى غيره نفعا من مال او عمل بامر له او بغير امره فعليه مثل
ذلك المال او اجرة مثل ذلك العمل ان كان ممن لا يعمل التبرع لا برأي الا شيئا وعليها او
من المال الذي له بد من انفاقه اليه ولا ان البالغ مطالب بالنفقة على نفسه وجوبا ممن انفق
عليه فقد اسقط عنه ذلك الوجوب وقام به عنه فله الرجوع عليه اذ ذمة البالغ نعم
ولو لم يكن له مال على ما نقله ابن العباس الونشريسي في نوازل المعيار والله اعلم والسلام
وكتب عبيد الله محمد بن الحسن الحجام وفقه الله وكان له **وسئل** بعض الائمة
بما نصه الحمد لله وحده وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد واله ساداتنا الاعلام رضي
بهم يقتدى في الاحكام سلام عليكم تتوالى بركاته ورحمة الله وبركاته وبعد فالمسؤول
من سيادتكم وعظيم جلالتكم ان تجيبوا عن شهادة الاسماع هل يكفي في تقريرها ما تضمن
ان بينها مشتوهة الاسم ويكفي بشهادة التعريف او يحتاج مع ذلك الى خطاب القضاة
بثبوت تاريخه وان لم يؤرخ خطابه فلا يعمل عليه كما زعمه بعض من لا يدري به
وهل سادتنا نشهد ان فيما انتخب به في تقريرها ما تقتضيه السيرة العملية كلام الائمة اجيبونا

تؤجروا والسلام عليكم **فأجاب** الحمد لله وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد
وآله الجواب والله الموفق سبحانه انه يكفي في تعريف الحد عليها ثبوت البينة لدى من
يجب بتأدية الشهود اداء مع على خصم او الخطاب فاذا ثبتت عنده او عند ذلك الذي شهدا
اعلام على نفسه بثبوت العقد عنده حكم بعد ذلك البينة عنده بلا بعد ان تشهد
شهادة قطع عند غيره بعد الخطاب ابن رشد ونقله في نوازل الاقضية من المعيار وتبصرة التاريخ
في الخطاب والتوضيحات ثم كلها الا برهنه ولا كنه اخرته والاولى تو بعد ذكرها ابن الناظم
عن ابن المناصف في شرح تحفة والده ومثله في باب الوثيقة في فصل ما يجب على الشاهد
ان يورخ فيه شهادته من باب الشاهد واما هل يحتاج في تعريفها الى حكم حاكم بحوازه
متوقفا على تعريفها بعد ان يعلم ان شهادة السماع التي تكلم عليها الفقهاء
واختص بها المالكية انما تنفع الحائز اذا احتج بها في حال حيازته وطال امد الشيء في يده
ينتزع له بها فانه قد اراد من السؤال المحتج بها لا تعرف له حجة بها في تعريف ما بيده
الا ان كان له تعريف حكم حاكم بها فيرى احتجاجه بها بعد الا يشترط ولا تنفع له فائدة
لانه لا يشترط صحة البينة وثبوتها الا حالة الاحتجاج بها لا تنصحها وثبوتها لا يتوقف
على تعريف حكم حاكم بعد وان اريد من السؤال غير ذلك فليبين ويفسر ليقع عنده الجواب
ان شاء الله والله تعالى اعلم والسلام وكتب عبد الله محمد بن الحسن الحجاجي وفقه الله
وكان له بمنه **وسئل رضي الله عنه** الحمد لله سيدي رضي الله عنكم وادام ظلكم ونفع
المسلمين بحياتكم وافاداتكم فضلا بسواطع انوار جوابكم الشافي في مسألة رجل اشترى دارا
في بقعة كانت متصلة وكان من احتياطنا قبل فعلها انا دار ابنية فبطل تم له وهي بالعرف
يدب الجبل بوادي الرتب بعيد عن الله بن قلام علية بعض من له جنان قبالتها وقال له
ان بيت دارك قبالة جنانه وكلما كان قبالة جنانه ممنوع وادعى ان تلك كانت عادة
اهل وادي الرتب كل من كان قبالة جنانه شيء ممنوع له فهل يحكم له بذلك بمجرد العادة
ام بيت اولا كلام له وينتفع صاحب الدار في داره لكونه بناها في ملكه او كان بعيب
فيه تم بيت فوق الدار بعلية بين لنا بيانا شافيا ولكم الاجر من الله سبحانه والسلام
**فأجاب** الحمد لله وصلى الله على سيدنا محمد واله وصحبه وسلم الجواب والله
الموفق سبحانه ان لمن ارتأينا بعد ولا اصل للعادة في مثل ذلك ولا التفات اليها
والله تعالى اعلم العبد الفقير الى الله تعالى محمد بن محمد وفقه الله بمنه **وأجاب**

اي الحائز

مسألة في بعض
احياء الموات

حفظه الله الحمد لله وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد وآله الجواب والله الموفق
سبحانه أن كانت الأرض التي وقع فيها البناء من قديم قرية ومن أجلها التي يحتاج إليها
أهل القرية في مصالحهم ومرعى مواشيهم ومسارح من منافعهم بحيث يلحقهم ضرر ولو زاحم
البناء تضييق عليهم ومنع لبعض الحوز وليس للأمراء إذن فيه ولو الإقلاع وللمجاور
في ذلك متكلم من حيث أنه واحد من أهل القرية وإن لم يكن فيه ضرر بين فيمنع ولو كان في بيئة
جدا إلا أنه لا يجوز إلا بإذن الإمام على المشهور هذا حكم القريب جدا وهو القسم الثاني
من الأقسام الثلاثة انتهى ذكرها ابن رشد في المقدمات وأن التعمير لا يتوقف على إذن الإمام إلا
على كل قول لا استحباب والقريب الذي لا ضرر فيه لا بد فيه من إذن الإمام على المشهور والقريب
الذي فيه ضرر على الناس لا يأذن فيه الإمام ولا يبيحه وهذا القسم الذي تكلمنا عليه وإنما
اقتصرنا عليه لما فهم من السؤال أن المتنازع فيه لا ملك لأحد عليه خصوصا ولأنه في
حريم البلد وما بعد إذ الشبهة لا يكون محلا للنزاع والارتفاع والله تعالى أعلم والسلام
وكتب عبد الله محمد بن الحسن الحجاجي وبعد الله وكان له **وسئل** حفظه الله بما
نصه الحمد لله سيدي حفظكم الله تعالى جوابكم عن مسألة امرأة توفيت عن رجل وأولاد وتوفي
بكليهما من ورثته بن بعد انقضاء البعض وادعت الآن بشهادة شاهد هو أخو الهالك
وتلقى الشهادة عنه شاهد واحد وشهادة أخ هو أخ لبعلها في عم الورثة أن شهادتهم
وتهمة عداوة ما الحكم إذا أقاموا بينة عليها وشهادة أخ بان زوجها بلا نه عند فلان
من غير تعيين وأخ كذلك وحكم الحاكم على الموثق عدله وشهد الحد بلا تعيين وهو مفوض
لحملة غيلان فيرجع الولد إلى الأول كان محمد أو نعمي امرأته وشهد شاهد الحكم بأن
ناحيتهم أخيرهم بأن امرأته لكونه وجه لها عن غير تكلف بين لنا سيدي ولكم الأجر والسلام
**فأجاب** الحمد لله وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد وآله الجواب والله الموفق
سبحانه أن شهادة الأولى ملغاة إذ النقل لا يكون إلا بعدلين كما تقرر وعلم وكذا شهادة
الثاني أن ابنة الورثة لعداوة الدنيوية فبلا ذلك وإلا بان لم يثبتوا عداوة على صاحب
الفرع إذ أنه والمشهور وشهادة الثالث حيث لم يعين لا يعمل عليها على الراجح الذي
صرح به ابن سلمون وصاحب التحفة وكذلك شهادة الرابع مع أن شهادة تنهما صادقة
بإذن وعقد الوريثة إنما الوارث بلا تعيين له عنه الإمام لأن إليه المجلس إلى أن على
تملكه ابن ديب في أجوبته نعم ما ذكر في انتقاد تشهيري الحكم بأنه نبت عند الإقرار للمع



رجل على ما نهاه ... الأمتنع عنه

ثبتنا هذين عند شهيدين وهي مسئلة ابن الحاج من غير ان تحضر الرفقة اعلم عليها ولا وكيل
لهم وورثة فلا يحكم على صاحب غائب عن مجلس الحكم من غير تغيب ولا اعذار وبهذا الحكم ورد ونحو
ثم قوله ثبت عندي الى اخره انه ليس بحكم وبه الاحتجاج لما ذكر قال وبه افتيت لانه يجيء نفيه
اخرى من علماء المغربية ونقل ذا للابن عرفة في مختصره وذكر اجلاء الاقرب نبه وبين شيخه
ابن عبد السلام وبنى على ذلك ان ما يكون حكما انه نقل شهادة وهو واحد او اجاب بان منصب
القضاء يقوم مقام انتقال ثم الذي اقتصر عليه المازري على ما نقله عنه في تكميل
التقييد عدم القبول الى تسمية الشهود ونص قال المازري من الحكمة والمصلحة منع
الحكم بعلمه خوف كونه غير عدل فيقول علمت مما لا علم له به وعلى هذا التعليل لا
يقبل قوله ثبت عندي كذا الا ان يسمي البينة وكذا قال ابن الجلاب انتهى هذا كلامه ان كان
القاضي معلوما بالعدالة والا فلا يلتفت الى قوله ثبت عندي ولو سمى الشهود
كقضاة الكور ولا سيما زماننا كما قاله الونشريسي من ان حملهم على عدم العدالة
حتى تثبت وقريب من هذا ما نقله في النوادر ان القاضي اذا حكم ببينة فلا بد ان البينة ان
تكون لها في ذلك شهادة مرجان ان كان القاضي ممن يعرف بالعدل لم يفتقر فيما ذكره
الى الشهود اذ ما نزل وان لم يعرف بالعدالة لم ينفذ ذلك وابتدأ السلطان النظر
في ذلك وقاله سحنون قال سحنون ولا يرجع على الشهود بشيء انتهى والله تعالى
اعلم والسلام وقد وقع لمختصر السؤال المحول له بعض اشتغال عن الاطلاع في الجواب ايماء
الينا لا نرى كما يظهر والله تعالى اعلم وبه العمل عدم القبول ان لم يسم الشهود
وكتب عبد الله محمد بن الحسن الجناتي وفقه الله وكان له وسئل رضي الله عنه
الحمد لله وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد وآله سادتنا الاجلاء الابرور منصفهم
وما هلة جوابكم في رجل كان مع الناس في اصهار له وقد ادعوا على امراة انها قتلت
اخاهم زوجها وانكرت ذلك ووقع النزاع والخصام بينهم وبينها وكان الرجل المذكور
ممن يشد على المراة ولا ناقة له في البرغوثي ولا جمل فلما اجتمعتهم ما هم عليه من
النزاع والخصام اتوا الى الرجل وطلبوا منه المسامحة والعفو عن المراة ثبت عليها
الروح لغير الاقلاع الرجل الى اصهاره واودهم على العفو والمسامحة فلم تزل قبضا الرجل
عليه الحرام والثلاث ان لم يقع منكم عفو لهذه المراة في وجه هذه الجماعة حتى اذبح
ولدي واقتل نفسي فرامهم ان ثبت الحكم عليها بشيء فيا ثم بعد الحمرية فلما راة الخوف الهائلة

م راتا

ما وقع من التيسير من الأجل فإن العقود عنها بنيّة أن يسلو وراحلي فلما شاورهم فقولهم
فيه فلما رأى الأهل منعهم وإبايتهم عن أخذ زوجته وبعد أن لا يقبلوا بقية الشيء رفع
منهم العقود والمسامحة للمرأة المذكورة والحالة أن يغير العقود والمسامحة فإن
معتبر بل الطلوق وهل يلزمه شيء أو لا أفتنا في جميع هذا أو لا نوع وما قلتم عليه فإنه
بعد هذه الحالة والسلام **فأجاب** سيدي أحمد بن ماضي مكناسة الزيتون المحروسة
نصه بعد الحمد لله الجواب والله سبحانه الموفق للصواب من علم الطلاق وعلى قول بتقييدا و
غيره الحرم نجز عليه في الأول على المنصوص وفي الثاني على تخريج خليل قال تقول مثل حتى
رفع المحلوف عليه ولا شيء عليه بناء على أن التحنيث يفتقر للحاكم وهو المذهب ومن التحنيث
قال لا يلزم الطلاق المعلق شيء في الثانية المسؤول عنها إلا على تخريج ابن الحاجب
وابن رشد بعدم التحنيث في فعل البعض المحلوف عليه الحرم بلا وارضى ونص ابن رشد في
أنه لا يشهد بتقليد بتغابيه والله سبحانه وتعالى أعلم وكتب عبد الله محمد بن مرزين

**ونص الجواب الثاني عن السؤال المتقدم بحوله وقوته العلامة العلم**
فاتح الجماعة بالحضرة العباسية ومفتيها أبو عبد الله سيدي محمد بن سيدي الحسن الجنان
نصه بعد الحمد لله وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد وآله الجواب والله الموفق
سبحانه أن هذا مما لا يشك أنه لم يقع عفو فيه ولا ترك أو تعمد أن يثبت على
المشتبع مطلقا فتحتاج مع ذلك هذه الأشياء لفقد تحقيق حصول التعليق في التعليق
فإنه لم يثبت المدعى عليه شيء مما تحيل به من أهله ولم يلزم كلا وبالكلية وإن
ثبت عليها شيء بعد التزام الأحكام وتسجيل الحكم عليها ورفع الحكم في أثناء مدة
التزام لم يلزم الحالف شيء انفكاكا لا ازدراء لإثبات ملاحظة في اليمين فإن تأخر
العفو عن المرأة كلها وبعد الأوجه الشفعاء بالكلام الحنث لا بصيغة الحنث المؤجلة
وإن كانت في خلل الأجل كالم يعتبر انقضاؤه حنث ساق كما اتفق وعلم في محله ولا حاجة بنا
إلى الكلام على التحنيث وعدمه ولا ما ينبني عليه لعدم ذكر السؤال وتنوع الزمن الحجم واللهم
لا إن استبيد الأمر غير السؤال الذي على تبديل العرض وهو غير مهم في وكيفية أنسار لبه
فالجواب يعرى ذلك والله تعالى أعلم وكتب عبد الله محمد بن الحسن الجنان وفقه الله
وكان له انتهى من خطه فالله كاتبه محمد العربي كان الله له **وسئل** حفظه الله
عن امرأة كان محيطا الشر بكم عمار نقضا أن امرأة اتصلت بالشر في زمن التصرف به فتثبت

فيه من داخله وخارجه وبعضهم بنى عليه كذلك أيضا وبعض ذلك المتصل به مبر وبعضه
ملك فهل يبقى لمعترض من ذلك ويهدم ما فعلوا لأن ذلك أزيل عليهم في ذلك الكراء بسبب
انتفاعهم به أو لا وهل يصدق من ادعى أن ذلك كان في زمن بناء السور واختطاط المدينة
أو لا أجيبونا مأجورين والسلام **فأجاب** بعد الحمد لله الجواب والله الموفق
سبحانه أن الأسوار والأنهار والعيون والطرق معناها من أموال المسلمين العامة
والنظر فيها من وجوه تارة بمنع إحداث ما فيه ضرر وتارة بإباحة التصرف فيما لا ضرر فيه
وتارة بالنظر فيما تصرف فيه بعد الوقوع والأمر على ما تقتضيه نصوص أئمة المذهب والنازلة
دائرة بين الطرق الثلاثة والثانية ومن يقول بالثانية يقول بالثالثة قطعا والذي ذهب إليه
ابن عتاب في كتاب له ونقله ابن سهل في أحكامه عن ابن القطان أنه جائز للرجل الأخذ من [illegible]
يحتاج إليه في داره من الخشب في جدار سور يلي الجامع وأفتى بذلك أيضا ابن عتاب فقال
شيخنا عبد الله العبدوسي ويعتد ذلك القضاء ومن يقول به في الحبس الخاص يقول بذلك في
العام من باب أولى وأحرى ويدل للجواز في العام ما قاله ابن الحاج في نوازله بعد أن ذكر أن
سنة الأنهار والطرق أن تبقى لعامة المسلمين أن من له ضيعتان على نهر إذا أخرج جملة
للغير وأذن له فيها ذلك الغير أن يبني على ضفة النهر ولا يمنعه السلطان من ذلك لسبق
فيها إذا نظر أمرهما في الحبس الخاص والأخذ في الحبس العام ولا نزاع في أن هذه الأشياء
العامة تسمى حبسا صرح بذلك ابن رشد وغيره وهذا كله في الإقدام على ذلك وأما بعد
الوقوع والأمر فلا يتعين الإقضاء لما قدمناه وقد نقل ابن سهل في مسائل الاحتساب كلام
أصبغ رحمه الله وانتصر للقضاء بالبناء بالطرق المتسعة والأخذ منها قال وأرى [illegible]
السلطان بعد الوقوع والأمر وأن فيما لا ضرر فيه وأمرت عليه بالإقضاء يحكم به فإن ذلك
وجه فيه بعد أهله عملا على ما تقدم من التشديد الكثير والتشهير لما سمع وأن ذلك يلتفت
إلى شيء من ذلك وما أعتقد أنهم لم يطلعوا على النقول التي اطلعنا عليها وأجاب عن هذا
عمر رضي الله عنه لبيد الحدادي بما يرفعه عليه فيه ومثله الجواب المشهور لابن رشد الذي
أجاب به تلميذه القاضي عياضا رحمهما الله في ذلك وفيه هذا حسب الاقتضاء كما نقلت عن ابن
سهل فيه الجواب أن في كلام الأئمة رضوان الله عليهم ما يناسب النازلة وينبغي التغرير
لأن تشديد للشرع لاعتماد وقوع الضرر وأن توقعه ولا شيء من الأمر بعد الحمد لله بوجود مولانا
السلطان أيده الله فيما عن شراء الذي زال ومثله في نوازل ضمن العيار سئل أبو عبد الله القباب

ثمر غلة عين الشور فانه لا يمكن بيانه يعني ولا العرف بالبلد ان يقطعوها بثمرها الشور
او بعضه فهل تنقطع اذا اجيف ذلك يعني طول العرف بالبلد وكيف ان كانت داخل الشور
قابلة لبيان عليها الوقوف على السور فيثمره فهل تنقطع ايضا ام لا فالجواب متى غلب
على الظن السلامة منه بقينا وان غلب على الظن الفوات قطعنا ولو استوى الاحتمالان بقينا على
ثمارها ومن نوازل المعيار ايضا سئل بعض المفتين عن شجر في بلد تحت فم وزعم اهل
البلد ان المارين يتعلقون بالغصن من على الشجر فهل يقطعونه فاجاب الغصن اذا اضر على
المجتازين فيه فالجواب يقطع والجواب فاذا امنوا الهلاك انتهى فانت ترى ان العلة في
ذلك الوقوع او التوقع الا ما صار حبسا على الثغور والمساكين ونحوها فانه من قبيل
المقبرة المعلوفة عند ابن سلمون وغيره ان ما للدجاج ابي الهيثم بعضه في بعض ومن تعرض
لهذا الشرع في نوازله ونصه بعد الكلام على الصلاة فلت وقع بالنفي وان مسألة وهي
انه ادخل من شارع واسع في الشجر من غير فضول لكنه لا يضيق على المارة بمضي على ذلك ثم
وبعده من يشتري بيع فاستقر على انه لا وهو يجري على جري الاجناس بعضهم في بعض
وان لم يكن الشجر وهو غير الجامع او الجامع بفرض فانه انتهى نعم ان احتيج لنحو
عرض فيه الى ما يقع به التخصيص على الجميع بشرط ان يكون في الزيادة تخصيص اخر فتح
الضرر ان الذي هو مقصود الشارع من عمارة بروج البلدان وثغورها وفي كلام الشيخ ببعض
الضرر اذا بيان الذي ذكر احتيبها في اوائل الاحباس في حصر ازاد بعض الناس من نفي بعض نوازل
منها كنه من قابلها بغلة مراد باقيها الانتفاع بها زكاته الغلة ومن بعدها وان بياداته
طاعة في الحصون والمساجد وان غير بعض بيانها انتهى مع ان عادة الملوك ان لا
يضيقوا على الناس في امثال هذا وعادتهم فعلتها ومعمول بها كما في بزاتهم الى
اليوم ناسخ في الانهار والعيون والبلد المسؤول عنه وان افتقد عنه الجزم فلم يظهر في
اختلفه على الناس في الزيادة فيه ولذلك كذلك فاعطينا مزيته ولا فتح فيه في مدارس
الازمنة وعادتها وانما سنة العمران على هذا النهي وهذه صورته فما سرك بيع الاحتر
انها اختلفت على شكل من غير لا نسبة له مما هي عليه البيوع والعمر وهي بين كرون ذلك
في عمومه بيان من ابن رشد هنا لا قول من هذا مرارا ولما تبين فاذا انتقل هذا وعلم ولم يكن الانفال
على ما وجد بايديهم ولا يتعرض لهم في شيء من هذا لا في هذه ولا في كراء فيه لانه انتفاع
للمنفعة كما في شهاب الدين القرافي وقرار ابن رشد بعرف وهو الكراء للغلة

ثم بنى الداخل في بستانه وكذا البيت عند الله العبد روسيه في قراضنى في الحرمة اكثر متى
لا تقولة بناء على النقايص المذكورة وبيت اهل الوثم يسع على وقفة الا الدور الحبسة
عمارة يسكني بقيمة الى غير ذلك مما هو معلوم والله تعالى اعلم والسلام وكتب عبد الله
تعالى محمد بن الحسن البناني وفقه الله وكان له **وسئل** حفظه الله بعد الحمد لله وصلى
الله على سيدنا ومولانا محمد واله وصحبه وسلم تسليما الفقهاء الاعلام وسادات الجهابذ
والائمة الاجلة الاخيار ومصابيح الدجى واكابر الفضلاء الاتقياء حملة الشريعة
وورثة الانبياء الذين حفظوا الفروع والاصول وحلوا مشكلات الابواب والفصول
وحققوا اجوبة الوقائع والنوازل وحلوا باعلى الدرجات وافضل المنازل سلام عليكم
ابهى من الوشي المرقوم وازهى من روض باكره النسيم والنعيم واسطع العقود وازكى
هيئة العهود تعمكم نفحاته وتعمكم نسماته ورحمة الله وبركاته جوابكم الشافي
ورايكم الكافي بنصوص مسلمة والمداريك منسوبة عمن له من احاديث نبوية او ايات
قرانية او ادلة محكمة قاطعة او قياسات شرعية قاطعة واضحة ان اجروا الاصول
بيان بعض ما وردت فيه وتفضلوا بما يقع من احاديث على سادات الانصار رضي الله عنهم واثار واخبار
كقوله صلى الله عليه وسلم اية الايمان حب الانصار واية النفاق بغض الانصار وكقوله صلى
الله عليه وسلم والذي نفسي بيده لا يحبهم الا مومن ولا يبغضهم الا منافق من احبهم احبه الله
ومن ابغضهم ابغضه الله وكقوله صلى الله عليه وسلم لو ان الانصار سلكوا واديا او شعبا
لسلكت وادي الانصار ولولا الهجرة لكنت امرءا من الانصار وكقوله صلى الله عليه وسلم خير
دور الانصار بنو النجار ثم بنو عبد الاشهل ثم بنو الحارث بن الخزرج ثم بنو ساعدة وفي
كل دور الانصار خير وكقوله صلى الله عليه وسلم الانصار كرشي وعيبتي وان الناس سيكثرون ويقلون
فاقبلوا من محسنهم وتجاوزوا عن مسيئهم وكقوله صلى الله عليه وسلم اهتز العرش لموت سعد
ابن معاذ وكقوله صلى الله عليه وسلم لا عيش الا عيش الاخرة فاغفر للانصار والمهاجرة هل
توجب لهم التوقير والاحترام والاجلال والاعظام على كل كبير ورفيع وصغير ووضيع واحترام
المنتسبين على الفقهاء من الشرفة والازهار واعانة المحتاج الملهوف وامداده بما يقوم
بينه انشاد الا بلغكم الله الامل ومنحكم في الاجر الجزيل صلى الله عليه وسلم واصحابه وذريته
واله ادبه والسلام **فاجاب** الحمد لله وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد واله
الجواب والله الموفق للصواب ان من ثبتت نسبته الى انصار الله ورضي رسوله وكتبه لنا

ملغى ما في الاحاديث لا النصار الصحيح ... ونعظمهم

في الصحيح ... الانصار لا ... صلى الله عليه وسلم

نزاع في تبجيله واقتفاء هديه والحفاظ على مودته ومحبته لاجل ذلك بعثتهم وقد مضى في الاسلام
وهي المحبة التابعة كما قاله ابن بطال وغيره لا المحبة التي موجبها القرابة والحمية
والنسبة والعلاقة والانتساب ورتبة الانصار رضوان الله عليهم قد بلغت صحاح الاخبار
فيها في الجملة مبلغ التواتر وحبهم آية الايمان وبغضهم آية النفاق وكثرة جم بذلك
الجنان ومما يجلبه لهم من الاحاديث كعناية والتشرف على امثال ذلك الا كاد ان يكون
من تجاهل العارف وقد ثبتت فوائد قولهم لرسول الله صلى الله عليه وسلم ان لكل قوم اتباعا
فادع الله ان يجعل اتباعنا منا فقال اللهم اجعل اتباعهم منهم وكقوله صلى الله عليه
وسلم اللهم اغفر للانصار ولابناء الانصار ولابناء ابناء الانصار وقد علم من حال الخلفاء
الاسلام ورعاية العدل فيهم حفظهم وتعظيمهم كقول عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه في قوله لرجل
انت من ابناء المهاجرين ام من ابناء الانصار وكتعزيته عمر بن الخطاب اياهم رضي الله عنه
وعنهم على كثير في العطاء وهذا مما يثبت كرم حوزة الاسلام ان يقدموا على الصحابة
بانهم قد نصروا ما عليهم وبقي الذي لهم كما قال عليه الصلاة والسلام وكقوله عليه
الصلاة والسلام ان هذا الحي يقلون حتى يكونوا كالملح في الطعام فمن ولي من امر هذه الامة
شيئا فليحسن الى محسنهم وليتجاوز عن مسيئهم وكلام هذا تعذر ولا يسع منه في
انهم احق من عومل بالشرفة والارفاق مع الحاجة وقد كان الخلفاء يقدمونهم في العطاء
كما سبق الايماء اليه وقد سطر ابن رزوق ان اهل البيت احق من غيرهم بالزكاة في هذه
الرعية حيث استاثر الملوك عنهم بما في ايديهم مع علم من نص الشارع صلوات الله
وسلامه عليه على حرمتها على آله بصها ولا من زال ذلك التحريم مع كونها مباحة لهم
بلا وجه للتوقف في دفعها لهم ولا في تقريبهم ولا في ازدياتهم واليه يذهب الذاهب
عن التمسك بحبهم وهم عشيرة الاسلام وقطب سموته وقد اكد ذلك ابن سلسة
وواشروا بالفراغهم وجروا بانفسهم والتعلموا ممتحنهم في رضاته ورضا الرب في قتال
نسهم في كل ذات غير محصورة وربما بقوا على ما يحمد منه ازدهم وقال فيهم لو سلكت
بنا وهذه ترجمة تضيق عنها المجلدات ولا زال في مواضع اجمعت عليه
الامة عامها وخاصها وما ازدنا بهذه الاخرة الا التعلق بذيالهم والتعرض بها
بين يدي المصطفى صلى الله عليه وسلم عسى ان يعود هذا المقال جاه بالدين ورواء الدنيا
والحماية عن الغاية فليدخل في غمرهم على ما به من عوج حفظ الله قائلنا وزكى اعمالنا

لعله الرضخ والرفق / بالانصار كالهاشمية / غيرهم في ...

وقد بقينا نرجو من الغافرين وتوقفنا على تحيتهم وختم ذلك بحضرتهم آمين آمين آمين يا رب
العالمين والسلام على فريقنا عليه ملتمسا منه صالح الدعاء والله سبحانه وتعالى اعلم
وكتب عبد الله وخديم اعتاب رسول الله وابنه محمد بن الحسن الحجاجي وفقه الله
وكان له بمنه وكرمه **وسئل** رضي الله عنه بما نصه الحمد لله سيدي رضي الله عنكم
وارضاكم جوابكم ما حكم الله في الاراضي التي هي الآن بين ايدي اهل القيم الحجاريين
ببلادنا المنصورية لم يكن القديم فيها بيع ولا شيء وانما يمنعا كلد والآن يمنعون منها
من شاء وان يمكنون منها من شاء واهل النزاع منهم من يدعي ان ارضها بينة الملكية فادع بها الغير
وبينه نزاع الا الوجود الامارات التي تدل على عدم الملك وقد الحكم ان كان من ليس له
الملك ان ... من اعمال تشبعهم جوابا شافيا ولكم الاجر والسلام استيراد الحرمين
بما منشانه في الوصية وارايتنا بباقي الى وايتين احكم **فاجاب** الحمد لله وصلى
الله على سيدنا ومولانا محمد وآله الجواب والله الموفق سبحانه ان الاراضي المذكورة وان
علم في الجملة انها غير مملكة لمن بيدها فلا بد من السكنى بين المتنازعين في خصوصية ما
تنازعا فيه فان اتفقا على عدم الملكية ولا كن في الاختصاص بفطرة ابقيت بيد من هي بيده الكريبة
بدون خراجها فلا يعني التعرض عنها عليه بمعنى بين الايكار في الاجوبة المطابقة للاكثر فاني
وبينت اذا ما قام الاستظهار انعلم بشروط الملكية واستمرارها الى حين النزاع وعجز المفروع
عليه عن الدفع ولم تكن له دعوى الحوز المجرد عن دعوى الملكية مكن منها القائم ان
يكون تكون ... ثم لا بد بملكه من فعل من له السكن العام في جميعه ان لم يرم عليهما فيها
الغائبة لمثبت المال ومن الاعم في تلك النواحي الخصوص بتمييز تلك الجزئية ومسائل
الملك والاستحقاق ولا يكتفى فيها بالاجمال والعموم لانه لا معارض يبطل بتمسك بالعام
المورود المخصص وهي فاهرا نع وقعة في حد الاصل وان قاما ثنائية فيطلب فيها الترجيح
من وجوهه عملا وتنسيمها الى اجعة الروايين وذوي العلم التسليمة لمن له مشاركة والاطلاع
يقدر ان يتبين للنازلة فانها من الخصوص النوازل الاحكام تخصها بحسب الغرابة والفرايب
المحتفة فان اختلفا المشترون يعمل بقول اعلمهم وقيل بقول اكثرهم وقيل يتخير الحاكم بقدر
المسألة من الهوى والميل وقد ذكر ذلك في جامع المعيار والله تعالى والسلام وكتب عبد
الله محمد بن الحسن الحجاجي وفقه الله **وسئل** نفعنا الله الحمد لله سيدي رضي الله
عنكم وارضاكم جوابكم في مسألة وهي نصف مجهول يحانوت للبيع والشراء وبقي في تركة

ومن
علم

تحت المجهول للبيع

والمشتري قلنا الذي بثمن اشترى فيه عمرو من الغائب المفوض فباع المحجور الشقص الذي قبض واجتهد
فلما سمع ذلك المولى عليه اراد فسخ البيع فهل يصح فسخه ام لا لانه نصبه للبيع والشراء
فما حكم الله في ذلك بينوا لنا ولكم الاجر والسلام **فاجاب** الحمد لله وصلى
الله على سيدنا ومولانا محمد وآله الجواب والله الموفق بسبحانه ان كان المال الذي
بيد المحجور دفع له على وجه الاختبار بالمعاملة فيه فتصرفه ماضية وما سواه يرد
لعدم الاذن له فيه كما عند الحطاب في اوائل البيوع وان كان تصرفه بمرأى ومسمع من
المولى تصرف ماله مطلقا فلا يرد شيء على ما افتى به ابن عرفة وان نظر الشيخ زروق ووقع الحكم
به بتونس وعند ابن سلمون فلا يعتد به بعد من كلامه والله اعلم وكتب عبد الله محمد بن
الحسن الحجاجي وفقه الله وكان له **وعما رفع المجيب اعلاه** الايلية حفظه الله
وكلاه على حكم جرى من قاضي الانقطاع الشرعية بقرية تازي اواخر ربيع النبوي من عام
اثنين وثلاثين والف وذلك ان الطالب محمد بن عبد المومن الصنهاجي والمعلم ابراهيم بن
شام من المنتسب لها المكادي فاغ تازي المذكور على ان ادعى الاول ان البلاد التي
بقرية الشلاغ الكائنة ببني حماد من صنهاجة غزاوة هي بيد المعلم ابراهيم
المذكور مع اخوانه وبني عمه كان اسلافنا وهبوها لاسلافهم على شرط ان    م مدارسة صناعة الحدادة
يخدموا لهم ولذريتهم ما يحتاجون له من صناعة الحدادة بلا اجر لهم فان خرجوا
عنها لصنعة اخرى رجعت الدار لذرية الواهبين وانكر المعلم ابراهيم المذكور
مقالته قائلا ما كانت هبة اسلافكم لاسلافنا الا على وجه الاحتساب لله
تعالى فحكم القاضي المذكور بصحة الهبة وبطلان الشرط لان الهبة بشرط فصّل
فيها ابن رشد خمسة اقوال اصحها ان الهبة صحيحة وبطلان الشرط قال
قيل انها هبة ثواب بعد ان ثبت ارباب البلاد المذكورة بلا كتب من قيمتها الا انهم
كانوا يخدمون لهم ما يحتاجون من وقت الهبة الى الان وذلك ما ينيف على مائة
سنة فلما انعزل انتهى الامر وحصل الحاجة فيه **ونص توقيع المفتي**
رضي الله عنه الحمد لله وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد وآله وجه الحكم في
النازلة ان الحائز الحوز المعتبر لا يطالب بتوقيعه على اصل الملكية اذا انضم الى حوزه
دعوى الملكية بوجه من وجوهها ولو بالهبة او الشراء من القائم على ما فصله
ابن رشد واختاره فلم يثبت بها رد دعوى المدعي بيمين المدعى عليه ان ما ادعاه

المرجع للأصالة فإن تكلف المرجع وسمينا المعاملة لكونها إجارة بثمن مجهول
لأن الأجل مجهول فيفسد أيضا وهذا بكراء أرض وهذا بأجرة مما عنده وعمله بقدر أعمال
وجول الحكم في ذلك أن الأمر لمن زرع الزرع بعد زراعته وما ذكر عن ابن رشد مع ابن عرفة أنه زالت
من أهل الأب هذه دعوى من جهة في المعاوضة من باب هبة الثواب في البذور لمن اقتطعا
في أسلافه بيد مرباب دعوى الفساد في المعاملة وإن كان الأخرى زرع دعوى
انتقال الملكية إليه من قبل العامل على ما قررنا به ورفع لابن الحاج أن المغروس عليه
يكاتب بصحة انتقال الأشياء المعمول فيه للعامل ولم يتابع عليه ذلك وقبلناه الآن وجها
في معاوضات التعليل والمنسوب لابن رشد بحوله هو في الهبة التي بمعنى القرض
وزاد الفواكه أنها منسوبة لعامل فيها في نفقته خمسة أقوال إن إتلاف وهو مخرج إن
الشرط باطل ولم يصوبا ولم يصحح الأربع أن الشرط عامل والصدقة ماضية ويورث عنه
وليس له بعد ولا هبته وهو قول عيسى وقول مطرف في الواضحة وهذا الحكم لا سواء
وإن لا هابا الصواب إن للمالك تفعل في ماله ما شاء فلا رابع محل النصوص
ولم نستطعها وقلنا بجوازه تغليبا ونصب للنصوص في غير محلها والله تعالى أعلم والسلام
على من يقف عليه وكتب عبد الله محمد بن الحسن الجماني وفقه الله وكان له. **وسئل**
رضي الله عنه بما نصه الحمد لله سيدي رضي الله عنكم وأرضاكم وأبقى وجودكم وأدام لكم
النفع في الدين والدنيا جوابكم الشافي في مسائل دينية نحتاج إليها **المسألة**

وسئل عن مسائل من أحكام الصلاة

الأولى ما الأفضل هل إيقاع الصلاة عند الأذان الأول أو بعده بمدة قليلة أو بعد
زوال الطلوع من المؤقتة وأذان المؤذن **الثانية** فيه الأربع هل يصلي عند طلوع الفجر
للمؤقتة أو لا يصلي حتى يتم الفجر من المؤقتة وبعد الأربع أن مراده أن الشيخ
**الثالثة** جماعة لهم عذر منعهم من السعي إلى الجمعة هل يصلون الظهر إذا
أو يجوز لهم الصلاة أعني صلاة الظهر جماعة وهل يصلون الظهر قبل صلاة الإمام
الجمعة أو لا يصلون إلا بعد فراغه من الصلاة **الرابعة** جماعة لا يمكنهم كلهم الوقوف
خلف الإمام بل بعضهم خلفه وبعضهم أمامه وبعضهم مسامته في الوقوف هل تجوز
الصلاة على هذه الحالة من غير إعادة أو لا **الخامسة** من كان بموضع لا يمكنه فيه
التيمم ولا يقدر على الانتقال منه لعذر في بعض الأوقات بسبب المطر هل يجوز له
أن يصلي بالتيمم على ما بين لنا سيدي ذلكم ولكم الأجر والسلام **فأجاب** بما نصه الحمد لله

وبعد وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد وآله الجواب والله الموفق سبحانه ان الافضل
في الصلوات ايقاعها في اول وقتها قال الحافظ ابو عمر بن عبد البر جمهور العلماء
في الصلوات كلها ان البدار لادائها افضل من التراخي لقوله سبحانه سابقوا الى
مغفرة من ربكم وقوله تعالى سارعوا الى مغفرة من ربكم وجنة عرضها السماوات والارض
اعدت للمتقين وفي الحديث افضل الاعمال الصلاة لاول وقتها وفي الحديث اول الوقت رضوان
الله وآخره عفو الله ونقل ابن الحاج في المدخل تاخير الصلاة واخراجها عن وقتها اعظم عند
الله من اكل رمضان سبعين مرة وورد ان اول ديوان ينظر فيه يوم القيامة من دواوين
العبد ديوان الصلاة فان استقام فيها والا لم ينظر في شيء سواها وان اراد ايقاعها اول
الوقت بعد تحقق دخوله فان شك لم تجزه ولو طابقه قال القاضي ابو الوليد بن رشد من الحكمة
الاوقات من عمل الخوارج واما الصبح فلا يصلى الا بعد طلوع الفجر وتحققه وطلوع الفجر
عند المؤذنين اعلام بطلوعه فليعمل عليه الا ان حصلت استرابة فليتثبت حتى تتقى لتحققه
واما ذوو الاعذار فلهم ايقاع الظهر يوم الجمعة اول الوقت اذا كانوا لا يرجون ادراكها
كالمرضى والمسجونين والنساء في غير المشهور ويصلون جماعة كما في المختصر وغيره واما
صلاة المصلين قياما للامام بسبب العذر فجائزة بلا كراهة واما الكراهة حيث لا عذر
واما من لا يقدر على الاستقلال في القيام لكونه مكتوفا او في سلسلة وشبه ذلك فقد رخصه
معذور وهو الجلوس قال تعالى وما جعل عليكم في الدين من حرج قال اصحاب زبير انه في
السفينة ان لا يدخله تشغله في القيام اجماعا وقال القاضي عياض في قواعده ان الزكاة على
نوعين بعض الزكاة او منع منها سقطت عنه الزكاة العجز عنها ووجب عليه بقدر ما
قدر عليه من بقية افعال الصلاة ومثلها عن الغيبة وتنبيه المنع ما نعل الا مع الخضاض
او توقع ابن دامس او لا يجد ثوبا آخر ان ابتل له المصلي فيه وبالجملة فلا تقصر الذي نشا
وترتبنا الصلاة بتر تركها بالعذر له ولا ذمة وليست الى زينة في الاموال ولا في
الابدان ولا كملا الى زينة ابتغى لا اخفاء انها هي المصيبة في الدين بل الامور الا ولى تذهب
بذهاب الدنيا وهي منقضية بما فيها من خير او شر ومصيبة الدين مرجوة تزال المصائب
للانسبة للدنيا في جنبها قال الغزالي ورد ان في الاخرة عشر ملائكة انها هول الهول الدائم
منها اعظم من اهوال الدنيا عشر الاعوام وورد ان ابا الحكم بقى عمل سبعين سنة ما ادى
انه يبعد لما يلي من هول ذا اليم البتوع وذا الاحيان في جهنم على اهل الجنة فيتمنوا كل

أعز علي كتبه وقد امتزج جماعة من الشرد مظلم قاطع قالوا بيرانا يشبه أهل الوقف عن أذهم
أتى إن من يحقق بقية ويقفه ليشغله عن دينه شاغل أو يقطعه عن عبادة ربه
مدة ولا سيما الصلاة التي هي عماد الدين وصلة بين العبد وبين ربه وقد أوجبها
عليه فمن ولم يعذر بعذر من عمل النية كما في الجلاب وأي مسألة ومن لم يدرك الوقت وجب عليه الأذان
في أول الوقت بأن أخر هل ومن كان عاصيا ومن لم يدرك أدى فريضة ربه لقي الله عنه راضيا
نسأله سبحانه أن يوفق جميعنا للوصول ولنيابة وإخطابه وأن يعاملنا بمقتضى حلمه ورحمته
إنه جواد رحيم والسلام وكتب عبد الله محمد بن الحسن الحجام وفقه الله وكان له **وسئل**
أعزه الله ملخص السؤال هل المشايخ كثر من شاكي الأخبار أنهم في الزيادة أو لا
في الشرع يجب النص الفيد والعمل عليه إذ لا زيادة إلا النص في كل العجز توجب
شيئ مشغولة الذمة إلا بشيء إذا كان غير طائع لما هو المذهب ولكم الأجر الجزيل حتى
الثواب والأجر ومعاد عليكم والحمد والبركة **فأجاب** الحمد لله وصلى الله
على سيدنا ومولانا محمد وآله الأجواد والله الموفق سبحانه أن الظاهر من أخبار الحضرة
الحضرة أنها جارية على عمل تونس في قبول الزيادة في أبان الخلفاء ولم يثبت عندي
ذلك على أنه تقبل أسماعه وكيفية النص والمسألة وإن كانت لا تجري على نهج
الفقه ولكنه قد شرع ذلك الشيخ ابن ناجي كما في المعيار بعد ذكر التي يحصل بها
الكري للوجيبة وخروج الغلاء من محل بلده رغبة في الذمة يجيبنا الاقتراء فيطلبنا رضوان
الله عليهم لا كثير يغتنم من الأعمال ما ثبت فيه ويشتغله المشهور فيما سواه فإن كانت
الخلفاء وأقف أنهم أفتوا بالتزامها على من انقطع بعد الاستغناء وطلب الزيادة وليس
في النقض عندي فلا يفسخ ولا سبيل لنقضه وإن عمل على العمل في أبان لا بعدها بالشرع وكم
وكون السائل أمرنا فاقرا ذلك في الأجوبة لأنها على التبعية ولا كراهة تشاحات أيرا
ورفعها عليه أمور منها غير هما وهذا كله مع التساوي في الصلاة وسهولة الانقضاء
وإلا فرفع النقض بدا له على غيره ولو زاد عليه كما في المعيار والله تعالى أعلم والسلام
وكتب عبد الله محمد بن الحسن الحجام وفقه الله وكان له **وأجاب** أعزه الله
بعد جواب عقب سؤال نصه الحمد لله سيدنا رضي الله عنكم وأرضاكم ومتعنا والمسلمين
بطول حياتكم جوابكم الشافي وخطابكم الكافي في مسألة رجل عامي زعم أنه وقع
عليه صاحب فتح وقال له أنه ولي وأن له أن يحكم فيه ويبني عليه فبنى عليه روضة

أول ربع الاقتباس على قبول الزيادة

رجل زعم أنه رأى صاحب فتح وأخبره أنه ولي

الحمد لله

وتماديه سيدي عبد الله المطهر وصارت تنشر اليه الرجال من كل جهة وتجتمع هنالك رجال
ونساء وتصرفات كثيرة تقع بين الرجال والنساء عندها من غنم وبقر وغير ذلك من الامور الراهية
وغيرها هل يتعين على سيدنا هذا المبتدع وقائم عليه ولا ينفع في له ويتركه هو وما اعتمد عليه
من قول الميت في حقه او ينتقل اليه بهدم بنيانه وتشتيت شمله وتضريبوا بيده حتى
المال للفقراء والمساكين بجهل اربابه ولا اعتبار لما زعم انه سمعه من الميت اذ قول الميت
لا يثبت به حكم شرعا ولا ينبغي من سيدنا ابقاء اشباهه ولكم الاجر الكثير من الله الكريم
والسلام عليكم والرحمة والبركة. **فاجاب** بما نصه الحمد لله اما ما زعم من رؤياه
للمقبور وقال له فيه فلا معنى لتكلمه فيه اذ لا يتعلق بذلك حكم شرعي ولا وضعي ولما
الانتشار الامر عن مثل هذا وانه يتعاطى عنده وانما ينبغي النظر في الاموال المجتمعة في
يستحقها بالنظر الى انه هل القائم بالقبر وارث ظاهر اولا فيقع النظر الى نية المتصدق
هل قصد النية من حيث هو هو او مع اعتبار القيم على الموضع وهذا محله النظر فيه لنظام
المواريث وصاحب بيت المال وشارح صاحب الاحكام الشرعية ان يسكت عن هذا حتى يقع
اليه فيقضي فيه بواجبه والله اعلم وكتب عبد الله تعالى الحسن بن مسعود اليوسي كان
الله له. **ونص الجواب** الحمد لله وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد
وآله الجواب والله الموفق للصواب عما يحوله انه يجب على من ولاه الله امور المسلمين ازالة
هذه الاغلوطة وتنكيل المبتدع لتلك البدعة بحسب الكلام وهدم ذلك البناء حتى يصير تماثيله
ارضا وكوله عرضا ويتصرف بما اجتمع هنالك من الاموال على الفقراء والمساكين او يصير في
قنطرة عامة قد تبليت تسيل الفقر فيه لجهل اربابه ولو علموا بذلك ما اتبعوه اذ يقولون
عندنا ربنا وقد نص ذلك على قدر ما من ذلك المقبل ذلك وحكم في الموجود من هذه المناسر
المبنية على الهوى والكذب ويسارع العوام الى تأكيدها لانها بحمد الله لا تغذي
قبائل الجبال بجهلهم وغرضهم فيا هذه السنين بجهة وغيرها مثل هذه القضية وسرت
اليها الرجال من جميع الاقطار حتى كادت ان تقع الفتنة بغير ذلك والي الوقت فكان
آخر الامر ووقع المثال الامير هذا المرابط بجامع الاولياء وغير بعضه الفقيه الشهير
سيدي ابو القاسم بن النعيم وعمر بعضها بجملة مناكر هذه القضية الولي العارف بالله
سيدي عنان نفعنا الله به نعم لو افتتن ذلك الرجل على طريقته ولم يدع اليه الا قتداء
به لسلمه وقبلنا قوله والله حسيبه والي ربنا تفويض امره ولا نعترض ونا من ثم عند الفراغ الثاني

فهذا كله إن جاء بجملة وردوه عليهم بالنهب وأن غاية ما هو خوف ناشئ وقد هوى من قبل
بربعة أقاليت سنة ولما أقبل مما اقتات سنة بكم في مشارق الأرض ومغاربها من طلحاء وأولياء
وأقطاب اجتمعت الأمة على أنه أفضل بعض والجنة التي بين ويتقلبوا بأدنيائهم نفعنا الله بهم كانتم
دنيا وآخرى ثم من تغيير نوايتهم على الغرضاء فما لوا عن زنا ما هو أمر نعوذ بالله حتى
اعتز ما لم منها وما نقص … أن تثبت ولا يتبع بشهادة أهل التجسس إذ لا تقبل
الشهادة إلا من علم بالشهر وعليه حمل أكثر شهداء البلد في الأرض لكان الحكم فيما يجري
بينهم ما قاله ابن عرفة والله تعالى أعلم والسلام وكتب عبد الله محمد بن المختار الجامع
وفقه الله وكان له **وسئل** أعزه الله بما نصه بعد الحمد لله وصلى الله وسلم على سيدنا
ومولانا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما أسيادي رضي الله عنكم وأدام بقاءكم سلام عليكم ورحمة
الله وبركاته جوابكم في زنيقة يملك نصفها رجل مشهود بملائه مع قبة تامة عينا واسما
ويشهدون مع ذلك بأن له وبنى وتملك ما لا ملا… من جملة أملاكه الغير أن التصميم
بكذا وأنه هو الذي اشتراه من ماله الخاص به من أولاد فلان كناية عن أهل بلدة وبعد
ذلك دعوى الإخوان أنه وجميع أنه يسكن الدار فيه من زاد أن يخرج يعطيه نفقه ولا يعلم
باع فيه شيئا ولا رهنه ولا قرضه ولا أبرأ عنه بوجه من وجوه البيوع كلها إلى أن مات
وخلفه لورثته بعد الجمع علم الأ وكما ذكر وحققه فيثبت شهادته بكذا فبينوا أسيادنا هل
يثبت الملك لمن ذكر بقول أبو نيفة وهل يقدح فيها ذكر الشراء حيث يبين فيه اسم البائع
ولا قبض الثمن أو يكون ذكر الشراء تقوية للملك لكونه بين سببه فقط إذ يصح الملك ولو لم
عنه لكونه لم يزل في ملكه إلى أن مات ولم ينازع فيه الشار الذي اشترى منهم من عمري
بعائلة على ملكهم قبل الاشتراء سوى رجل واحد وهو من أهل تلك البلدة زعم أن له دارا
واحدة فيه لم يجد من يشهد له بأصل ملكه فيها ولا بزوال الغير إلا شاهدا واحدا شهد له أنه
بني فيه وسكن ولا أعلم هل ببلد أو عارية وهو يزعم الملك هل تثبت له الدار بزوال الخ أو لا
وبناء النقض وإنشاؤه ابتداء إنما هو المشهود له بقول أبو نيفة إلى أن خرجته وجميع أنه
منة زنت بعض قياسهم على خالده خاليا إلى الآن مرتفعا فيه هذه المخاصمة كما وصفنا في
السؤال فليجب سيدنا بجواب محرر مع الإشكال والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته
**فأجاب** بما نصه الحمد لله وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد وآله الجواب والله
الموفق سبحانه أن كان العالم في الدار المشهود به فيها من جملة الملك المبايعي

الحيازة مع دعوة الطلبة

وان

وان تم محل الحوز والتصرف ببعض اجزاء المشتهر فهو على حقه اذ الحيازة مع دعوى الملكية امر
ما يثبت في الملك قاله ابو العباس الونشريسي في معاوضة المعيار والوثيقة لا تكون عليه
حجة حيث لم يسم فيها نصه وان عمت فيلزم بلا معارضة من خاص وعام والانكار للبيع
ايضا والوثيقة خلو من تسمية الثمن قادح في صحة البيع وثبوته ولا تعمل هذه الشهادة
الا مع من لم ينكر كما نقله ابن سلمون عن الاشعثاء نعم ان تم ما المشتهر في الدار المعروف
بيده او من تنزل منزلته بالبناء والهدم اقرار لحيازة والعالم حاضر ساكت بلا مانع
ثم قام فانه لم يلتفت الى قيامه كما في المسائل ونحوها والله اعلم والسلام وكتب
عبد الله محمد بن الحسن الحجاجي وفقه الله وكان له **وسئل اعزه الله** عن مسالة
نصها بعد الحمد لله سادتنا الاعلام ائمة الهدى والاشكال جوابكم في نازلة وهي
ان مسجدا جامعا كان بقرية جامعة وكانت لها احباس واوقاف فلما تعدوا خربت القرية
وخربت احباسها للمسجد فغرس منها من الغرس المتوالية لها وبعد مدة عمرت القرية
باناس اخرين بادروا الى ذلك واحتيج لبناء المسجد الخرب فهل يسوغ لهم بناؤه واعادة
الجمعة فيه كما كانت في القديم وتعود احباسها اليها كما كانت عليه ونص ما عند
المسجد اليوم من البيوع لا احبسوا لنا بنصوص شافية نعم ولكم الاجر بها وبحاليها
لتطهير المسجد وتزول عنها ما اعتراها من اللبس ولكم الاجر الجزيل **فاجاب**
بما نصه الحمد لله والله الموفق بمنه ان بقيت غلات الحبس لما حبس عليه حيث تعذر
المحل كله او تعذره جائز على ما افتى به الشيوخ رحمهم الله وفيها ينبغي ولا يتعين لذا في
هذه من التبديل وبما نقول الاول والعمل عليه جماعة من الاجوبة منتشرة في نوازل الاحباس
المعيار واشار له ابو العباس الغيلاني في النقل ان لا يكون النقل عنه لوجود الحاجة
والاحتياج للمنقول والا من ينقل فاذا عادت العمارة رجع الحبس للمحل فيما حبسه
الحبس اذ النقل اولا انما هو من باب صرف غلة فاضلة غير محتاج اليها محلا بمثله
ما هو لله جائز ان يصرف بعضه في بعض اذا امر الاول من الحاجة كما اجاب به ابن الاصلح
وهو نص ابن سلمون ولا ينبغي ان يقع النزاع في العود الا من لا عذر له جذر وغرم حج
بذلك سئل ابن هلال الجواب له ونصه لا ينتقل شيء من احباس ذلك المسجد اذا لم يرج
له عمارة فينتقل صيرته على الناس فاذا فرد اهل عمارته رجع ذلك اليه انتهى والله
تعالى اعلم وكتب عبد الله تعالى محمد بن الحسن الحجاجي وفقه الله وكان له امين

مسجد خرب فتعطلت احباسه
او فلاية الامر فنقل
ثم عمر الاول
ترد اليه

الشجر وتنفيذ لهم بها الا رخصة في تركه والمخاطب بذلك من قد أقاموا الأقلاع والجماعة من
المسلمين لما عدم الإمام وغيره والجماعة في الجمعة كالإمام بل أحرى ثم أبطلها والله أعلم وكتب
من ذكر عبد الله وكان الله له **وسئل** رحمه الله عن مسألة نصها الحمد لله سادتنا
الأعلام أهل الفتيا منار البلاد والأحكام جوابكم في نازلة وهي أن أرضا للحبس لا ماء لها
تشغيب ومكث بقاؤها في أيدي من غرسها يستغل به ما زرع بها ويعطونها بشيء وربما غرس
بها غرسا هل يكون كراؤها بالسنة أو بعضها وأن الغرس الذي غرس فيها يكون لمن غرسه أو
للحبس أو غير ذلك الأمر الذي يقتضيه القضية لمسوغ الشرع وكذا كذا وبعض هذه الأرض فيها
من الغرس وبعضها خال من ذلك وبعض الغرس الذي فيه أينتفي حكمهما في الكراء
أو يختلفان وهل يجوز الشركة في أرض الحبس مع الغير بين وصفها وما يطلب من المساواة
يوجد من مال الحبس لأنه لا يجوز إلا بنصوص شافية معتمدة ولكل بها وجدنا لها بيوت
عليها وتكسير النعمر بها للأن المسألة لما يفضي إليه ويمثل بها البلوى ووقع التغيير
فيها وأبطأ هذه الأرض بنتاج لهذا الشأن ووقع فيها النعمار لغرس كراء بها ومسنت
في زاى المعنى بيانه إنسان يرغب فيها بسبب ذلك الأمر لمن كان فيها ومن يريد تقليد
ومن يريد إجارة يكون له ذلك الأجر له **فأجاب** الحمد لله وصلى الله على سيدنا
ومولانا محمد وآله الجواب والله الموفق بمنه أن للناظر أن يكري أرض الحبس إلا
شراذا بالسنة أو بالكثير أو بالدون وإذا أطلقت السنة مطلقة انصرفت العام بالحصاد
وذات الشغل بالشهور وهذه بعلية على ما نصه في الشرح والتغيير والبناء في أرض
الحبس يتنزل المنافع كالغاصب فإن كان في الوقف فضلة أو احتسب يحتسب دفع
للغارس قيمة شجره حطبا وبنائه منقوضا إن لم ينتفع الغارس بالشجر في إعادته
غرسا بذلك أفتى ابن الحاج وغيره عند العطار فلا رجوع على ذلك وقال الشيوخ
للناظر بإعطاء الغارس قيمة أن كان البناء مع هذا لما وقال ابن الحاج يعطي قيمة غرسه
قائما إن كانت ذا شبهة أو بيننا رد بالقيمة وإن والمذهب والنظر في بعض الأرض وفيه
إنما يحتاج إليه إن كانت جزاء وبكل حال يعترى البحيرة المغبطة والبعض للمصطلحة
ولا تجبر على الناظر فإنه أو حرا شترط ذلك في البحيرة مسحقها ولا يلي والمثل في
الجزاء بخصوصه والشركة في أرض الحبس إن كان الزاد على اربعة بين أصل وسطها
لأن تلك يرفضه مال الحبس والناظر كالوصي فيجري عمل الناظر على استقراء



عن من اراض الحبس وكراء ارض

اصول ابن وفي الحبس واستكثار الرباع من غلتها اذ الامر حسن النظر وان انكره الشيخ
الغبريني لما فيه من مخالفة الحبس في النقض والحصر الى التجارة وما يعرض من الربا ان كان
في الماذونة منه وكما عليه ان بيعها وحضا شراءها الملك بلا كلام لدوام كرائها
غير ماذونة ولم يتبع الملك او جعله فيها بلا ثمن فتصير منفعة تبقى للسنة
المقابلة فيكون للملك ما زاده الحبس في كراء الارض على ما نصه ابن عرفة في غير الماذونة
ويشترط بقاء الملك في الارض باقيا للزرع للناظر على كل حال وانما عليه ان ينظر في ذلك
بالمصلحة ويفرق بين ابقائه الزرع للملك به وانطابه وان زاد غيره عليه زيادة معتبرة
كما اجاب به سيدي ابراهيم اليزناسني وفرق بين اخراجه سيما ان كان من اهل الاستطالة
والوجاهة اذ في طول بقاء بعضها تحت يدها ذريعة لتغيير تحبيسها وتمليكها قاله ابن عرفة
واجاب به الشيوخ في نوازل الصباس المعيار والله تعالى اعلم وكتب عبيد الله محمد بن
الحسن الحجام وفقه الله وكان له **وسئل رضي الله عنه** الحمد لله سيدي رضي
الله عنكم وارضاكم وادام للمسلمين بقاءكم جوابكم المبارك في مسالة رجل حبس ثم مات عن
ابن له ووصيه وترك مضملا وهو واقع في التحبيس انتهى ما في البيع والشراء وامورا كلها
هل سيدي يصح بيعه ام لا بينوا لنا ذلك بيانا شافيا ولكم الاجر والثواب **فاجاب**
الحمد لله وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد وآله الجواب والله الموفق سبحانه ان بيعه
هذه المسالة علمنا وعملنا ابناؤنا وتبعنا منهم وقد نزل ابن عمنا به الدواوين وصحح به
الزرقاني والعلامة الدافع فيها بين نص الامام وكلام ابن القاسم تصحيح لاكن اليعمل انما
هو عمل اعتمده اهل النوازل والاحكام واهل التشهير ولا يخفى ان الذي اعتمده صاحب
المختصر انه دخل بالحد اللاخرج الا باذن وعلى ذلك انتهى صاحب التحفة وهو مختار ابن
سلمون وبه صرح ابن هارون ومحمد ابن ابي زمنين وابن عتاب في اختصار المتيطية وقد تناول هذه
المسالة ووجهه الاستناد الى الولاية وجودا وعدما الشيخ المنكار الاستاذ ابو سعيد
ابن لب على ما في نوازل ابن سركات ونص الحطاب من كلامه ان هذا مما تعم به البلوى ويلحق
الناس فيه المضرة العظمى ومن هاهنا اشتهر الحاكم في المشهور ان الولاية وجودا وعدما
لا تنقض هي الحالة الظاهرة ونقل الحطاب عن ابن رشد ان التعيين اذا مات وصيه وتم ق
ما يجري به العمل ان تصرفه حين ثبت فيه قبل موت الوصي او لا زيعم فيه الصواب ومن
اوائل معاوضات المعيار جواب لابن الضياء يصلح الذي انعقدت به الفتيا من الشيوخ ونه

[Margin notes: ... للناظر على ... الملك بابقاء الزرع بلا ... / م بلا نسخ ... سلفه وصيه ... يصح ... / م الوليد]

عمل القضاة في المحجور يرث وليه فيثبت رشده إياه أن حكم الحجر باق عليه حتى يطلق منه و
وهذا الذي نقلناه عن هؤلاء الأعلام هو الذي عليه العمل في هذه الأعصار بهذه الحضرة في
علم ما تلقيناه من أكابر شيوخنا وأنه إنما هو الحكم بذلك عرفنا فيمن شهد من العدول الذين
لا يعلم ويؤيد ذلك ما حفظته لله كان يشير علينا أيام تفقهنا في الأحكام الشرعية بحضرة
مكناسة الزيتون وهو على ذلك إلى الآن الله في عمر إلى الآن وربما وجدت الفتيا بخط بعض
القضاة المتقدمين جارية على قول ابن القاسم فيحمل ذلك منهم أنها لعين الحاكم لا بل
لأهل الأمصار والجهات وبعد أن يفتوا فيها بعرض ما عاملها إذ ذاك من التشغيب على
الحكام لا سيما فيما اتضح بعضه وتبين غير ما قاله وضعه ولذا الأمر الذي يجري في نفس تم
لوقفنا على الذي جرى به العمل في هذه المسألة كذا في بعض الأسئلة الملية دون يختص به ذلك في
الموضع الذي جرى به ذلك ومثل هذا لا يتركه يعتمدون فيه الذي جرى به العمل واستقرت عليه
الأحكام كذا بل يعتمدون الذي جرى به العمل في هذه المسألة في بلد كذا وفي عصر كذا انتهى
قول زيادة وأما عليه أيضا أن يشهدوا على مدرك العمل وأزمنته في هذه خطوطا وغيرها
عمدوا بعد نقل شيخ ابن هلال في نوازله أن العمل على قول ابن القاسم منذ خمسين سنة وأنه
كان قبل ذلك على قول الإمام وقال الشيخ أبي كان العمل بالأندلس على قول ابن القاسم
وهو اليوم على قول الإمام وعليه يحمل قال وبه أفتى سيدي عبد الله العبدوسي من أن العمل
بفاس على قول ابن القاسم واشتهر من هذا ونحوه أن العمل في هذه النازلة يدور بحسب
قلة الحكام الوقت فتارة يسلكون هذا الطريق زمنا ما ثم ينتقل العمل إلى
غيرها بلغنا وبخط في القضية الغالبة لأن البعض بعضا أن يطالب الخصم المرء بقول ابن
القاسم بنسخها ذلك يعتريني فيما لم إذ لا يثبت بالعمل النوازل العمل على ما نقله بعض
شيوخنا في مصنف له أن العمل بهذه الحضرة من قضاتها في هذه الأعصار المتصلة بنا
على قول ابن القاسم وأن كان الحكم بالمشهور الذي مر عليه في المختصر ودرج عليه أهل
التبيين والأحكام حسبما أغفله قضاتهم أصحاب النوازل الشرعية من غيرهم والله
المنفوع فيما يجري من أشباه هذا مع أن المذكورة فيه عادة الوقت المشهور من مخالفتهم
في ذوي سفاهة لينهم أن الحكم المذكور عليهم إنما هو بقول الإمام لعذرهم من كل من يحمي عليه
الحجر ويجب بأن الولاية عليه وكلا بقدرهم يقع حجر على من أنشئ وظهر رأي يسوله بعقود
في حبال المحجورين الأجهلاء بحاله أو يبيعه تهورا وغلبة شهوة ثم إذا انتبه انتبه

لجنبه ولا تبعد له مطالبة في اقتضاء ربعه الولاية بما اطلع عنه لان الكلام بقبضه ورد
على هذا المعذر ولا يتخلاه من الخصوم في قدر ان قلقه ولا غرابة في ان تعلم العامة ما لم
يثابته الكي من الماصة ثم اذا جرينا على قول في قام وكان النظر فيما باعه الشفعة
المذكور للغائب النقض والتقسيم بان ينظر في الاصوب من ذلك فيفعله فمن هنا الرأي في لا
تضمن للموصى في الا المصلحة لقوله تعالى ولا تقربوا مال اليتيم الا بالتي هي احسن وبعد
المقصاب عن نوازل الاصبغ فيما باعه اليتيم او الصغير في الشفعة بالشراء ثلاثة
اقوال بيده ولا يشفع به ثمن فيه في بلاغ ما لا يباع او يتغير بيده ويشفع بالثمن
وهو المختار وهو الحق الذي لا ينبغي غيره ان شاء الله انتهى وكل هذا في سلوب
يجيء في نازلة السائل على ما اشتغلناه والله تعالى اعلم والسلام وكتب عبد الله محمد
ابن الحسن البناني وفقه الله وكان له الحمد لله وحده وصلى الله على مولانا
محمد واله ما ذكر في بيع الشفعة من الخلاف والتشهير وما جرى به العمل من الاقوال
شهير والجواب اعلاه كفيل بالشفعة فيها فلا زيد عليه والذي جرى العمل بهذه
البلدة المحروسة بما ذكر من جملة علمائها المدرسين لتعيين امكان هذا التفلريس
لمتلو بيقها تعين المصير اليه واتباعه والله اعلم بالصواب عبد الله تعالى احمد بن
سعيد وفقه الله **وسئل رضي الله عنه** الحمد لله وصلى الله على مولانا
محمد واله حسبنا ونعم الوكيل اما بعد فضل الاجل الفقيه العلامة الدراكة الفهامة سيدي
محمد بن الحسن سلام عليكم ورحمة الله وبركاته موجبه اليكم السؤال
عنكم ونا نيل بحيثنا في مسألة وهي دار بين قوم يعرفون بشرلة وعليهما وعليهما وصيان
اصر الوصيان دخل معه في نصيبه غير من هو الذي نكح عمر الذي الدار المشتركة وزاد
بعضها صفقة واحدة وسوقها جميعا عن بيرة وبلغ ثمنها الف اوقية واثنان
وسبعمائة اوقية ولم تشتري غير ذلك الاولاد عن بالغ في ثمنها التي ثلاثة الالاف اوقية
واربعمائة اوقية وشهود من اهل النظر في ذلك وبعث الدار في طالب اعلم بان ثاني
المشتري ان يشاركه ويقيه على حظه مسقطا للشفعة منه اخيرا على فالدار ثم رشم
البيع بالنداء ونشفي البعض بالصلاح والشراء في نصف الدار وقبض من خرج عنه
ما يقابل ما صار له من الثمن وبعد مدة قام الوصي الباقي واستظهر انه موصى عليه
اذ هي امرأة اوصاها على اولاده ووالدها عاجز عنها ثم باعليها وادعت [illegible]

بان نية بسرك دار ومعاصه

في البيع وإن ردت حل البيع بناء على موجبه أيضا فرد له الناظر شيخنا البيض المذكور ومع رجل
ذاك عينه بأن لا يشهدوا لديه بالصلاح والسداد في البيع فأفتى الوصي أيضا بينة
تشهد بأن الدار غابطة وشهد بعد ذلك رجلان من أهل المعرفة بأن الدار تساوي
أربعة آلاف أوقية فهل العدل متمسك بالحجر أو لا كلام له إذ هلاك إنما هو للأيتام ومواليهم
عليهم في هذا من نقض الحجر وإلا عمل بالبينة بما أردت به أو لهما متكلم في ذلك أو لا كلام
نعم أجيبونا بما يفصل النزاع ويحسم المادة فإن المدينين لنا غلائم ويعجلكم ومعاد
من فضله السلام عليكم ورحمة الله وبركاته **فأجاب** أعزه الله الحمد لله وصلى
على سيدنا ومولانا محمد وآله الصواب والله الموفق سبحانه أن الأبا يعة المذكورة على
نفيسها وعن محاجرها بيضاء اختلف فيها أما نفيسها فماض على ما قاله ابن عرفة ووقع
الحكم به بتونس قال الحطاب وبه أفتيت نقله في أوائل البيوع في المحجور إذا باع بعض له
حاجة للأكل قال ابن عقاب بأن النظر فإن كان سدادا أمضي وإلا فسخ فإن رأيناه الشيخ كمال ما عنى
به فإن تعذر الرجوع بكل وجه ضمن الحاجر لتعديه قاله ابن إبراهيم والمعتبر في ثبوت الغبن
وعدمه يوم البيع قاله ابن عبد السلام وإن كانت الدار غبطة ردت ولو باعها الوصي بل
والأب قاله ابن عبد السلام في جواب له في نوازل الفقهاء قال وليست الغبطة كونها
ذات غلة بل زيادة الثمن لكونها لا يبيعها العقلاء ولا بيعها بأضعاف مضاعفة
وما باعته عن الحاجر فمردود اتفاقا إن كان غبن قاله ابن عبد السلام وإن فات فيجب على ما
سبق نعم يبقى النظر في موافقة الأب على تعزيرها فقد نصوا أن الحاجر إذا أمر محجوره
بتصرف فيما له ولا يعد هذا عنه لكونه مثله وإنما ينظر فيه شيخنا البيض للنظر أولا
بالسداد ولا مانع من قبول بينتهما إذا كانا عارفين إذ يفيد مجموعهما من هذا الباب على ما
في التبصرة [illegible] النظر فإن كان الفعل بمحضرهم على ما قاله ابن
عرفة ولا ينقض الأبناء البيع إذ لا ينقض الطرف بالطرف وهي فائدة مع رفقة
ومن بينهما وأوضحها وبنى عليها ابن الناظم في شرح التحفة فعلم أجمع هذه النقول
كلها في أقل لمنها قبلنا كتبتها بما يعلو بغيظه ومن تكفي وأجمعها للضيوف بوقته
وعجلة الحامل وأن السؤال فيه يجمع فيه ومن صحته من سلخه لا نسخة والله تعالى أعلم
والسلام وكتب عبد الله تعالى محمد بن الحسن البناني وفقه الله وكان له **وسئل**
رضي الله عنه الحمد لله وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد وآله الكرام البررة بعد أن سيدنا

الصلح

العلماء ومنع الخلق بعلومه بطول الايام ولا زال كله على البسيطة منشورا ونتعبد على
الدوام مشكورا اجرا لكم في مسالة تغار دونها العقول وتتلاشى الدواوين من الكلام عليها
النقول وذلك ان رجلا تجرى فقدح في شان الشيخ الولي العارف بالله سيدي عبد الرحمن
المجذوب بحضر جماعة يبسط لسانه في الشيخ المذكور ومن جملة ما نقل عنه انه قال لا
يجب لمسلم ان يومن بما يدعيه من الاحوال الباطنية لانه اصل الكلام سفسطة وبدعة وليس فيما
يدعيه الا اتباع الارذال ومن تبع له يعبد شعبة من شعب اليهود فهل سيدي قائل هذا يجب
على من تولى الامر تعزيره وزجره بحسب مقام المخصوم وانه من المنتمين للطلب لا يجهل
هذا الامر من ليست له مسكة من الطلب فكيف به فيسر ذلك في حقه تاديبا له ام كيف
الحكم بينوا لنا اسامانا ولكم الاجر والسلام **فاجاب** ايده الله الحمد لله وصلى
الله على سيدنا ومولانا محمد وآله الجواب والله الموفق سبحانه ان الشيخ العارف بالله
الراسخ القدم في حضرة الله صاحب الاسرار الدينية والمكاشفة والمنازلات العلية
سيدنا ومولانا ومن اليه اصل نسبتنا شيخ الشيوخ ابو زيد سيدي عبد الرحمن المجذوب نفعنا
الله به وحشرنا تحت لوائه قد بلغنا الاقاويل من كراماته واشتهرت في اقطار المغرب شرقا
وغربا ولايته وكراماته فلا ينبني على ما ليس تنفه والناس فيه الوف وعملوا الاشعار
البعيدة في زيارته والتبرك بتربته وانعقد اجماع الامة على صلاحه وجلالته واقامته
والاخذ عنه والمنتمون له هم قادة الملة وعلماؤها ولا نخبر منتسبا اليه الا عرفنا
ذلك في صحة دينه وحسن اتباعه وليس فيهم من يغمص عليه في عقيدة ولا ورد ولا يسمع له
بمثل هذا الا عمى ومن هذا المخذول الذي تجاسر على حرم اولياء الله ان يقع في اعراض
الطاهرين بغير الله واخلاص الايمان ان ما قاله لازم بما اوجب هذا العنت الذي تعتبر له
والحالة سجنه والنداء عليه في اسواق المسلمين ومحافلهم حتى يكون ذلك زجرا وردعا
لاعداء الدين ومردة الشياطين ويحذره الناس ويبعدون عنه ولا مبالاة بغيره السلام واخشى
ان يكون هذا صاحب زندقة ونفاق وردة الا منه انسلخت محبة هذا الولي الصالح نفعنا الله
به وانتكس من انتسابه الى قبيح جنابه وغاية ذلك الادب ليستطيع الحاكم بغير ازالة
الاسلام فان اراد ان يتوصل الى غرضه الفاسد من هذا الباب انه كان اسوة زاده الله عمى
وضلالا لان هذا افضل وثبت ذلك كله وفي الحديث من عادى لي وليا فقد بارزني بالمحاربة
وفي بعض الروايات وانا الثائر لهم وفي حديث آخر ان الله يغضب لاوليائه كما يغضب

لما ادرج من تصانيفه
بعض ... من
الاولياء

الليل الحرورة حربيا، اذ انبساط ارادة الله بعيد ممن اورثه الانكار على اهل البرية ناية
فالواجب على من وقف على هذا المبتدع الغوي ان يحضه ولو لاث الانكار فيه ويقبلوا من قوله خزي
ومذلة وهوانا وتناهى الساعي منه فيما خرقها ويلجا الفقراء عن نفسه بالاقلاع عما
ارتكبه ولا يخلى عنه حتى تتحقق توبته وتظهر انابته حماية للدين وانتقاما من عدو المسلمين
والمعلم بحق لهذه الفضل التي هي فيه السلطان وفقه الله وايده ورزقه المعونة على التبصر في
رايه وفي الله فما كان يجري لنا بخاطر انه يبقى احد من اهل هذه الطائفة الضالة الى ابعد ان
اشتباه الانكار على الاولياء حجب خصوصيتهم بينهم وبينهم وذلك لا يبتلى به الا العامي ومن
فاقدا بعدا فكذا اهل هذه الاجيال قبلا تبعا، نعم ان الصم الآن كان ذا الامر زوما عن سلفه سوء
جبهتهم وركبوا وحيدا لما اخذوا، نوا اذ خروا نعوذ بالله من الفتن ما ظهر منها وما بطن ونسأله
سبحانه ان يهدينا بهدايته وان يرزقنا فضلا عقيدة محبة الاولياء فان محبتهم والتشبه
بهم رضوان الله عليهم ولاية ويسر لنا ما ان جزوا عند الله الا محبة المتشبه انبياء من
انبيائه ورسله ومن كان على قدمهم من اوليائه وعلماء الدين والسلام على من يقف عليه
من اهل النحلة الايمانية ورحمة الله وبركاته وكتب عبد الله وخديم اهل الله محمد
ابن الحسن الحجام وفقه الله وكان له **وسئل** ادام الله عزه بما نصه سادتنا
الا ان ابعضها الاخيار ادام الله بقاءكم جوابكم في رجل حبس اصولا ودورا على اولاده
وكانوا ان تعقه في اصول متعددة فكان في اثر ان سنوه قبل الحيازة ان احد الاخوة الموهوب
لهم وهو اكبرهم حاز لنفسه ولاخوته لصغرهم حتى يبلغوا مبلغ القبض لانفسهم وفي
رسم اخر امر بيراد ثم المذكور بعلم ما نصه وحاز المحبس اذا نعلى الملك لكان امرا انفسهما
جميع الموهوب المذكور لانفسهما ولاخويهما الصغيرين واشكل علينا ان امرا في شيء
ذكر فيه انه بلغ بالبلوغ وجواز القبض منهما لانفسهما ولاخويهما وفي الاخر ان البالغ واحد
فقط وانه قبض للباقين فهل يمكن الجمع بين شهادتي من ذكرهما بالبلوغ وبين الاخرى حتى نخرج
من هذا الاشكال الاشد علي وعلى تسليم صح هذا الداعي ان يصح حوز اخيه الكبير لذي في الرسم الى
حاز له فيه ولا يصح حوزه هو في الرسم الاخر الذي حاز فيه لنفسه ان قلنا في صحة الحوز بالوصية
وعلى تسليم كونه ينعكس الامر بان الحكم فيصح الذي حاز هو لنفسه دون الاخر هذا ان قلنا لا يكون
مثل الحوز كاملا واما ان قلنا يكتفي بمطلق الحوز لان المراد من الحوز خروج الملك عن يد
الواهب زال الاشكال والمذهب في مثل هذا الرسم فيه المذاهب فقط منزعفر

مسـ فيمن تصدق على الاولاد وفي بعضهم من يحوز البعض جاز للبعض حظه

فيه الهبة والحبس لما ان توفي رحمه الله ثم استتم الحوز فيمن المحجور لهم كما لا يعزب وفاته
انه لم يرث الا امرأة وابنة وخمسين عاما ولم تقم فيه واحدة من بنات الواهب لكون ذلك
معلوم انه موهوب ومحبس على المذكورين لعلمهن بذلك وبعد ذلك ثم قامت الآن واحدة من
البنات تطلب ان يعطى في الحين لتأخذ نصيبها منه هل يكون لها القيام بذلك الان او لا
وكيف ان حملنا الصغير على المتعارف ان فيما الهبة لم يكن فيه وهذا صغير مع كونه بالغا يطلق
عليه الصغير في العادة وفي لسان استعمال المتعارف سيما وهذا الذي وقع ذكره في السنين كان
في الوقت ابن سبعة عشر عاما ونحوها فهو بالغ على احد الاقوال في حد البلوغ بخمسة
عشر او سبعة عشر وليس ببالغ على القول بانه لا يبلغ الا باستكمال ثمانية عشر فيصدق في
السنين كل يحمل على قول من الاقوال وفيه للشيخ في عام اشكل له الاجهوري اجوبة اشياخنا ولكن الاخ
في التسليم وفي الوصية في الهبة على نحو اخرى وثمانين وانه وفيه حمل على المتعارف في
الغالب ايضا **استدراك** ايضا وكيف يكون الحكم في قول الشيخ خليل وفي حوز الصغار الذين
حاز لهم هل يبطله كون نصيب هذا الذي لم يقع حوزه على جزء شائع معه من الاب فيبطل ان
حوز الكبار والصغار المذكورين فيحملنا بين الواهب على انها باقية معه في الاستلامة وان لم
يتم الواهب معهم في ذلك الا وحتى تبين انه تم معهم في اوله فلا بد الا من الحلف في نصيب هذا
الواحد الذي به حصل الاشكال وعلى من يجب اقامة البينة او اليمين في ذلك بينوا ذلك الابانة
كاملة مع التيسير للاشكال والله يعظم اجركم في ذلك والسلام **فاجاب**
ايده الله بما نصه الحمد لله وصلى الله على مولانا محمد وآله الجواب والله الموفق بمنه انه
ان الحيازة صحيحة ولا توهين في الحبس على الذكور ولا انزاع بين البنتين اذ لا عذر للجاهل
بالبلوغ في رشم وفي ذلك بالصغير في سن مظنة البلوغ فمن ادعى البلوغ بعد سنة وعن لم يعلمه
به كان على يمينه لانه شانه ومن كل فان من ضاقة بادعاء بعدها ونقيضه وان كان صغير الحوزة
تام فيجمع كما ابن عتاب قال البرزلي رحمه الله ومن تصدق على صغير من ابنائه ثم انسلم
الصدقة الى ذلك الصغير وحازها فيصحة التصرف نحو فانها حيازة تامة وفي ابن عرفة
المذهب لغو التحويز وقريب منه في ازاء الحبس من مسائل التكافي وفي التحفة :: وناقص الحوز
حاز للصغير لنفسه فما ذكر بعد لا المقصود بالحوز مروج ذاك الشيئ عن ايدي ومن
قطع ايضا بعد العزل هنا وان تم من خطاب الوضع فلا يعتني فيها للاحضور لها ليست
من خطاب التكليف فيغتنى فيها البلوغ او عدم الحجر هذا بالنسبة الى ما حاز النيبة وهو

أما بالغ أو صغير وأما حيث كان عنده أصول بتعريف أنه صغير من أوائل الصحة وبتعريف أنه بالغ
بعض السؤال الاستمرار الحوز في يد الموهوب نعم كما كان ذلك لا يقتضي بأنهم كانوا أيتام بدون
حيازة المحجور دونه وحيث تم بذلك كفى ولا يشترط الحوز كما تقدم ولو منع الحوز لغير علة
كما في المجالس حيثما شئت وغيرها وهذا إن لم يكن المنوب عنه غائبا فأما إن كان غائبا
فلا نزاع في صحة الحيازة كما ذكر ابن عرفة في حوز الهبات وأما الصغير إن الذي حاز
لهما التابع والمحتمل فصحيح أيضا وحيث كان هو المحتمل فكذلك لقول ابن الحاجب ولا هو
التوكيل بالاستبداد ولا تقتضي ذلك فيه ابن عبد السلام في الوكالة والوصية وغيرها ابن عرفة فلا بد في
هذا لما قدمنا من أن المطلوب في الحبس الخروج عن اليد على أن التوكيل من الأب يشترط
وجوب وإن تضمنه عبارة صاحب التحفة ومن تعرضه ولا كنه الأولى فقط فيقع الإثبات في
كتاب الهبات الثالث مسألة وسئل سحنون عن الرجل إذا أعطى رجلا غلة أرضه سنين
يستغلها أو سكنى دار له ثم تصدق به على ابن له صغير فقلت إنه إذا كان ذلك الشيء في يد
المسكن أو المعطى يوم تصدق على ابنه بذلك الشيء أن يكون تلك الأشياء في يد المسكن
والممنوح قبض للمتصدق عليه فكفى يكون قبضه قبضا للمتصدق عليه أتقول إن من غلة
الكرم وسكنى الدار إذا قبضت له أو فرغت له أو يشهد المتصدق بها أن فلانا الذي في يده
ذلك الشيء استخلفه على القبض لابنه ومن قبض ذلك فقال إن ذلك الحبس وقول الصدقة
أن يشهد بذلك لابنه هو والذي في يده وإن لم يشهد بذلك واحد منهما ولم يقل شيئا
فهي حيازة للمتصدق عليه انتهى وانظر عليه ابن عرفة والهبة والحبس في الحوز سواء
وهذا الكلام يتكلم على الحوز في الحبس وألحق كتاب الهبة وأعطاهما حكما واحدا وإن كان
فرض المسألة السؤال وقع فإنه نقل عن ابن رشد الاتفاق بجواز البائع المشترى في
التي قاب أقرب من حوز المشترى والممنوح للصغير في الغرض المذكور وأما ثم ما الأب دعوى
رجوع الحبس بيده بعد حوزه بشاهدين فلا يلتفت إليه لأن الحكم قد ثبت للموهوب له
فلا ينتقل بالاحتمال بعد أن شهدت بينة برجوع الموهوب إلى يد الواهب قبل مضي
السنة واستمرت بيده عليه إلى الوفاة أو الفلس فبطلت الهبة بهذا أفتى الشيخ أبو
العباس الونشريسي وبه يقال في نازلة الحبس المتكلم فيها أيضا ومن بينها أما ملة
فليس له عن الرجوع على الخط بشاهد واحد هل يكتفي به أو لا وإن العمل بهذا الفصل
على الأخذ به وقد ذكر صاحب المجالس المكناسية أن العمل كان بهذا وبغيره فيه

وشلاع

وإن

سؤال الطايفة العكازية

وزعم انه لا يسأل عن انصرف ولا تمييز ولا يبالي من جعله ابطال علم الاية فلعلهم الملعونوا على ما لم يطلع عليه وفي فتاوى الشيخ الامام العلامة ابي العباس الونشريسي بيتين الى الاوامر في الرجوع على الخط ذكره شيخ نظم بيتين ابيضا بالنواهير والله تعالى اعلم

والسلام وكتب عبد الله محمد بن الحسن البناني وفقه الله وكان له وسـلـ

رضي الله تعالى عنه الحمد لله ما يقول سادتنا الكرام المحققون الاعلام في الطايفة العكازية ومن كان على سيرتها في جميع الاقطار المغربية وكيف ينبغي الحكم الشرعي عليها في الرقص والامور واانواع العقوبات وهل هم مرتدون اي زنادقة فما الحكم عقابه الى كفره ام لا ومن يغير وما عليه وكيف ان كانوا بعضهم بقتل بعضهم عن الامر كما في زمن الفتن وتعطيل الاحكام الشرعية وبهم من عند الخوف وجود ذوي الامر وكيف ان وقعت مجاهرتهم بها من كفر انهم انهم من عوام المسلمين الذين لا اعتناء لهم بالدين ولا يبالون في زينة المنكر اذ يضعفون عن تغييره فهل يقر هذا منهم حضارا بغير جهم عن الى حرمة ام يقال ان مثل هاؤلاء المسلمين وجودهم كما تعرف مسكورها وللاء الظلمة انما فعلوا هذه الافعال وهم حكما ملبسوا الحال من بعد الامر وكيف ان كان هاؤلاء ليسوا هم المشرعين لهذه النحلة افعالا بدعة والمشرعين للدين تابعين للاسلام لهم كانوا بدلوا وكيف وابا استحلا لهم فلاح والله تعالى بما ذكر في المشروع فهل يعطي حكم هاؤلاء المسؤول بنفسه او يقال الحكم على نحلة مربية كسائر اهل الاديان من الكفرة وكيف ان وجد في الناس من يتشيع لهذه الطايفة المزموقة ويقول انه منها غير انه لا يعمل فعلتهم ولا ما يعتقدونه فهل يجعل منهم تكثيرا في بغيضه سوادهم ام لا بد من التنفير عن كل وامرها عن هذه النحلة ام لا اجيبونا في ذلك كله والله تعالى يبقيكم ملجأ لنا ولا وعمدة في الاحكام بجاه سيدنا ومولانا محمد عليه وعلى آله وصحبه الصلاة والسلام

**فأجاب** اعزه الله الحمد لله وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد واله وصحبه وسلم تسليما الجواب والله الموفق سبحانه ان هذه الطايفة الملعونة المسؤول عنها من انتحلت حقا من المعتقدات وتم عنه بمذاهب يا نفي عنها الكفر الا قليلا والحلول والقول بالاباحية يستحلون المحرمات وينكرون ما علم من الدين ضرورة ومرداء مقدرتهم واستحكمت شنعتهم وهو كلام عظيم في الاسلام ليس بهذا الصنع الذي ما اعظم منه وهم مع ذلك دعاة منهم موقع في التقبل ومنكرين في الحلول ظاهرين فيطرون بدعة مذهبهم

في الناس بالغيب من ذهب النمل ولا نزاع بين طوائف العلماء في كفرهم وضلالهم ولا كنا
النظر في اي انواعه سلكوا اهل الزندقة فيقتلون من غير استتابة ويكون مالهم لورثتهم
على المشهور ان لم يتزندقوا فيستتابوا فان تابوا والا قتلوا ومالهم فيء لبيت مال المسلمين
والحاصل انهم مبتدعة يتزندقون الى غلبة لا يغرون عليها اذ عمدهم انهم من اهل القبلة ولكنهم
تسللوا من مسالك المتصوفة الى شيعة واتبعوا اهواءهم وزين لهم الشيطان فخلعوا
ربقة الاسلام من اعناقهم واصبحوا في ربقة الكفر المبين نعوذ بالله من الفتن ما ظهر
منها وما بطن قال القاضي عياض في الشفا اجمع المسلمون على كفر من استحل القتل
او شرب الخمر او الزنا مما حرم الله بعد علمه بتحريمه كاصحاب الاباحة من القرامطة وبعض
غلاة المتصوفة وقال ايضا وقول بعض المتصوفة اي وكذا من قال منهم ان العبادة
وطول المجاهدة اذا صفت نفوسهم افضت بهم الى اسقاطها واباحة كل شيء ورفع
عهدة الشرائع عنهم وقال ابن دقيق العيد بعد كلام له على ما يكفر به والحق انه لا
يكفر احد من اهل القبلة الا بانكار المتواتر من الشريعة عن صاحبها عليه السلام فانه
حينئذ يكون مكذبا بالشرع وليس مخالفة القواطع ماخذا للتكفير وانما ماخذه مخالفة
السمعيات القطعية طريقا ودلالة وهؤلاء مكذبون للسمعيات القطعية ومجاهرون
بها وجاحدون المجمع عليه المعلوم من الدين ضرورة كما وقع لما عند السبكي وغيره وهو
اجماع وقد صرح ابن الحاجب في اختصاره على الا تقا وليه شدا ان قاعدة الكفر انه يدور على
التكذيب المقابل للتصديق فالداعي الى التي في كتاب الاقتصاد ولا يخفى ان جاحد الكل وجاحد
البعض كل لصلاة مثلا فانه يستتاب فان تاب والا قتل كما في الرسالة وغيرها وقتله كفر
للامر وقال ابن بلالدمقي ولا يصلى عليه قال الداجي وله وغيره من شيوخها وانما قلنا انهم كانوا مرتدين
ولم نقل زنادقة لكونهم مجاهرين ومعلنين بما هم عليه يتبعهم فيه العامة بعد دارا منهم ومن
ثبت حتى نقل استظهروا بتمام استظهارا وعنه الا ان الشرع وان تربو بها ان يشتتر
ويبالغ في اخفاء ما يعتقده ولا يعثر عليه الا على غرة وبغتة وهم لا يشكون ان غيبهم
معروف ومعلوم به عند الولاة الوقت في زمن الفتنة الا انهم يعلمون ضررهم وجنبهم عن
مكافحة هذا وامثاله لغلبة غيرتهم على الدين واهمالهم شغلا له حسب اهمالهم ما هو
مثل ذلك او اعظم من ترك هذه الثغور التي بيد النصارى الكفار دون الله نكاية
للاسلام وقذى في عينه واشباه ذلك وقد صرح بانهم في الحكم كالمرتدين الشيخ الجزولي

فى ثم حيه على الرسالة ونصه وذكر الله الحكم فى الكوائب البرعية الخارجين عن السنة بعينه
تا وبل وقتل العكازيين واشباههم وانهم يستتابون فان تابوا والا قتلوا ونحو منه عند
المتكلم على الرسالة نقله عن ابي يعقوب المحاسبي قال ابن بنانة ان العكازيين والسلمانيين
يتعرض لهم فان تابوا والا قتلوا ونقله عن الشيخ يوسف بن عمر ايضا لان جمعهم مشتمل على
منكرين من غلبهم البدعة والزندقة متبوعين جهالة وغوغاء مكثرين الشرور مغلطين
والقتل في البغضة والحسد واهم اني صغيرا وامر ونختم عن آثارهم ويعرض عليهم الاسلام
ويبين لهم ما جهلوه فان رجعوا والا قتلوا بعد الاستتابة كما سبق والدعاة منهم يسجنون
ويحلون عن مقامهم التي صيغت للاشيخة لهم ويعرض على الناس ان لا يكلمهم احد ولا يجالسهم
كما فعل عمر رضي الله عنه بصبيغ وكان يتهم براي اهل الاهواء ويسال عن اشياء مشكلة
بنقال الى ادعا او بغرار الشر ما على الموت بالضرب وامر بهجره ان يعتزل له الناس ولا يكلمونه
حتى كتب فيه ابو موسى الاشعري رضي الله عنه بصحة توبته وانابته وقد بقي من اتباعهم
بل من الملازمين للديانة واليقظة من جلة الفقهاء يعلمونهم ويتلطفون في دعوتهم
في تبون لهم ورد اغراضهم ومعيشتهم في عقائد اهل السنة فيبان بفساد من سواهم وجملة وما يليه
من الصلاة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم ففي ذلك المعونة الله تعالى ولهم
ما لم يعدوا الطعن في هذا الدرواء لا عصم اي اختاره الله لعباده على السنة الانبياء
والمرسلين صلوات الله وسلامه عليهم اجمعين والله تعالى اعلم والسلام وكتب عبد الله
محمد بن الحسن الحجاج وفقه الله وكان له **وهي خطبة عظيمة الشأن**
الحمد لله وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد واله الكوائب المبثوثة في نواحي المغرب
الملقبة بهذا العصر بالعكازيين اخلى الله منهم الارض حكمهم حكم المرتدين للازنادقة
كما ذهب اليه بعض الاصحاب اذ الهرطقة صاحبها يتستر بها كثيرا ولا تزجرهم هيبة
وللجماعة ظاهرها بل الافتراق والاخلاد ومنكرهم في القلب مستتر بكلامه الشرع فما يعرفون
على دوابهم واموالهم وهم تحت حملة الشريعة والمغرى يحصرون انفسهم في
لتم نفاقهم واخفائهم بكل قلا مكنتهم ولاكثر الاهال لابد المتكلم منهم بلا نهم في جاهل و
بكفرياتهم وبهذا اللقب يسمون وبه يتسمون وبه يرغون مجتمعين ولقد ثبت عندنا
قضية شخص منهم قال انى بريء من مولانا في الله وانا عنه وعبده او ان فرقة من هذا
على مكناسة الزيتون فاستفهم الشخص وقال انه من اتباع العكازيين فلا عاد عليه

السؤال بإعادة المقالة بفرقة تنفي عنه بالاشتغال بالشهادة والظاهر أن النابذين للإقلاع
متى كان وخلا عنه وبهذا والشأن هذا يتبين لك أنهم مغلوبون ومجاهرون لا عذر من أجل في
الولاة لهم والجند فيهم وهذا شيء تناقلته الركبان عنهم وحملته الرجال في جميع الأقطار
والأمصار والقبائل التي تجاورهم بناحية جبالة وربما دل وغيرها يتحققون ذلك بالتأتي
ذلك وكلياته ولو دونت أثر الشهادة في ذلك لأتى منهم خلائق لا يحصون والقول بأن
الجبالة بين كلهم لا يفتشون فيهم لعلمهم بأنهم لا يغارون على الدين لا يسلم وبين يسلم فلا يسلم
أنهم كلهم كذلك بل هم كغيرهم من الخلق ما بين متبع على الدين ومتساهل فيه فلا يشكون
أن فيهم من يأنف من فعلهم وكم يجورهم وشأن الجبالة وبين القبائل فيه في الاعتقاد أن يتعصب
كل لقبيلته ويحامي عنها ويشدد النكير على مخالفيه ومن هذا فضيحتهم لأن الجبالة رواة
بأنهم أصحاب السؤال الموقع عليه هذا وغيره ولا يخلو أوقاتنا من يغضب ويغار لله في
حرمة الأقوال الشرعية لأنه تارك فيما يرونه تاركا لا يحتفل به ولا يلتفت إليه على كل ذلك
واشتهر أيضا بعد أن استحقت لونا ذات حيلة وسكناهم بين الفقيرين العظيمتين فاس ... المغرب
جامع ومن أكثر دار العلم والدين قديما وحديثا والسيادة يجلبون من مثل ... ذهابا
وإيابا للولاة والوقت وحوائج القطع الفقه يقتضي بأنهم غير مستترين بل عن ... عنهم
خلص العلم بها التي رؤساء الملة وعلماؤها من دنى منهم ومن بعدهم بما أهم على الظهار
بسادهم والشرع بهاجمها رأى عرع تعرض تفرع من الأمراء الذين لا ... بالأمور
الدين ولا تجب لهم من عقاب الحدين واستغ وإذا الأمر دون ... فيأسرون وأخير
بالله والله وهو استغراء غير تائب ينتقض إن شاء الله بإبادة خضم إليهم واستنبط أشياء منهم
أيام تشغلوا بهم على يد مولانا المؤيد بالله رزقه الله التوفيق والسعادة في الدارين
وبهذا تعلم أن إهمال الولاة لهم وعدم النكير فيهم هو الموجب لاستحكام بدعتهم وتغلب
... فليفهم عن تسلطهم دينا لا يأذن هم عليه من تنبيه لهم والله السعادة على
يد الخلافة من أن نذكر فيها التي من أهل الكتاب ومنعه وذكرنه بقول الدولة فلم يرد الذل
حتى بلغ فإنه يدين في ويقع على دينه لأنه على ذلك ولو ليس ارتداد أبيها ارتداد إليه وهو قول
ابن القاسم وقال ابن كنانة وقال ابن شعبان فلم يسح ويؤدبه ونقله الشيخ ابن عرفة وقال
**قلت** فرع فيما نقلته أن ارتداد الأب لا يقتضي بارتداد الأبناء إذا لم يتفرع لهم
الإسلام فيتعين أنهم زنادقة **قلت** ... إذا انبعث عنهم الإسلام إن شاء أن لا تقول

في زمنهم أيضا إذ الذي يرى هو المشرع في الظاهر بشعائر الردة ويبطن الكفر هؤلاء على ما
ذهبت إليه ما أنتم عوافيه بلا زندقة إذ أولا ردة فإذا أحكمهم حكم الزنديق على ما في رسالة
في الجواب الأول وإنهم داخلون في سواد الأمة لأنهم لم ينكروا شيئا من الشرع اقتضى بهم
إلى الكفر الصريح فيعرفون فيهم في اعتقادهم ويبين لهم ما جهلوه فإن صمموا أعذر إليهم
بالاستتابة فإن تابوا وإلا قتلوا كما قال الشيخ الجزولي حسبما تقدم والقول إن العالمين
للشيخ عساهم أن يكونوا على حالة التي هي مقالة هؤلاء متعصبون للعشاق فلا اختلاف في الزوال
بعده فإنه خلاف من قال فيهم وأن الحكم فيهم على ثلاثة الأوقات المبينة هو الاستتابة مع قطع
النظر عن قول الشيخ باتباعه بقوله موثرا ونائما ولم نقتصر على مطلق وجود القلب الواقع
على القوم وإن كان لا بد في التغاير نوع مناسبة وعلى احتمال تعدد الخطأ يعتبر لا نسلم الحكم
من قاطع ومشابهة إذ حيث الظلال تعيب أو لا بد على هؤلاء فمراد عن التعدد والمباينة
الدموية فليتأمل بأن الذي نقله لا ينتج ولا إذا ليس بمجلد والأحاديث المعنوية ونعوت أن ما دلة على
الاشتراك لهؤلاء هي أن لا بد محملا بالاستصحاب المغلوب بجنبه عند بعض الأصوليين وعليه
جرت فتاوى بعض الأئمة من المالكية فنقلنا الكلام الشيخ والشاهد من جملة الشواهد
لصحة الحكم بعد استيفاء الدليل والاشتغال له فإن أعوان السلطان رضوان الله عليهم بما يقع
البقاء ويستأنس بقاءهما الجزئي من النوازل قال تلك دليل المستدل إذ الأمارات
التي يستعملها الفقهاء للإفادة غلبة الظن المكتفي به عندهم وهي لم يفد غير ما بينه
أهل الصناعة والجدل ثم الهجوم عليهم قتلا ونهبا بمجرد ما استفاض عنهم قبل التعريف
إليهم والبحث عن كل واحد واحد منهم لا يجوز ولا يحل ليفعله في نظر الشرع إذ مثل هذا لا
تقبل فيه الشهادة الجملة ولا يقدم على الدماء الأباحي بين فيها التقاء أبو الوليد
ابن رشد رحمه الله في بعض أجوبته لا تقام الحدود من القتل وغيره بالسماع وغلبة الظن
وإنما تقام بالبينة العادلة لأن من المسلمين لا ترى أنه لو استفاض على رجل من المسلمين أنه
يعاقر الخمر وأنه من زنى بغير امرأة على قابلته ونحو ذلك ما غيرها ما يشهد عليه بالنص بأ وعلى
الحد أنه لا معلوقة بالجور وغيرها في بيت مغلق عليهما منفرد بين زمنا طويلا أقيم
الحدود بهذا والاشتباه مع ما فيه من غلبة الظن بسبب الأول زنى لك انتهى ومنه
قوله عليه الصلاة والسلام لو كنت راجما أحدا بغير بينة لرجمت هذه وبهذا قلنا في جوابنا
الأول بجمعهم واختبار عقائدهم وقلنا بالاستتابة فإنه غير الأعذار في النازلة والاحتياط

فيتضح ان قتال الكفار انما هو ليس لمجرد التعصب ولاكن ليسوقهم الى الاسلام فصار الامر كما
عجب ربك من قوم يقادون الى الجنة بالسلاسل ومتى امكننا ردهم الى الدين تلطفنا في ذلك
بالتي هي احسن وعسى الله ان يخرج من اصلابهم من يوحده فاذا اعوزت الحيلة فيهم من كل وجه
وتركنا الجزية التي هي من اسباب الاسلام كافحناهم بالقتال وقطعنا اثر الكفر من الارض حتى
لا يعبد مع الله غيره وقد علم ان قرار الحكم في الشريعة على الاعذار وبذل الطاقة الى السبل
والاستتابة منه ولذا لما قال ايضا الشافعي رضي الله عنه حتى في الزنديق الذي يوالي النزغة
فيصار في النازلة الى الاعتذار للاقران بكون من استتابه وانتظار في الرماد خيرهم وقال في هذه
النازلة وجوابنا فيها من نازلة اتباع ابن تومرت على ما نقله في نوازل البرزلي انه من المعتذر
ونحن المحتاج اليه منه في هذه الطائفة بغداديين فاتبعنا ما عليه اهل السنة بل منهم المكفر في
وجملة ما عرفناه انهم يكفرون اهل الاسلام ولا ياكلون ذبائحهم ولا يطؤون خلفهم ومن قال
العذاب ابو بكر من كفرنا كفرناه انا نبهنا ايعطون مغضبهم على ابي بكر وعمر وقد انعقد اجماع
المسلمين على ان افضل الناس بعد نبينا ابو بكر ثم عمر فهؤلاء خرقوا الاجماع ومن خرق الاجماع
فحكمه يستتاب فان تاب والا قتل لانهم ينكرون الصفات فيما حكي عنهم وانا نفهمها
فلنراد الاحاديث الواردة في الصحيح ويطلبونها على ابن تومرت ومن كان رد فيه ضبطهم في
السلطان في حال ابن جاء ان بحث عن امرهم فاجتمع الناس عليهم في مسجد تستيانى وجثوا
ولم يوجد عندهم شيء من العلم واتفق الناس حينئذ على انهم قوم جهلة وانهم يستتابون فان
تابوا والا قتلوا وكتب ابدا اما اذا ابوا وانهم جروا وما ابدلهم من القتال حينئذ الا توبتهم
على ما في ابي عبد الله بن عطية رحمه الله فاذا اطلع عليهم بعد ذلك وانهم لم يزالوا على
دينهم فحينئذ عليهم ان لا تقبل لهم توبة فيقتلون من غير استتابة لانهم يصيرون حينئذ
بمنزلة الزنديق الذي لا تقبل له توبة لكونه يخفي حاله فكذا الامر ولاء وانا اوكد على من
والاه في النصيحة لهم ان ينصحهم في الرجوع عما هم عليه لانهم ان كان عليهم رجوع
اشرعا لهم فذلك ان يرق تقلبهم بالقتال والله سبحانه يطلع على الجميع بمنه وكرمه وكتب
محمد بن عبد الله محمد لطف الله به بما يتضح لابيان من في الطا يعتبر في نظر الكفر ولا في الجوائز
في الاعذار لهم بعد الجمع والتحيز والتفرع لهم لا يبقى الا عسى ان يكون اولا بد جاء من اكثر
من هؤلاء لانا نقول تكفيرهم للمسلمين وتعصبهم لمتبوعهم بتفضيله على الصحابة بعد
الانقراض وانهم يوجبان يكونوا اعتنوا في ربقة الاسلام وخصوصا صاحب الدولة اذ ذاك لما

عمل من عقد الرزلة الغالية في الراهبة وتضليلها بغير هذه الكيفيات تكيفا بها بالاستمرار
موجبه وتنعقد فيهم أنهم من هؤلاء وأصحاب الدنوت المذكورون هم المسمون بالعكازيين
فيما نقله الشيخ في شرحه على الرسالة عن الجاحظ وقال إنهم يستتابون وقال فيهم
إنهم يكفرون من لا يؤمن بالمذهب الذي تعتقد على زعمهم وذكر الطائفة الثانية المنبه عليها في
الجواب أولا وهم السليمانيون ولم يعينهم وكتب على هامش الأصل شيخ شيوخنا العارف
بالله سيدي عبد الرحمن الفاسي وقال يجمعون بين النساء والرجال وهذا التفسير هو قال
هؤلاء على ما يحكى عنهم وأما الاستدلال بقضية عمر رضي الله عنه مع صبغ بجنسه
المرفوع بعد الظهار هم التوبة ويخشى أن تبقى فيهم بقية بعد الظهر صبغ التوبة وقضى
عمر رضي الله عنه أن تبقى فيه بقية فإن باع إليه وبهذه القضية استدل ابن يونس في مجانبة
أهل الأهواء نقلها في ترجمة جامع القول في أهل الأهواء ومجانبتهم وبالمجانبة قال
السيوري في جواب له في الوهبية ومن جواب فيه جواب للخمي فيهم إيغالا بلا نهي متأصلين
التي يتعرفون فيها ويجتمعون لضلالتهم فإن ذا الدار يتعين لنعيين العاقبة وأقوال الفقهاء في
تلك الآراء فلا يخفى في النازلة بطلان المقصود والحكم إنما هو أن الذهاب البدعة بلا
يمكن فليتوسط فيها ما ثم بعد كلها وسع فالله نام إلى من اسلم والله تعالى
أعلم والسلام وكتب عبد الله محمد بن الحسن الجاني وفقه الله وكان له **وسئل**
حفظه الله تعالى عن حبس معقب على المذكور ثم إن الأمناء نازعوا فيه وادعوا فيه بحجة
تقتضي بطلانه زمن غير إمضاء القاضي الوقف بعقد الملك ولما ظهر له ثم إن المذكور
المحكوم عليهم بعقيقته وجدوا بعده الأملاك تثبت تحبيسه وصحته وبطلان حجة الأمناء
فردهم القاضي عن الحكم ببطلانه إلى العلم بصحته وثبوته وقد كان بيع بعد الفسخ فإن جميع
عنده بعد رجوع القاضي صحيح معمول عليه وينقض البيع الواقع قبل رجوع القاضي عن
الحكم بالفسخ ويرد البائع من الأمناء الثمن للمشتري أولا جوابا شافيا ولكم الأجر من الله
تعالى والسلام **فأجاب** أعزه الله الحمد لله وصلى الله على سيدنا ومولانا
محمد وآله الجواب والله الموفق بمنه أن الحبس لا يعمل فيه فإذا الحكم ما يقتضي نقضه
نقض الحكم الأول وفسخ البيع الواقع فيه ومن لا رضى له إن يرد البائع الثمن لأنه باع ما
لا يملكه وقد اشترى مدافعة بزائد والله تعالى أعلم وكتب عبد الله محمد بن الحسن
الجاني وفقه الله وكان له **وسئل** رضي الله عنه عن رجل تزوج امرأة بكماء

ليلة البناء بعث أهلها للزوج أن الجهاز المذكور كانت أزيلت بكارتها بغار ضر وطلبوا
منه الستر وكره ذلك فطلبوا منه أن يحط لهم الصداق بعض مائة أوقية ففعل وخلى سبيلها
قبل البناء بها فهل له كلام في رد المائة التي دفع لهم ورضي له بالغرار بالفعل لكونهم
كانوا استعملوا بمجهاد وأن عرف الآن بقاءها وأشيع أعمال الصداق لديها عنه وزوجوها
فلان أنها بكر فهل له الرجوع أم لا أجيبونا جوابا شافيا والله يكلؤكم بمنه فأجاب
الحمد لله وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد وآله الجواب والله الموفق سبحانه لا كلام
له في المائة أوقية إن كانت هي نقصا من الصداق بأن الأمر إليه لأنها على كل حال نعم ينبغي
النظر في العصمة التي تلت اشتداد الأمر ورفوعهم وهذه المسألة تنظر لها مسألة الظهور
والانكشاف وفي ابن عرفة [illegible] إذا اتضح عقد الكاركا [illegible] وفي قابل [illegible]
من كلام مشتري الشيء فيرى كلها بيناد هاله الرجوع في العصمة والله تعالى أعلم وكتب
عبد الله تعالى محمد بن الحسن الحجام وفقه الله وكان له وسئل أيضا أسعده الله
بما نصه الحمد لله سيدي رضي الله عنكم جوابكم الشافي في أصل حانوت بين أقوام مشجر بشتغلها
يشير على أنها حبس على من [illegible] ذلك المشجر وكذا لا تعرف قبله أنه تقام عليه لا
ناظر [illegible] ذلك المشجر وإن زاد جعل الحانوت حبسا على مشجر [illegible] الحبس على الحمزاوي
كثير ولا هو الذي [illegible] الناظر المذكور واحتج بأن الحبس لا يحاز عليه [illegible] لا تسمع
حيازة [illegible] المذكورين [illegible] الناظر المذكور [illegible] المذكور جوابا
شافيا والسلام عليكم والرحمة والبركة فأجاب الحمد لله وصلى الله على سيدنا
ومولانا محمد وآله الجواب والله الموفق سبحانه أن [illegible]
على ما [illegible] عليه [illegible] كانت [illegible]
المغلوب وقال الشيخ [illegible]
[illegible] وقوله أن الحبس لا يحاز
عليه [illegible] والله تعالى أعلم وكتب
عبد الله محمد بن الحسن الحجام وفقه الله وكان له وسئل رضي الله عنه عن
مسألتين أحدهما بيع [illegible] الغلة [illegible] لأنه بيع قبل سير
وما وقع عليه البيع المذكور [illegible] فلنا [illegible] ومنها هل
الكراء أو غير ذلك والمسألة الثانية ماذا كان الزرعي لنفسه [illegible] عليه كالم [illegible]

[illegible]

البيع والإقالة في الأولى [illegible] الغلة [illegible] حكم ماذا كان الزرعي لنفسه وحرم عليه

هل

هل يحل للمسلم ان يشتري منه ام لا وان اوقع ذلك فهل يفسخ البيع ام لا وما يهدونه ايضا
للمسلم من الاطعمة في اعيادهم ونحو ذلك فهل يجوز الاكل منه ام لا هذا وغيره وهل يحل للمسلم ان
يواجر نفسه لاهل الذمة ام لا وهل يحل للمسلم ايضا ان يسكن مع الذمي في دار او اجرة
كما يفعله اهل البادية ودخوله في ديار المسلمين فهل ذلك سائغ ام لا بينوا لنا جميع
ذلك بيانا شافيا ولكم الاجر على الله والسلام **فاجاب** حفظه الله الحمد
لله وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد وآله الجواب والله الموفق سبحانه ان المشتري
اذا قبض المبيع فبيع ما فات لذمي في دار الغلبة لا ينتقل الضمان على المشهور المعمول به واما
لهما الثمن فقد مضى من عفو ثم يبيعه ولم يبيت بثمن بينا واذا وقع ذلك فسخ على كل حال قاله
الفشتالي وغيره واما اكل ما يهدونه في اعيادهم فحكمه الكراهة قاله الشيخ وغيره وفي مواجرة
المسلم نفسه للاعياد هم مكروه ايضا كما في المنتقى واما السكنى مع الذمي فلا تخلوا
من كراهة وقد عدوها من [illegible] انتهى [illegible] واقاد [illegible]
المسلمين بغير منع ذلك الشيخ زروق وقال [illegible] وحكم الدار [illegible] من ذلك الذمي [illegible]
فكيف اما ان خرج [illegible] من لا يعرف به [illegible] والله تعالى اعلم وكتب
عبد الله محمد بن الحسن الحجاجي وفقه الله وكان له **وسئل** اعزه الله عن رجل
شارك في البحر يطلب من الله غنيمة فلما اعطاه الله بها ذلك اخوته فقال ابوه [illegible] ان يقسمهم
في حكم المعاوضة وامتنع من ذلك المسلم [illegible] ان الله فضه بفعله [illegible] انه لم يبق
من مالهم شيئا قليلا ولا كثيرا يستعين به في طلب ما اراد وان اخوته لم يعرفوا بذلك شيء كان
من ترتب المغارم [illegible] بما افاده ام لا والسلام **فاجاب**
الحمد لله وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد وآله الجواب والله الموفق سبحانه ان مستعمر
الغنيمة ومحصلها يستبد بما حصل له مما عمل واخترمه وما يكون لهم معه فيها شيء اذ
لم يذكر في السؤال وجها يوجب لهم ان يشتركوا معه من انواع الشركة لا المالية ولا البدنية
ولا هما معا ولا كونهم اخوة [illegible] الشبهة والتعب فيما انشأه من الصالح
والتعب والله تعالى اعلم والسلام وكتب عبد الله تعالى محمد بن الحسن الحجاجي وفقه الله
وكان له **وسئل** حفظه الله بما نصه الحمد لله سيدي رضي الله عنكم وارضاكم رحمة
المسلمين بطول حياتكم جوابكم في مسألة رجل توفي وترك زوجتين وعاصبا وازواج في رسمه
الوفاة [illegible] بين الزوجتين [illegible] من [illegible] زوجتين [illegible]

ملكه الله من حيوان وغيره وعدا رزعينة ما الاخر من خلو الفقه فيه شيئة، والازمنة انما نيابة من شيء
للاخرى الى زوجتين في ذمته والاخرى بتزويجه بعد بيتهما فيهم فما لزمه الى زوجتين ولا يتهم ازاله
عمل على شهادته الثانية لكونه في يوم الى زوجة المذكورة بعد ولا تجدها بينة من قبل
تلك المرأة وذكر الله الاخرى بما ناشابه ولكم الاجر الجزيل والسلام عليكم ورحمة
الله وبركاته **فأجاب** الحمد لله وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد وآله الجواب
والله الموفق سبحانه لا عمل على الاقرار المذكور للقضية المذكورة حيث وبين كلا الدين
سيما ان كان مشغوبا بهذا العمل الى ارة على الوصية للوارث وذا لا الآخر الى انقضاء كل
الورثة والله تعالى اعلم وكتب عبد الله محمد بن الحسن الحجام وفقه الله وكان له **وسئل**
**رضي الله عنه** الحمد لله ساداتنا الفضلاء سلام عليكم ورحمة الله وبركاته جوابكم
في امة صبية دون البلوغ بقيت اربع سنوات بلا حيض الآن ومكثت عند كل واحد من المبتاعين
مدة ثم انتقلت ايضا بالبيع الى آخر ومكثت عنده منه سنين ثم باعها الى آخر
ومكثت عنده ثلاث سنين بعد ان بلغت وحملت عنده ووضعت وحملت ايضا منه بغزالة ثم
ادعت الحرية فهل تصدق بعد هذا الآن وهل يجب لها ان ثبتت الحرية الآن وهل يجب للمبتاع
ان ثبتت العبودية الآن الاجبر الذي اخذ بالثمن ما ولكم الاجر والثواب **فأجاب**
اعزكم الله تعالى الحمد لله وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد وآله الجواب والله الموفق
سبحانه مدعية الحرية تحتاج الى اثبات مدعاها بالبينة الثابتة لدى من يجب عمل فاعرة
الشرائع وتراول الملك انها لا ينفعها من القبلة لكونها تحت ربقة الرق بل ولو اعترفت
بالرق لكان نفعها القيام على الرد بالعيب كما عند ابن سلمون وغيره نعم ينبني على هذا القول
الرجوع عليها بالثمن اذا اعدم البائع ولا يكلفه المشتري بالبيان وفقها الى ان انتهى اهابين
بلدكم فيها بيع الآخر ارة من الغيبة والعتاقة وعلى قاعدة ابن سهل عن الشيوخ قال
وبه الفتوى وفتيا العبدوسي في مسألة ابن حفيظ والله تعالى اعلم وكتب عبد الله محمد بن
الحسن الحجام وفقه الله وكان له **وسئل** حفظه الله الحمد لله وحده ساداتنا
الأئمة الفقهاء الاجلة علماء مدينة فاس حفظها الله بمنه حفظكم الله ورعاكم سلام
عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته وبعد فجوابكم وفقكم الله عن نازلة رجل توفي عن
بنين وبنات وخلف املاكا قام بعض البنين فسمعها تقسيم على اعطا بهم ما اتنا تلك والى
ثلث وعنهم ولا يدخل الابناء مع الابناء والاستظهر بعقد نص ذالك منها زعم الاب

مهم
افتى بعتق من ارادة
ام فاقت والد عتقت العبودية

مهم
رجل قدم على بنين وبنات
وترك املاكا ادعى
البنين انه حبس عليهم
وعلى اعقابهم

بيع

فيه زائد بينة على أن الدهر كان يتهم في أملاكه ويدعي مستفادة في مطالع بعيد القول أن
مات بمصر من البنين أفراد حينئذ بعد أن الدار المذكور غصب التهم في أملاكه وقد قالوا إنه
كان مريضا منذ كذا وكذا وثلاثة أو أمرأة متقدمة عن تاريخ التحبيس الذي أرمات ونحن نتبع عليه
فهل يؤاخذون بهذا الأمر ويبطل الحبس عليهم أم لا وهل لا عقاب بهم فيلحق فيه أن الحبس
في أيديهم بلا إرثهم الأم أو الأب يقولوا أن أقام البنات بينة على أن الدهر كان به
مرض قبل تاريخ التحبيس الذي أرمات وهو يشتغل مقعدا على فراشه ويخرج للأملاك في
بعض الأحيان ويلازم الفراش في بعضها وتارة يعتريه انتعاش من أجله ثم ينتكس ويبقى
على تلك الحالة التي أرمات فهل تعمل هذه الشهادة في بطلان الحبس أم لا وكيف أن
أقام المحبس بينة على أن الدهر كان صحيحا الذي أن مرض بعد تاريخ التحبيس مرضه ذلك الطلة
مات بعد إصابة المرض فأي البينتين أعمل وكذا بينة العدول وبينة تهم المحبس وقت
الاستفادة في قطع نفيه ومع كون البنين في أيديهما أعمل وما الحكم في مسألة أخرى أن ادعى
عليها الحوز فعلى مختلف عن والدهم بأنه عندها قبل نكرته بأقاموا بينة على أنه عندها
بقيا بيتهم بيمين الجرحة في شهود بينتهم المذكورة فنكلوا عنها وردوا عنها اليمين على
أنه ليس عندها ثم دفعها عليهم فنكلوا أيضا يكون الحلف في ثمنهم فيكون بعضهم فيتم إذ مثلها
أو لا أجيبوا لنا عن كل مسألة ولكم الأجر والسلام **فأجاب** الحمد لله وصلى
الله على سيدنا ومولانا محمد وآله إليه الجواب والله الموفق سبحانه أن ما ذكر البنات دعاة
عن الحبس واستظهارا على عدم التهم بما كان يعتري المحبس من المرض بعد التحبيس لا
ينقلب عليهم حجة كما زعمه البنات إذ لا يلزم من وصفه بمرض يعجز معه عن التهم في
التكسبات والمباشر للأشغال الخاصة أن يكون مرضا مخوفا يبطل الحبس عمارات ولا أنه مستغ
للأوقات المتقدمة على زمن التحبيس والتأخر عنه وفرار تبع الأجمال بالبينة البينة
الأمر عن بعد التحبيس المشيع ثم أسقط الصحة ولا تعارضها بينة البنات بتقدم
المرض على تاريخ الحبس إذ ما تعتد لم تدع أن التاريخ المذكور المرض المبطل وهو المحتاج في
النازلة لا لمجرد المرض ومطلقه فإنه لم ذي لا يوجب حكما على أن قول الثانية كان
ينتعش ثم ينعكس فاضر بتعاقب الصحة والمرض فمتى عرفنا الصحة البينة صح الحبس وما جاءت
بعدها من المرض ملغى وقد نصوا على أن بينة الصحة مقدمة على بينة المرض وأن المريض
إن انتعش ولو كان مخوفا لا يجبر به وهذه المسألة تولاها الشيخ أبو العباس الونشريسي

بينة الصحة مقدمة على بينة المرض

وجمع الكل أبقاه بما يفيد كما أن بينة الحوز أيضا مقدمة على بينة التمام إذ معهم شهادة
التمام نفي الحوز ومثبت الحوز اقتضى ثبوت الحوز بالمعاينة والقاعدة الفقهية أن من
أثبت مقدم على من نفى وغاية ما ينبغي للخصم الاعذار في شاهدي الحوز بهذا الجواب
في نظير هذا الشيخ الفقيه التواتي الشيخ ابن إبراهيم الجرلالي رحمه الله أما قضى في
المستفاد بعدين مال الكبار لا نفسهم في قطع نفيه اعتراه منه عليهم أو اشتراه
منهم أنه وأما ما كان بلا يوهم الحبس ولا يتم ، وقد أشار إليه ابن هارون في اختصار
المتيطية سقم لو كان الحبس عليهم صغارا وأدخل المستفاد في مصالحه الخ فات
لبطل الحبس وقد قال الباجي لثابتة بالصحة وأن الشهادة في مثل هذا شهادة عموم
لكونه من الغيب الذي لا يكاد يعلم بأن بعد السنين مع هذا كله لم تنقطع حجة الحجرة
إذ لا تعميم في الأحباس قاله ابن العطار ونحوه والحوز هنا لا يختص بالبنين بكل من يغرهم
في ذا الأمر متكلم ثم يتكلم في ذا الأمد الطويل من الوجوه التي كان للأبناء الخ لا بد من
وأن الحكم وأمر الرفع في أن لا بناء وعمل بمقتضاه كان الحبس بينهما بالجملة الخ إذ معنى
الأمر أن الحبس في المرض وبعضه وجدت حيث مثاله أن لا ولاد لا عبارة في كلام الرجعي
لا تتم للحجرة في الكراء والبعض لا بقرائن الأبناء لعزله ولا يدخل الأبناء مع الأبناء
وأما المسألة الأخيرة فليست من مانعة الخلو حتى يلزم من عدم هذه عدم الأخرى لثبوته
عند الأخرى ولكنها دعوى مستأنفة تجري على باب الدعاوي والعلاية بمثل ما ادعى على
الأخرى والله تعالى أعلم والسلام وكتب عبد الله محمد بن الحسن الحجاجي وفقه الله آمين
وكان له وسئل حفظه الله تعالى بما نصه الحمد لله وصلى الله على سيدنا ومولانا
محمد وآله وصحبه وسلم السادات الأعلام أئمة الهدى ومصابيح الظلام سلام عليكم
ورحمة الله وبركاته نعلمكم بحالنا وتفقد وفقنا الله وإياكم لمرضاته ونسألكم
عن مسألة نحتاج عن فروع تسقى بلادهم بالماء الجاري وربما السنة في سني الخصب السنة
والسنتان ولكنه يحتاج في إيصاله إلى التكلم في العمل والشفقة وقد اصطلح
أهل ذلك التكلم على أن يقتسموا بحسب العمل العرف التوصل إليه لا بد لا يجعلونه نوبا
منزلة السافية المحتاجة لكم العمل من قرينة أن شائعة عن خلفه وقارنا
بما يعرفونه استغلالا وتبعا للأصول ولا يتوصل أمر حقه منه لا بد لا مهمل يشتري كل
ما وقع فيه من البيع تبعا واستغلالا مسألتنا التي فيها نحن اختلاع بيع الماء الذي

أسماء التحرز الذي
العمل بجوز بسعاية

في بروز بعض الوجوه انصباله فيأخذ البعض الذي ينتفع ولا يلتفت لطول الأمد ولا للضرر
اللاحق بسبب ذلك إذ يقال إن البيع لا ينعقد إلا بالضرر وبالارتكاب لأيسر من بعض جميع
العقود المنعقدة فيه مع أن الأصول لا تقبل الصفقة إذا جمعت حلالا وحراما لتطرق كلها
أو أجرتها وفي ذلك تحكم لأن ارتكاب أخف الضررين من بعض العقود التي مضت لها
السنون الطويلة وقد أردنا من سيادتكم أن تجيبوا بما ظهر لكم في هذه النازلة
العظيمة والسلام **فأجاب** أعزه الله الحمد لله وصلى الله على سيدنا
ومولانا محمد وآله الجواب والله الموفق سبحانه أن الماء المحوز من الجبال والأودية
النفس المتملكة لغيرهم لا خطر والشرك لا يجوز بيعه لعلمي أمرهما أن مثل هذا
من المياه لا يملك فيه إلا الانتفاع وما كان من هذا القبيل لا يباع بل ينتفع به فيما يبذله
بقطع النظر عن بيع السيد الذي جارا على ما أحكمته السنة في صدور ومن ينتسب ونقله في نوازل
العلامة سيدي عبد الله الجبار وقبله في نوازل الحياة من الجبار والفقيه ابن مالك
المنجعة وقال الانتفاع تولاه سهل بالأرض الغراجية لا أكل لا يجري على أهل البلدان من
ذلك قائم به عادتهم في الحيازة للماء المذكور والاختلاط بين بغير وضع لا من أجل من
بعض منا ويأتي أن السواقي الغربية تتعلق بها حقوق المنتفعين بها وتصير تلك الحقوق
متملكة لهم بطول الحيازة لا يباح لغيرهم أن يفعلوا شيئا بها جوف هذه الساقية إلا
إذا كان في الأخرى ضرر على الماء يتركه فيزداد الماء إن فعلته الثانية ما وقعت الإشارة
إليه في السؤال من أنها لا ينضبط لعلة وللذي له لا يباع للجهل بالمبيع بين
المتعاقدين وللنزاع في مساواته وكذا من أقرهما على ما افتتحها عليه أبو سعيد وابنه
مثل ابن العتبي ونقل ابن عرفة فيها قولين وصحح ابن رشد بأنه بيع غرر ليس ابتغي فيه
ما بجهل والغبن في الانفصال وإذا علم وغاب المنازلة إنما فيه مما يجعله هذا
أن بيع الاستغلال وأما المنتفعة للأصول كما ذكر أولا في السؤال فينظر إلى
انعقاد الوهم المنفقة والخلاف فيها معلوم وقد نص فيها ابن عرفة خمسة أقوال
والمشهور كما عند الباجي بطلان الجميع هذا بعد المسألة على مقتضى كلامها والجواز
مسألة الثلاثة الأول أن هذا الشرب بيع حقيقة ولا كذا لاحكام ثني على رفع الثمن
حيازة قادة وافتتحت بها بعض النزاع والقاضي وعليهما تتخرج مسألة بل
المقادير والحاجة المنعقدة في مسائل الموثقين بلفظ البيع تعذر مسائل ابن رشد غيث

ذلك في معدن وفيه أشهر الأقوال أداء على أخرهما أنه وهب هذا الجزء من المعدن فهل
الإشاعة والإطلاق على ذلك الأشياء هرى لم يبد ولا علم بما فيه ولم يجز ذلك في المعدن فمن
موضع والمشهور في الأمر واستظهر المدعي عليه بعض بينة يقتضي أن تلك الهبة إنما
كانت صورية وإنما كان بيعا وإن الهبة قبل الإجازة فهل هذه الهبة جائزة أو باطلة
الإثم فالحكم فأجاب بأن ما عدا وهبه حظه من المعدن ولا نيل فيه أن لا كبير جدوى
الحكم في العثور عليه بصورته إذ ليس بيع ولا فائدة له فإن الغرض منه فإنه هو أن يثق
به من الطلب في ذلك الموضع لتعرف حظه فيه فأما النيل في هذا وقوله يدل على ما
يفعل اليوم في البلاد الشرقية من بيع قطيعة في حبس أو قبر أو من ترابه لأجل
بأن فيه بيع يدل عنه خلاصة ثم ذكر بعد أمثلة انتهى المقصود أن البيع هو المستتر
أيضا من شأنه أن ينتبه السيول كما تباع الفوائد من قيم البيارات في الأقطار وبعد أمر
بعض شيوخ أبي يونس يقصد فقد جاز وقيل فيه أنه فاسد ولو كان إنما استبان جواز
الماء لكان مثله وفي كلام ابن هارون ما يفيد من هذا وبعده يعقب كلامه على منع بيع
ما لا ينضبط وإن قال الأنهار العامة فلا يجوز بيعها والمملوكة فيها قولان الأول ما
لم منها بسبب زرع فإنه يجوز بيعه من أجل المنفعة فيه والثاني وهو أن بيعها
واستشهد بنازلة السؤال أن من أهل قرطبة قلد رضي الله عنه وإعانات الحاجيات
على الشرع ورمانات وعليه مبني كثير من الزمن في نوازل الشعبي وفي تنازل القبرلة
للمسائل خصوصا المعلقة في ابن الناظم رحمه الله وشرح كلامه يعني قول والدي والماء
أركان بيع يفعل البيت فأما الغرض هذا المقول على إطلاقه مما يشكل معه بيع ثم ورد
مواضع سماها الأنهار تغلاطي في الجزء وتكلم في شأن الحكم وأن الكلام في جواز المعاوضة
فيها لا زال ظاهرا أجرى الله العادة بها فأما التقادم أن يعلمان ذلك ومن خلاله
عليه فهو كالغير المقتنع في بيع الأصول وقد لا تكون لها علة في بعض البلدان فقال
والأولى حمل البيت وما استظهره عليه من الشغل على ما جهل التقادم معا فليتأمل
وكم نه وتكون من تلون بحيث لا يبلغ هذا البيت انتهى وغالب أهل البلد أنهم لا
يجهلون مقدار المياه الآتية فيها الانقطاع وازديتهم لتكرر ذلك ومشاهدته في
السنين المتطاولة ومتادينة لرجعهم من أسلافهم فليس لذا بأن نازلة على شبه هذه المسألة
المغربية ولا ينكر على الناس التشعب في مهمات أمورهم متى ما عرض وجهه

رجل وهب للأولاد الصغار جنانا

من وجوه الشبه فيه والله تعالى أعلم وبالله التوفيق وكتب عبد الله محمد بن الحسن الحجاجي وفقه
الله وكان الله له وسئل رضي الله تعالى عنه نصه الحمد لله سيدي رضي الله عنكم
جوابكم المبارك في نازلة وهي أن رجلا وهب على أولاده الصغار جنانا وحاز لهم
لصغرهم ولما بلغ أكبرهم حاز لنفسه ولإخوته ثم أن الواهب ثبتت عليه ديون
للغير وفلس فيها بجليل الشرع وادعى أنه محجور وأثبت ذلك لما استشكل عليه رب
الدين بوالده المثلة وحتم عليه في البلدة فقام رب الدين المذكور ومنع الأولاد من الجنان
الموهوب عليهم المذكور ورفع أبيهم عنه وتوعد من تعدى منهم تضييقا عليهم
وعلى أبيهم ليدفع من الدين فقضاء الدين الذي عليه فقيد الدين بعقد الابتداء اليد الجنان
المذكور وبعد أن ادعى أنه قبل الأولاد في نماهم ذمتهم من بريثي اشتراه من بعض التجار
ورهن بيده الجنان المذكور وقضى بذلك ما عليه من الدين ومنع الأولاد من التكلم إذ ذاك
لأن فل أجل الرهن قيل أراد المرتهن بيع الجنان لاقتضاء دينه فحقه الأولاد الموهوب
عليهم وزعموا أن أباهم متعد عليهم ظالم لهم في رهن جنانهم واحتج عليهم المرتهن بأن
أباهم عمد منهم لأجل ما كان له عليهم ولأنه صالح عنهم لا يتكلم جنانهم من تعدي
عليه وأن القاضي والمفتي على ذلك من الصلاح والسداد لهم وأن الأولاد منكرون لجميع ذلك
مدعون أنهم كانوا أجانب من ملكهم لا تنفيسهم بوقع عليهم التعدي لما ذكر وأن رهنه من قبل
أبيهم والدين عليهم لأبيهم ولا صلاح لهم ولا سداد في رهنه لأنهم لا حاجة لهم في
ذلك بفضلكم الله يمضي عليهم الرهن المذكور وإن لم يوافقوا عليه أو لا يلزمهم
ذلك ولا يمضي عليهم وإنما يمضي في الرهن المتعدي وهو الذي بين التناول في ذلك ولكم
الأجر والسلام فأجاب الحمد لله وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد وآله الجواب
والله الموفق سبحانه أن الجنان الموهوب إذا ثبت حوزه وتحصيل الولاية عليه ثم يلزمه
ما انعقد عليه من الهبة والدين المذكور إلا أن ثبت مقابلة أنه انعقد ما عومل
به فيما اشترى منه بدونه ضرر وزيادة وهو محمول فيما انعقده من ذلك على قال له عنه منه وجه
واستغناء فالدين من ذلك للأبناء ما لم تثبت الولاية عليه في تهم ما استدانه بسبب
لا أجلهم فإن كانوا أغنياء تحمله أن ثبت ذلك إذ قد يشبه ما أراه عما تضمن عليهم بغير
أن تقع المحاسبة فيما أغتله من أجورهم أن أغتل منها شيئا ويترتب على ذلك رهنه
باطل المذكور وبعد أن لم يوجد الدين الثابت تعلق عليه من مال الرهن الذي أقر بالتوفية

لأبيه

في هذا المذكور عليه منهم وما الى ذلك من قبل طالب الا اشكال انه لا ينبغي عليه حكم ثم يمضي
اذ هو بناء على غير اساس ولا كن ينبغي ان ينظر في ذلك المقام الذي يقتضيه الحال والله
تعالى اعلم وكتب عبد الله تعالى محمد بن الحسن الحجام وفقه الله وكان له **وسئل**
رضي الله عنه بما نصه الحمد لله سيدي رضي الله عنكم وارضاكم جوابكم المبارك في نازلة وهي
ان امرأة توفيت والدها ثم ماتت اخوها ثم ماتت زوجها ابن عمها ثم ماتت ولدها
وورثتها من الجميع وكان من جملة متخلف من ذكر ارضون واجنات وزيتون وكانت المرأة
المذكورة بعد انقراض من ذكر غنية من زوجة من رجل غني ذا اصول فلم تطلب حقها في
الاصول المتخلفة عمن ذكر وكانت المرأة وابنها قاصرين تطلب ذلك حتى هي في يد من
بعض اقارب من ذكر من المذكورين فاشتكى المفروع عليه ثم يتصرف تصرف بعض الاملاك
المذكورة من قبل جده لعلها بيد المذكورة على المذكور وعلى عقبهم المذكور قبل انقراض
المذكورين جميع الاملاك ثم ان رسم الحبس المذكور بعض المواضع المحبسة فيه متماثلة
بانه لا يتميز بعضها عن بعض بل يقول جنانا بالموضع الفلاني وجنانا بالموضع الفلاني
والموجود الان متصرف بلا اصل الحبس بالمواضع المذكورة اجنة متعددة لا يدرى عين
المحبس منها وبعض المواضع المحبسة مذكورة بلفظ ما للمحبس في ساقية كذا الا
وجد الاملاك ثم ان بتلك الساقية ولا يدرى ما كان للمحبس فيشمله الحبس وما ملكه
في تلك الساقية اهله بعده الذي يبقى على الملك والحاصل ان هذه العائلة في يد
المحبس في جميع الاملاك ولا علم عندها بالحبس والمفروع عليه بيده رسمها ثم الحبس
ورسم الحبس فيه انقطاع ببعض المواضع اذ فيه جنان حبس من جنان فيه اجنة
وبعض المواضع ما بأجمعه ومنه الان املاك لم يكن الحبس بها جميعها وهي ايضا
فيها محكم الله بماذا تجيبون لما ذكر فيما ردنا هل يصح الحبس المذكور ان ازلة وان صح فهل
يختص به ويعمه هذا بين ابناء ذلك وان يتطلع **فاجاب** اعزك الله الحمد لله
وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد وآله وسلم الجواب والله الموفق بمنه ان كان
المحبس لا يعرف له الا من هذا الرسم ولا منتسب لمن سواه وان تقييد الحبس انما هو
في خلاصة بلا مدلس لا ينتفع به ان رسم المذكور ولا حجة للمحبس عليه من الوقفية قال
ابن رشد لا يجب القضاء بالحبس الا بعد ان يثبت التحبيس وملك المحبس لما حبسه
يوم التحبيس وبعد ان تتعين الاملاك المحبسة بالحيازة لها على ما نص فيه

[illegible]

الحيازة

الحيازة نعم ان شهر اهل المنزل ان هؤلاء العزوم يتصرفون في الاملاك المذكورة تصرف
الحبس عليهم بيمونا الهبل ولا ترى زوجته وتعلق البنت ولا يطالبهم ويدرها وذريتها
من ذلك بل اذا الذي قد ينتشر اليه من السماع بالوقفية فهي مسألة الاقوام الذي اجاب فيها
بما في نوازل الشيخ الحبس في بقعة لا يعرف مفرار له لكانت فمسالة ابن لب ايضا في
ذلك الى التشاهد على ما عرفه محمل الحبس الى اذا جهل ونقله في نوازل الحافظ ابن عيسى
الصغير وان كانت اماكن فيها مكان محفوظا لوقفية ولم يتوصل لتمييزه فان فيها العبرة
بتحول ليصطلحوا في ذلك في النوازل المذكورة والله تعالى اعلم وكتب محمد بن الحسن
البناني وفقه الله وكان له **وسئل ايضا رضي الله تعالى عنه**
الكرابة المنسوبة في نواحي المغرب المعروفة بهذا الاسم بالعكازيين اخلاهم الله
منهم الارض كلهم حكم الحربيين لا زنادقة كما ذهب اليه بعض الاصحاب اذ الزندقة
صاحبها يتستر بها كثيرا ولا تحدثهم بشيء ولا جماعة كما هو بل هم يتزايدون اعدادا
منكرون في الخلق منتشرون بكلام الشرع غالبون على دمائهم واموالهم في حصون
تحت حملة الشريعة من اهل الحق يجهرون انفسهم في تم نفاقهم واشتغاله
بكل قال فكتبهم ولا يكرار لهؤلاء التكلم فيهم بانهم يأمرون بكعب ياتيهم ويزال له
اللعب يسمون واتيه يتبعون وبه يدعون فيجيبون ونقرر هذا فيه شخص منهم
مثل بني ابراهيم وكان لا نصر له الله واعانه وبعده اراد فرقة منهم على مكناسة
التي يترددون بها منهم ابتغضهم وقال المؤمنين بقتل العكازي وبالعادة عليه انتسوا الرماة
المغالية بقرية لتضرب عنقه بالشتم بالشهادة لتزاحم الخلافة والاخلاع ممن كه
وخلاصته وبعدها واشباهها يتبين لك انهم معلنون ومجاهرون لا عن مزاحمة الدولة في
لهم وانتفت فيهم رهبانية تنافلته الى كبار عنهم وجملته الى صلاح جميع الاقطار
والقبائل والنقباء الذين تجاورهم بناحية جبال درن وتادلا وغيرهما يتحققون
بثبوت ذلك وكلياته وذوو غرائب الشهادة في ذلك لاكثر منهم فلا يوصف
والقوابات الجاورين كلهم لا يعيبون بهم لعلمهم بانهم لا يغارون على الدين ولا
يسلم ولبس سلم فلا يسلم انهم كلهم كذلك بل هم كغيرهم من الخلق ما بين مشغول على
الدين ومتساهل فيه فلا يشكرون الا فيهم من يانف من معتقدهم ولكن يجيز نهبهم وسد
النجار ومن النجم فيه الا معتقدا ان يتعصب كل لعلته ويحامي عنها ويتمرد لكيم على

مسألة الكرابة
مع العكازيين
انظر رضي
الله تعالى

فما بعد ومن هنا فحيثهم الآن الجن وزوا بأنهم أصحاب السؤال الواقع عليه
هذا وغيره ولا يخلوا وقت من يغضب لله ويغار له من هذه الأمة المشرفة لأنه
تارة يبدأ عمرو وتارة لا يعتبر به ولا يلتفت إليه على كثرة تردده واستشهاده: لقد
أسمعت لو ناديت حيا وسكناهم بين أظهرنا عن تيزنيت قال ضمن المغرب مدة ومرا
داري العلم مريلا وعربية زائسيارة يجعلون من مثلهم ذهابا وإيابا من لا تبت
الوقت وعوام الصقع الشرقي يظن بأنهم غير مستبدين على الغير أن بدعتهم خلص
العلم بها التي رؤساء الملة وعلمائها من دونهم ومن بعد ورباطها هم على الضحا ربتاريع
والتشريع به جعلوا أنهم تعرضوا تعريف من الآراء الذين لا تعتبرهم بأمور الدين ولا يحبه
لهم عن عقائد المليين واتبع وإذا لا تجد ولو كثيرا اتباعهم فيما سبق واحرم بالله وابل
وهذا استهزاء غير تلاع ينتقص من شاء الله بإبادة أخص اليهم واستبطأ اثنامنهم أن لم
تحقق توبتهم على يد ذوي الأمر بأمر الله رزقه الله تعالى التوفيق والسعادة في
الدارين وبهذا تعلم أن إهمال الأولاد لهم وعدم النكير عليهم هو الموجب لاستحكام
بدعتهم وتحليل كفرهم فورث خلفهم عن سلفهم دينا لا يعرفون غيره فيتبعه تبعهم وأجرى
الله العادة على ذلك بخلاف من ارتد من اليهود والنصارى وأهل الكتاب ونشبههم وولد بعد
الردة فلم يجر له أن يرتد حتى يبلغ فإنه يتربى على دينه لأنه على ذلك الدين ويستمر ارتداده
أبيه ارتداد له وهو قول ابن القاسم وخالفه ابن كنانة وقال يستتاب فإن لم يتب
قتل ونقله الشيخ ابن عرفة وعليه أفتى في المغرب ونصه الردة كفر بعد إسلام
تقرر بالنطق بالشهادتين للإسلام هنا فقصره على أحكام الذرية التي يبني عليها
الحكم ولا فرق بين على مغربية أيمان بعضهم بعضا فإنه ابن عرفة الإسلام بأفلت
فرمزت مما تقلد أن ارتداد الأبناء لا يقتضي بارتداد الأبناء إذ لم يتقدم لهم إسلام
فيعتبر أنهم زنادقة فلتت ولو كذا إذا تبين عنهم الإسلام زاشا لا يقول بن عرفة
أيضا إذا نزبين والتشيع في الظاهر بشعائر الأمة ونبطن الكفر ويقاولها على ما ذهب
إليه فاتهم عواقبه قبله رتبته إذ لا ولا رد لأن وهذا كله أن ذهبنا إلى ما أفتى عليه
الشيخ ابن عرفة والذي عند صاحب الجواهر والمنتخب وأصحاب ابن رشد في الزنديق
والتابع في التنقل أربعة ومن بعد الردة ويبلغ حلمه حكم أبيه في الردة يستتاب أنشأنه
ونص الجواهر فشرع فالأصح حسب في نوع أن ارتدا وتناسلوا ثم ظفر بهم الصغير

ودراريهم لهم حكم المرتد يستتاب فان تاب والا قتل وكذا من بلغ من
دراريهم لا يعرفون ذلك بحال الشرع فانهم بالسبي وكذا من ولد لهم بعد ردته فله حكم
المرتد فلا يسترق ما تناسل منهم ويجبر الصغار على الاسلام ويستتاب من بلغ فان لم
يتب قتل قال ابن حبيب وكذا الذي ذكره من تابعه من اصحاب مالك وقال اليه في
التوضيح وعلى كل حكم اصحاب الصنارة حكم اباءهم وحكم الجميع حكم المرتدين على
فان زنادقة في الجواب الاول ان انهم داخلون في سواد الامة الثاني انهم ارتكبوا منكرا من
البدع افضى بهم الى الكفر الذي يجب فيه ومعرفة ليبطل في اعتقادهم وبين لهم فان
حصلوا فان صمموا اجبروا ان لم يتوبوا بالاستتابة فان تابوا والا قتلوا كما قاله الشيخ
الجزولي حسبما تقدم وان القول الاول المقام بين الشيخ الجزولي عنده ان يكونوا على
حالة غير حالة هؤلاء فتختلف الحكم باختلاف الاحوال ايرده قائم ضمنا في
حالهم وان الحكم فيهم على تلك الاوصاف البينة هو الاستتابة مع قطع النظر
عن قول الشيخ بان ثبت بقوله مدبرا وبالجهل اوان نعثر على مطلع وجود القصد
الواقع على العموم وان كان لا بد في النقل من نوع مناسبة فعلى احتمال تعدد الطابعين
لا يسلم الخلو من جامع ومشابهة او جنب الخلاف ولعب او لا بد على هؤلاء فمن
ادعى التعدد والمباينة الصريحة فليات بدليل نقلي لا تقريبا اذ يشترط فيه ولا اقل
عن التعدد ونفسره بزيادة على الشيء للامها هؤلاء هم اولا بد عمله بالاستعمال
المغلوب لجنة عن بعض الاصوليين وعليه جرت فتاوى بعض الموفقين من المالكية
فنقلنا لكلام الشيخ واشباهه من جملة الشواهد لصحة الحكم بعد استقالة
الدليل واشتغاله بما لم يعرا السلفنا رضوان الله عليهم مما يرجع اليه
ويثبتنا نسبها فيما يجب من النوازل فالم تدام دليل المسترل اذ ذاك من الخلاف
الذي يستعملها الفقهاء لافادة غلبة الظن المكتفى به عندهم وهي لم يقف
عند لم يقف اهل الصناعة والجزالة ان المحجوج عليهم فتلك ونصبنا لمجرد فيه
الشعار عنهم فعل التفرع اليهم ودينا عن كل وامر واحد منهم لا يجوز ولا يحل
بقوله في نظر الشرع اذ مثل هذا الانتقال فيه الشهادة الجملة ان شاء الله لا ينبغي
ان تقبل الشهادة على الردة دون تفصيل لاختلاف المذاهب في التكفير اي
في حقه هذا المشروع ويقتضي في ذلك في الشهادة في الشرع فيه ينبغي للا قلع الا بشهرة

فعليه بينة ان فلانا توفي وما يقطع به انه لم يرتد عن الاسلام فما هي وكيف هي
وفي أي … الى آخر … انتهى وحمله في التوضيح لا ينبغي على الوجوب
ابن عبد السلام فهلا قبلوا الشهادة لكونه من اهل العلم واستبعد من الجاهل كيف يجزم
ويشهد فلذا … بعلم الغيب وهو الغفلة والعلم الى ذلك احتيط بتفصيل الشهادة في
احتياطا من فعل … الذي يكشف الشهود في باب الزنا … اولى من الزنا في بعض الوجوه
انتهى ولا شك ان امر الردة عند الله عظيم فلا يقدم عليها الا بأمر بين وفي
سبيل الفلاح ابن ابي زيد روي عن مالك على دين النصرانية ما يسلم والمشهور
الاسلام فمن سمع انه باق على دين النصرانية مع الظاهر له الاسلام وكذلك سماع
ذلك عنه ووقع من امره التي … فلا وجب الكشف عنه فيعتبر ذلك فإذا فيها
فيها شبه الكنيسة فيه صورة اية جهة الشرق وفيها قناديل وكتب بخطوط
النصارى وشموع كثيرة ولوح على اربع قوائم وفي على راسه عمود مصلب
والذي … في كل واحد منها طابع وشهرتها … ثم بعض احوال
النصارى … لا يكون ذلك الا عن … فهل يقتضي
… بقرائن العلامات مع ما شاع عنه انه باق على النصرانية حتى يحكم عليه
فأجاب اذا ثبتت على هذا الذي اسلم انه بقي على النصرانية وتربص بها ببينة
عادلة لا مدفع فيها فلا يحكم عليه بالقتل دون استتابة كالزنديق …
ذلك مما يتشرع به النصارى في بيتهم وان غلب على الظن انه يتشرع بها الا من
من يعلم كنه من النصارى اذ يمكن … لا سيما مع ما سمع عنه انه باق على النصرانية انه
وكذلك سماع ذلك عنه وهو ينص الاسلام اذ لا تقام الحدود من القتل وغيره
بالسماع وغلبة الظن وانما تقام بالبينة العادلة من المسلمين الا ترى انه لو
استفاض على رجل من المسلمين انه يقارف الخمر ووجد … على قارعة …
يريد من غير ان يشهد عليه بالشرب … اذ مقلوعة …
… مغلق عليهما … طويلا لم تقم الحدود بهذا وانما هي مع ما فيه
من غلبة الظن ريبة … وانما تجب عليهما بذلك العقوبة الموجعة
فكذلك تجب على هذا الذي سألت عنه العقوبة الموجعة لظهور الريبة عليه
بما وجد في داره … وبالله تعالى التوفيق انتهى ومنه

وفي

فقوله عليه الصلاة والسلام لو كنت راجما امرأ بغير بينة لرجمتها قلت ولهذا
قلنا في جوابنا الاول ان يسجنهم واختار بعضنا بعضهم واستتابتهم ومن كان منهم
داعية وقويت عليه التهمة اطيل سجنه حتى تظهر توبته وقد قال الامام رضي
الله عنه في كتاب ابن حبيب في المتهم بالدم وقويت التهمة عليه بقتل انسان
ولا يعجل باخراجه حتى يتبين براءته او تاتي عليه السنون الكثيرة وقد كان الرجل
يحبس بالمدينة في الشيء اليسير فيطال حبسه حتى ان اهله ليتمنون له الموت من طول
حبسه وهذا من حيث الجملة وقوله التهمة قبل الفحص بها من السياسة الشرعية
وقد ذكرها ابن فرحون في الفصل الثالث من فصول الباب الثامن من التبصرة ونقل عن ابن قيم
الجوزية الحنبلي ان من قويت عليه التهمة بالسرقة وقطع الطريق والقتل والزنا والبلاد
والذي لا يبرأ يكشف عن حاله ويستقصى امره وربما كان بالضرب او بالحبس او بهما على
قدر التهمة قال وما علمت ان احدا من المسلمين يقول بالاقتصار على التحليف ثم يترك
حبسه ولا يعني بان ذلك لا يبين فمذهبنا لا احد من الائمة الاربعة ولا غيرهم ومن ظن تعليقه
والشريعة فقد غلط غلطا فاحشا هذا من حيث الجملة اما العلم على الامر او واجهة بان من
قد كان بشهادة العدول من قبل فلما ثبت انهم لا عداوة لهم ولا تهمة تلحقهم بان الذي وضح
ثابت بعدالة الشاهد لا تقبل شهادته بقوة من مراتب العدالة والاعتماد على ما يتعدى به
الشعراء ان يعمل الكرهة بما يشتبه وهو مغرور بالقوادح وقول المختصر كبروز
بحضرة القاضي انتصار وهو في فرض على الشهادة وعدم الاعتداد بهذا القادح
اعظم مما سبق وهو ناجح الرجوع في هذا الى التهم التي هي محض حق الله تعالى ومن امكنهم
الرجوع فمن انعم الله على المسلمين بولاية مولانا نصره الله المنصور بالله اللهم الا ان
يعذروا بجهلهم ان الرجوع لا يغير قال العالم الا خلاف هل يعذر الشاهد انهم لم يرجع
في حق الله بطلبه ان لا يتعذر العلم قال ابو حفص لما ذكر ما صاحب الشفاء عن ابن الزبير وقد
سئل عن الشاهد يسمع في حق الله ايشهد لا يؤدي شهادته قال ان رجي نفاذ الحكم
بشهادته فليشهد قلت فاذا لم يرج نفاذ الحكم لا يشهد فهل يؤخذ من هذا انه
اذا علم ان الحكم لا يأخذ بشهادته وجب عليه الرفع والاشهاد لان الحكم لا يكون الا شهادة
بشهادته مثلي يعذر له الا بالعلم ان الحكم لا ينفذ قلت يؤخذ منه انه بالتاخير يكون
جرحة فيه لقوله فليشهد انتهى، ومن القوادح التي قلما يخلو منها التجار وذو

المعتزلة قال ابن القاسم لا تجوز شهادة القدرية على غيرهم ولو كان مثل سليمان بن القاسم
وكان سليما هذا في غاية من الزهد والورع والمعتزلة المذكورة هم المعتزلة بسبب ا
دنيوي قال ابن الحاجب وعن الفسقة كالقدرية والمجسمة بلا نزاع والا لما قبلت
شهادتهم على اهل السنة والجماعة وهذا واضح فتلخص في ذلك كله ان الاعتزال في هذا الزمان
ان شاء الله تعالى والاحتياط فيها هو ما اشتملنا من الاستتابة فان تاب الكفار والا الذي
يجرد التفتيش ولا يكشف عنهم الا ان استطاع احد ان يذكر لهم العجب ربما من قوم يقادون الى الجنة
بالسلاسل ومتى امكننا ردهم الى الدين تلطفنا في ذلك بان وجد امكن ذلك بالجهة التي
هي من اسبابه لاستطاع بعض الله ان يخرج من اصلابهم من يوحده فاذا اعيت الحيلة فيهم
من كل وجه كما جعلناهم بالقتل واقطعنا اذى الكفر من الارض حتى لا يعبد مع الله غيره قال
شهاب الدين القرافي في الفروق فيما ان قيل في حكم اهل البدعة من الكفار على ان يتمادوا واعلى حكم من
زلة من اهل من الخاسئين على ان يعم واعلى مشيئهم ومقتولة الكفر اشربوا بعشرة
الجسمية ومن هو بعض الطاعنين في الله والجهاد وهو ابن الرسول من هو ان اقترار
الكلام من على الكفر ما كان المقصد الاكبر بذلك الاعتزال بل يقع اسلام ذلك الكلام في غير
ذلك الوقت بعتزالي من قتله فان قتله من يقعد في الحلقة الرابعة قطعا وبعد ان يفني
الشمع بعد عشاء اربع وان هو مات على الكفر بعد يخرج من ظهرها ولو على نفر يرمى
بالله والنسب لا تقاضى يومئذ بالله ولو بان وجد كان العلم المطالع والافراد منهم ما
كان لا ينبغي بذلك الزلل الذي لا يبالي ويباري الكفر ومن علم ان قرار العلم في الاسم يعني
على الاعتزال وبذلك بعثت الاشارة الاستتابة منه ولذلك كان يقال الشافعي رضي الله عنه
وابن لبابة من اصحابنا وتوقف الامام احمد وقال ابو حنيفة في اخر من تيمم حتى سمي
الى ترتيب المرتبة بيصار في النازلة ايضا اذ لا الاقوال تكون من الاستتابة والخطأ
في الدين لا يحكم ومن ذلك هذه النازلة وجوابنا فيها من نازلة اتباع ابن تومرت على ما
نقله في نوازل المعيار من الفتاوى وشيء المحتاج منه هذه الطائفة التي ذكرنا ما
عليه اهل السنة يلزمهم الكفر من وجوه اظهرها انهم يكفرون اهل الاستطاع ولا ياكلون
ذبائحهم ولا يصلون خلفهم ومن قال الخلفاء ابو بكر من كفرنا كفرناه لا ينقص بعضهم
مقدمهم على ابي بكر وعمر ومن انعقد الاجماع على ان افضل الناس بعد نبينا ابو بكر ثم عمر
فقد خرق الاجماع ومن خرق الاجماع فهو كافر يستتاب فان تاب والا قتل تبعة

ينكرون الصفات فيما حكي عنهم وان بعضهم قبلوا الاحاديث المتواترة في التعليم فغلبوها
على ابن تومرت وقد كان ورد فيهم ظهير من السلطان في مدة اتى جا فيها ان يبحث عن امرهم فاجتمع
عليهم في مسجد السيتاني وبحثوا فلم يوجد عندهم شيء من العلم فلا نقول انما شر حين على
انهم قوم جهلة وانهم يشتابون زمانا تابعوا الى قتلوا وكنت انا حاضرا اختبارا وانما منزل
وقد ابليتهم من العقل حين الم نبههم على ما قرأتها عند الله بن عطية رحمه الله وذلك ان
ضم عليهم بعد ذلك وانهم لم يزالوا على بدعتهم يقام عليهم ان لا تقبل لهم توبة فيقتلو
من غير استتابة لانهم يصيرون حينئذ بمنزلة الزنديق الذي لا تقبل له توبة لكونه يخفي حاله
فكذلك هؤلاء وانا لو كنت على بين والامر في النصيحة ان ينصحهم في الرجوع عما هم عليه
لانهم ان ضم عليهم رجوع الى حالهم يقام الآن عليهم بالقتل والله يصلح حال الجميع
بمنه وكرمه وكتب محمد بن عبد الله من لطف الله به قال المصنف لا يتأتى بين الطائفتين
في مطلق الكفر ولا يشترط حرابتهم في اعتقادهم بعد الجمع والبحث وانتفرع لهم لا يقال
عسى ان يكون ان لابد ان يجاهدوا الكفر من هؤلاء لانا نقول تكفيرهم للمسلمين وتعصبهم
لتبرعهم بتفضيله على الصحابة بعد انقراضه وتبجيهم يوجب ان يكون من انفت فهو به السلاح
ويحضروا صاحب الدولة اذ ذاك المنا عليهم من ضعف الدولة العنابية في الزاهية وتضليلهم
بغير هذه الكفريات فكيف بهذا بالاستنام ان وجد ومتعلق بعض الكثير من هؤلاء واصحاب
ابن تومرت المذكورين هم المسمون بالعكازين حسبما نقله التتائي في شرحه على الرسالة
وقال انهم يشتابون وقال بعضهم انهم يكفرون من لا يومن بالمهدي الذي تفرع على زعمهم
وذكر الطائفة الثانية المنبه عليها في الجواب الاول وهم الشليمانيون ولم يعينهم وكتب
على هامش المحل شيخ شيوخنا العارف بالله سيدي عبد الرحمن الفاسي الذين يجعلون من النساء
والرجال ونقله عن الشيخ يوسف بن عمر على الرسالة ونصه عند قوله او كان من الذين وهم
اهل الاهواء فلا تقام ومن الشيوخ يشتابون قال زنابر لا يقتلوا واختلف في قتلهم قيل قتل الذي
وقيل قتل كثير فاهل الاهواء هم اهل البدع الخارجون عن جماعة اهل السنة وقال عليه
السلام امر فيه بنواحي الجبل على الخير وشيعتين بزوفة وتعنف فيهم الاهواء القديمة على ثلاث
وستين فرقة وخير هذه البدعة من نقد ما كان عليه النبي واصحابه قال الجوهري فيجعلون
الحديث كثيرة هذه الطوائف في المشرق وقد راينا فيها ولم يكن في وقتنا هذا الا السادة الشامية
البعكازون الذين يكفرون من لا يومن بالمهدي الذي تفرع على زعمهم وهو محمد بن تومرت والثانية

المشذالي فيمن الذين يجمعون بغير البسملة والحاصل يجب ان يتفقه الشيخ بما نقلوا وما قالوا
وكذا الحاطب كل بدعة فانكم متى تجمعون التي والحاصل فهو كذا هو في البدعة الى ما قال الاحتمال
بخصوصية ان يكون مكلف بدعة وتهاون في الدين وعلى الظاهر الاصح فهو كذلك بل يترتب عليه
الحكم الذي ذكره هؤلاء الشيوخ رضوان الله عليهم من الشناعة وهذا يجري لمن غلط هؤلاء
هي غلطة او لا بد وان زاد واحد في ان ترك الصلاة والصيام واكل الحية فان الحكم لا يختلف
في ادنتها ولا بغلط نبهنا لما علم من تداخل الحدود وان اختلفت ان الغير موجبها الا الجنا[ية]
على قطع بغير شخص وان شرفه وان تم وان بعدوا قال الشيخ ابو العباس الجزنائي في
في شرحه على ابن الحاجب اجمعت الامة على التداخل في الجملة رفعا للاعتداد ووقع
ذلك للمالكية في مواضع منها يعود الحج وبالتكفير بتساهة اللازم ويضعف بجنايه
قال الشيخ ابو عبد الله المغيلي كل لازم لشيء بغير وسط او بوسط لا يخفى وقعه
تلازم الشيء بغير حكمة حكمه وتعدد الحكم زيد وان شراء اذا الحلول في عادة زماننا
وخاصته لا ينفك منه الا من في حكمة الجميع لكثرة ما يجد وهو اشباهه
الزنا والجمع على ذلك الا فقد يحكى عنهم على البينة الا ما ادرك من القول بالاباحة
منزوجهم وانتقض لذا الاية المصطفى صلى الله عليه وسلم فدل الدليل حكم من في النهي
ويقطعون بها والحكم فيمن زجرتهم بنفسها القعدة كحكم من وجد في غيرهم ولا يجعل
احد من اهل الفقه القول بغير الحرفة والى ذلك اذ المراد والبيان وانما اختلفوا فيما
يتنزل منهما او من غيرهما على قضية السؤال والسؤال الثاني ووقع على العكاز من قتلهم
مشهورة وسار المفتي ابو عمران مع انعدام السؤال كما نبه عليه الشيوخ قال بعض
اصحاب النقاض الاختلاف في اجوبته لم يرد الا بالوضعية المفتي ان يكون ترجمانا يجب
عليه اتباع الحروف والكلمات الصادرة اما عن العالم او المستفتي وغير يعتقدها
من غير زيادة ولا نقص مع اتباع الالفاظ بعد تتبع ابها وغير الخلاف في له منها
من غير زيادة ولا نقصان في نقل ما قصد امامه لمن يستفتيه ولا يقصر عن الحج ويبتر له
انشاء الحكم وانما يكون جوابه على السؤال وللعالم ان يطالبه بتصريف الرواية فالمدونة ولا
يقبل قول المفتي الا اذا كان موثوقا بعلمه ودينه ولا يفتي في الخصومات حتى يسأل
العالم عنهم لما وقع بمثله وان لم يسر العالم في الموافقة قط ولا قول جميع الفقهاء
المذكورين في عليهم وقد بينهم ومشاركهم في المنكر في الامارة فهو مخير في الاخذ باقوالهم

ارفقوا

أو قول بعضهم أو يعمل بمقتضى رأيه دون نص لأن البعض هاهنا في رتبة واحدة والجميع في
زماننا مقلدون فإذا حكم بحكم كان نافذا لا ينقض لانتفاء مادة كلام المتقدمين إذا اختلفوا عليه
المقلدة في ما منه عند ابن هلال في المعيار فقال قيل يأخذ بقول أعلمهم وقيل بقول
أكثرهم وقيل بقول من شاء منهم وفي الحطابية ينظر في أقوالهم ما يظهر له عند الأخذ
الذي الحق وإن لم يظهر له فقيل يجب عليه اتباع الحق وهو الذي أخذ هو الأظهر في هذا المحل
والذي يحتاج إليه في النازلة وفقهه فيها إنما ينقل عن الفتية البعض وإن
كثر وتنوع فغايته قوة التهمة وغلبة الظن وتحققه بمنزلة في الجملة والأصول في
ذلك على الجميع غير مبينة وكل يدعي أنه غير ملتبس بذلك وأنه غير المعني به فيلتمس في
غير ما نهم لغيرانه بموالاته ذكرها هذا الذهبي في عموم قتل الناس بغير إذن كثير فيهم الطوائف
وخصوصا الوصفي فيلتمس فيها أنهم يجيز المفتي بها قبلا وبعدا وكذا الحال الإجماع المتابع
في بيعة هؤلاء الغالبين أفاد الجزم والقطع أن منهم من يصدق عليه ذلك الاجتماع
وتخصيص فلان أو فلان بذلك تخصيص غير مختص فلا عمل على بينة مقبولة لدى
من يجب في حقه منهم نعتبر العمل بمقتضاها على نحو ما تبرأ به الذمة في الشخصي
به أو ممن هو شاهد منهم ويختص وقد وقفت على كلام حبر غاية في التنصيص على هذا
المحل نقله السيد عبد الوهاب الشعراني في [illegible] قال شيخنا شيخ الإسلام
الشيخ تقي الدين السبكي عن تكفير أهل الأهواء والبدع فقال إن ذلك لا يتم تعظيم تتوقف
ذلك على أمور [illegible] تحرير المعتقد وهو صعب من جهة الاطلاع على ما في القلب
وتخليصه والإنسان يعسر عليه تحرير اعتقاده في نفسه فضلا عن غيره [illegible] إن ذلك أيضا
من الغريبات لصعوبة العلوم التي يحكم بها كعلم الكلام [illegible] إن ذلك أيضا إنما
يكون في من تخيل مقتضى فيه [illegible] التكفير والتبديع بعض [illegible]
تحتاج في الفهم الذي قررناه من الأمرين وإنما يكون ذلك في من كان بينه فلا يقبل في
الأمر [illegible] إلى العلماء وإنما على [illegible] ذلك الأمر [illegible]
ولا يكفي في ذلك [illegible] من بلاد الطائفة لصعوبته [illegible] ما قررناه والغالب على
أهل البدع [illegible] إنهم علماء لا يعرفون حقيقة المقالة وإنما يعرفون منها شيئا
[illegible]
حيث الجملة على من اعتقد ذلك [illegible]

حال كما ذكرنا ولا أنه لا يبتلى إذا اتصل شرطه بالأولى الإعراض عن أهل الأهواء
والبدع وإن وجدنا أحدا منهم يقبل الهدى حدثناه وذكرناه لأن كل من لم يقبل ذلك من أهل
السنة والجماعة أمرنا الله تعالى بتركه لئلا يتأذى به بنوع مفسدة انتهى ومنه قال شيخ
الإسلام الجزولي رحمه الله وقد استفتيت في رجل يقتل يهوديا انتقص من رسول الله صلى الله
عليه وسلم بفتاويه على ذلك الشيخ جلال الدين البلقيني ولد شيخنا الشيخ سراج الدين
رضي الله عنه وقال هلا كنت بعثت به إلى المالكية وأفتيت بقتله من تبعته في الآخرة
قال وقد ابتلي شيخنا شيخ الإسلام الإمام بقتل رجل سب أمنا عائشة رضي الله عنها ونهاه
قلبه عنه فلما خرج إليه يريد أن يقتله قال ما تقولوا بالغلا فوثبه بالرمي أتقتلون رجلا
يقول ربي الله ومحمد نبيه قال الجزولي فكان الإمام لا يزال يتذكر قوله ويبكي ويقول في
أمثالها أيؤاخذني الله تعالى به بنوع العلاقة انتهى وبالجملة فالأمر واقع ما كلهم من
أهل الأهواء ملتبس قال الأبية رحمه الله عليهم بالاستتابة مطلقا كالشيخ الجزولي
والشيخ ابن سعد العروي وناهيك بهما علما وديانة ورسوخ قدم في العلوم وقد اعتمد جماعة
الشيوخ في مصنفاتهم قديما وحديثا وأفتى الشيخ ابن عبد الحق فضالة القزال وله أجوبة في الكلام
ونسب له في نوازل المعيار ومراجعات مع شيخه عبد الله العبدوسي وكذا الإمام ابن عبد المومن
نقد ذلك بفتاويه أيضا في المعيار وقد اعتمدها الشيخ الونشريسي وهو مختار في المسألة
إليها على أن ما قاله هؤلاء ليس بغريب فقد صرح الأئمة الأعلام بأشد من ذلك وقالوا
في أهل الأهواء يستتابون فإن تابوا وإلا قتلوا لكفرهم أو لم نكفرهم في أحد القولين والتحصيل
لفعلهم إذا تولى ابن رشد أهل الأهواء كالمعتزلة والخوارج والروافض والمرجئة يستتابون
على رأي من يكفرهم بالمآل فإن تابوا وإلا قتلوا ومن لم يكفرهم بالمآل أدبهم حتى يتوبوا
كفعل عمر بصبيغ قاله ابن القاسم في رسم أن يريد من سماع عيسى قال وعلى إكفارهم قال الإمام
بالاستتابة في آخر كتاب المدونة ومثله لابن يونس في كتاب السير فظاهر نصوصهم تدل
على الاستتابة إن أهل الأهواء وإن أسروا أو استتروا كانوا في خروجهم عن السنة بتأويل كما عند الجمهور
أو بغير تأويل كما قاله الجزولي من العلماء ووجه ما ذهب إليه الشيوخ رحمهم الله تعالى
أن أهل الأهواء لم يقصدوا مضادقة الإسلام والإعراض عنه من كل وجه ولكنهم ارتكبوا
من الشنيعة من البدع وعلمهم التي صرح الكفر بالمآل فلا يبعد منه كما وقع لغلاة
الشرعية في زعمهم أن العبادة الصعبة للقلوب توصلهم إلى إسقاط التكاليف

عنه

عنهم حسبما نقله العلامة عياض في الشفاء وكذا الحكم في اهل الالحاد المتكلم فيهم من انهم
يزعمون تعظيم الله واخر امرهم ان سبيل احدهم نوعها نعتقد الله به المنزل من غيبته سنة
وبسلادهم اسقط عنهم التكاليف واباح لهم المحرمات انتهى اما هؤلاء الذين انهم
خارجون من الاسلام بلا تبرؤ عمن انهم اشتملوا على الخلاعة وان عبدهم فهم بعض عن
دركاتهم وحكمهم انهم يتعرض النبيهم كما سبق ويقتلوا ابتداء ولا ذهبوا التدبير
بالارتداد والاستعداد واما بيانها عندنا فهم بخلاف من حكموا عليه بالزندقة المرمية وهو
المستتر بالكفر المضاد للاسلام الذي لا ينتمي للملة ولا يجب ان ينتسب اليها ولم
يعرف عنها رجوعه باي وجه كان وهي رأيه تعطيلها ولا تسليم من التزام باطلها وامراضها
فهذا الذي لا تقبل توبته في مشهور مذهبنا ويدل على ما قررناه انهم انما يتكلمون
بالزندقة باسم الانتساب اليهودية والنصرانية والمجوسية والزندقة والتعريض بالنبي
صلى الله عليه وسلم وعبادة الشجر والحجر والنجم هذه امثلة ابن يونس والشيخ
واللخمي في التبصرة والامثلة وان كانت لا تنحصر ذواتها بعد التمامي والاقتصار
عليها انما هو في النظم الذي هو محل التصوير وذلك يقتضي منطوقه قال الشيخ ابو
اسحاق التلمساني في ارجوزته الفرضية: وكل من اتى دينا وستر: من غير برهمنا وعبد
حجر؛ وهذا شيء كالمنقول عليه حتى منزلة اللغة فهو الذي من الزنديق بالكفر
من الثنوية او القائل بالنور والظلمة او من لا يؤمن بالآخرة ولا بالربوبية او من يبطن
الكفر ويظهر الايمان ويرى منه في الشارع والشيء اذا اطلق انما يحمل على غايته
بالكفر الكامل هو المعنى بالزندقة في باب الزندقة للهدي وبعضها فرع ابن يونس في
التكلم على حكم الزنديق ذكر امثلة السابقة قال وقيل اهل الاهواء يقتلون
ان لم يتوبوا كالقدرية والاباضية ومن الاعتزال انه المعتزلة وعمر بن عبد العزيز
وغيرهم من اهل السنة لم يتوبوا الشافعي قال ابن محرز قال مالك رحمه الله تعالى النفاق
في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم هو الزندقة فينا اليوم ومثله في الاجوبة المنسوبة
لبعض اصحاب الاخفش قال الزندقة فقال لا وقد سئل عن الزندقة فقال هي
كانت عليه في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم من اظهار الايمان وكتم الكفر
وهو الزندقة عندنا اليوم وقيل هو الذي يتنقل من ملة الى ملة التي الكفر والتظاهر وقيل
هو التلاعب بالدين والمنكر للبعث ما يجب عن النبي في عهده صلى الله عليه وسلم

عليه ان يرجع كان ولا ينفعه الصلح في هذا الباب فعلى هذا ان جملة اهل الاهواء لا يكفر عنه تقرر
ما يكفر به ينكرونه اشياء كثيرة وذا الذي يفتي فيه اخر قال فخر فيه ما نشأ من الخلاف منهم
في اهل الاهواء من غير تفصيل ومنهم من يفصل ومنهم من يرى انه كالصحابة اذا زلة واشد منه السفه عليه
قال المقري في اخر الجهاد عند ذكر نص المدونة المرتد انه في كلام ابن رشد ان اهل الاهواء
اثنان وسبعون كلها بعيد كما اجمع عليه المتكلمون اصلها اربع طوائف القدرية والمرجئة
والرافضة والخوارج وقال الشيخ الجزولي اصولها ستة وتكلم عليها الشيخ في تفسير
سورة آل عمران وعد الاصول وما تشعب منها ومنهم ذو الكلام الصحيح وتتبعها
كلها في آخر مؤلفه الصغير ومنهم من قال الاشتات كالكاملية وان الامامة نص ينتقل
من شخص الى شخص وبعضهم باطل في بعض بنبوءة وكفر الصحابة بتركهم مبايعة علي وكفر علي
بترك طلبه حقه وكالخطابية انها يلي باستباحة المحرمات وتم الرابع ايضا في غير ذلك
من الكفر بالله وكلهم معذورون من اهل الاهواء ومن اهل التاويل وللشيخ الكبير الامام
ابي المظفر الاسفرايني تاليف مفيد في الملل والنحل قال فيه عياض في كلامه على الحديث ان الشيخ
في الاكتفاء انه من عظماء المحققين من المتاخرين في تاليفه في هذا اهل الاهواء ايضا من
الامة وذكر الغرر منهم الاثنين والسبعين فرقة وجعل لها كتابه خمسة عشر بابا الابواب
الاول في بيان اول خلاف في الامة في الاسلام الثاني في بيان من يعد الامة على الجملة الثالث التفصيل في
الثالث والرابع اثني عشر ونحو جملتها فصلا كثيرة من الكفر فجملته الى ستة عشر المرتبة
اذ اقام الحجة بمساواتها ويليهم في الثنا اثنا عشر في بيان من يتسببون الى
الاسلام ولا يعدون في زمرة المسلمين ولا يكونون في جملة الاثنين وسبعين فرقة وهم اكثر من
عشر فرقة جملة وتفصيلا وبعد ذلك شبهه تعلم ان اهل الاهواء يلعنونهم وكثير من الاحكام
لله وامرأة ويبطلونهم في مقابلة انها لو ركبها معناه من انكار النبوات والشهود والتثم
واشباه ذلك لا يعتبر العقوبة في احكام الامامة قال المازري ونحوه للخمي اما الخطا في
مسائل الاعتقاد ففيها خلاف في مسائل الاصولية قطعية وخلافه في مسائل فروعية
ظنية فالحق الاول في كلامه من كفر اصلا لاراة معه كالتعطيل ومبايني في
التبرح وابركان منه بتكفير كونه كفرا كالاعتزال وغيرها من مذاهب اهل الاهواء ففيه
اختلاف ويكفر من كفر بما فعل معمودا من اهل الاهواء من ذلك الا بعد قال الشيخ في
في شرح ابن الحاجب في قول المصنف قوله ويكفرون بمنع قبلته بمقتضيه ويبطل منه

قال الشيخ بمقتضيه تكفير ما يقال في اهل الاهواء من هذه الامة انهم كفار بمآل قولهم
كما قال مالك في سماع ابن القاسم من العتبية ما آية في كتاب الله اشد على اهل الاهواء
من هذه الآية يوم تبيض وجوه وتسود وجوه الى قوله تكفرون قال ابن القاسم
ورأيته يتأولها على اهل الاهواء وكذلك القدرية والمعتزلة لذلك اشباههم من
الخوارج والمرجئة والرافضة وقرب منه كلام ابن عبد السلام قال المتقدم بجهله
لما علم من الشريعة ضرورة والشمس كتكليف الكثير والغلاة المحضين وهذه الدلالة على
التبع لا انتفاء هذا الكفر لما علم من دلالة على تصديق المتكلم بالذنوب ومن كتاب
الهداية والاعلام لعياض القاضي ابي الفضل بن الدريني الاحسان المتقدم المالكي في ابواب
الديانة والعشر في حكم اهل البدع واهل الاهواء المجوسي قال ابن القاسم في الاباضية
والحرورية يستتابون فان تابوا والا قتلوا وسائر اهل البدع وبينهم القدرية الا بعده
ويستتاب القدري بان يرجعوا عما هو عليه فان تاب والا قتل لانه من ابتدع شيئا
يؤدي الى فساد في الدين موجب قتله ان لم يتب وكذا الذي يقول قتله في كل بدعة انه
يستتاب فان تاب والا قتل ابن القاسم وابن وهب وابن عبد الحكم يستتاب الاباضية
فان تابوا والا قتلوا قبل الآتي لابن القاسم هذا رأي قاله في الاباضية ومن جملة في سائر
اهل البدع ما هذا رأي قاله في الاباضية وفي سائر اهل البدع وقال مالك في عميه
الاستحسان ينبغي نفي ما عند الفقهاء في القدرية قلت ارى ان يستتابوا فان
تابوا والا ضربهم على السيف بعد ان يعرف ذلك رأي قال مالك وذلك رأي البيان
وان تحصيل القدرية وقال اشهب يستتابون الامام واذا لم ادا وامر ولم يزل سواه
لان الضلال هم ذلك انكر واسر ارهم الضعار يستتابون فان تابوا والا ضربت
اعناقهم لتحريفهم كتاب الله عز وجل وفي باب قتل الخوارج من تبصرة اللخمي الخوارج ج
يقتلون كل من ترك امر قتلنا بكفرهم واحكم فيهم بحكم علماء المسلمين اما من اتى امر
الله عنهم الا قال البلد وهبة سواء ازدحم النبوة او اعرض عن الاسلام راسا وبعض
هدم الملة وعم فراعنها كالعبيديين الذين ابادوا العلماء بها وحضروا الادراك
وقتلوا الامراء لانه يتبع وابا القاسم بن عمر ضمنه الغاصبين والنصارى
التي هي البلاد تتبع منهم الامة وكذلك الاسماعيلية وملاك الزنادقة كما الانصار
التي ذاك التي البلاد السيوطي ومذهبهم في هذه النواحي الخبيثة ملعونون الطرفان والمسيرين

المشبهة كابن الراوندي وابن طي والتوحيدي والمعري والجاحظ في كل عصر خارج عما كان الائمة عليه
قال القاضي ابو بكر بن العربي فلما كان عبيد الله المهدي بافريقيا خبيثا حيث يطعن على الدين ملة
الاسلام اعترى العلماء والفقهاء ليتمكن من اغواء الخلق وجاء اولاده على اسلوبه
وابقوا على الحق وداموا وقال الشيخ ابو الحسن القابسي ان الذين قتلهم عبيد الله وبنوه
من العلماء والعباد اربعة آلاف رجل ليردوهم عن الترضي عن الصحابة رضوان الله
عليهم فاختاروا الموت فيا حبذا لو كان رافضيا فقط ولكنه زنديق وقال القاضي
عياض سئل ابو بكر بن عبد الرحمن وابو محمد من علماء المالكية عن الرجل يكرهه بنو عبيد على الدخول في دعوتهم
او يقتل قال يختار القتل ولا يعذر احد بهذا الا من كان اول دخوله قبل ان يعلم
امرهم واما بعد فقد وجب الفرار فلا يعذر احد بالخوف على نفسه بعد علمه لان المقام
في موضع يطلب من اهله تعطيل الشرائع لا يجوز انتهى فانظر اقوال الفقهاء
على المباينة لهم فلا يجوز لمن مخالطة الملحدين فيستوي هو ومن بينهم انتهى وفي كتب
بعض الفقهاء للشيخ ابن ابي زيد يلومه على المخالطة بين كفار زمانه بني عبيد وكتب لهذا الشيخ
رضي الله عنه اشكالا للشيخ اذ لم ينتقل من بينهم لكون المخالطة من عقائدهم ما قال
كلام الشيخ ابي القاسم رضي الله عنه اوضح المسألة الاعلام من كتاب المالكية بانهم وان
في قوله فيا حبذا لو كان رافضيا فقط انهم خرجوا عن الاسلام والكراهية
له وان الشعر في تبديل الملة بخلاف ... من اصحاب النازلة فانهم وان
كانوا ... من البدع الخبيثة فانه لا يخرج عن الاسلام ... من الاديان وتبرأ منهم
عن بعض اليهودية والنصرانية والمجوسية ... انه لا يخرج عن الاسلام ولا ...
ورثناه عن ... عن نفسه ... بغلبة ... فمن الاغلال بخلقه مسألة
ويتمسك ان ... رايه ... للاهل الاسلام بمنزلة الكفر والله به ورسوله
بكلام هذا الشيخ رضي الله عنه ... لا يسترك الا على ... هنا انه من الاستتابة
... والاسلام ... وقد ... بن ... من قال الاصطلاح ... الوجهين بنشأ
... فانه هذا ... الشرع ... لا يختلف في ... الاكل ولا يشتبه
الا اذا كان ... مشترك به فهو بمنزلة التي نربي بقتل بلا استتابة
بخلاف اهل البدع ... هذه المسألة التي فرقنا كلها ظاهرة فيما قلناه ومن
المسلم اتى الطوائف اذا ذكرت ... فانقطع من كلام جملة ... رضي الله عنهم

على نهج نصوص الشارع صلوات الله وسلامه عليه واتبعهم الخلف والسلف فيما يشكل
وفي غيره ذي الناس اقوالهم منطوقا ومفهوما كما عند رجال المدونة وغيرها والاعراض في
عنهم والاستبداد بالراي مما لا ينبغي التشبث به ولا يعول بحكم من احكام الشرع الا عليه
وقد اعتنى العلماء رضي الله عنهم بسد هذا الباب وحسم مادته قديما وما الحوادث في
مجمع مفسدة عظيمة لان الانسان يغتر ببنيات فكره وتكل همة الناظر عن تحري لتقليده
رتبة الاجتهاد فعلى ايها يعتمدون والى اي فعاله ينتسب ومن طالع كتب النوازل واحكام
الصنيع الائمة في فتاويهم كيف يشفعونها بنصوص من قبلهم ولا يتجرؤون الا وهم
معتمدون بها وهذه قضية عظمى لا يسع الناس اهمالها لما ينشأ من التشعب على
الحكام وعدم الادب مع الشيوخ وقد قال الامام المازري منذ عشرين سنة وانا متمكن من
درجة الاجتهاد والله ما اجتهدت في قول ادبا مع الشيوخ وكذلك الشيخ ابو الوليد
ابن رشد في زمانه فكيف في زماننا هذا الاجتهاد يقدر كل احد بنفسه والخليفة كل هذا منهم
رحمة الله عليهم صيانة للشريعة وحماية لها لان تصير كرة بين المتعسرين والجهلة فلا ينبغي لاحد
ان اجتهاد الاجتهاد ومراده متيسر في الى من الاخيار الكرام فقبله فان ذلك غير واحد
فلم يبق لنا الخروج من الائمة الثلاثة المذكورة لا الاجتهاد في العشر بل التقليد في
نصوص ايمتنا والترجيح بين اقوال بعضهم على بعض ولا يقبل منا الشيء الا بما رايناه في دوابهم
والاستناد الى منبع خبايهم ومع ذلك فلا بد من الاستبصار لما يعين ان يكون ذا علم شديد ومكة
وفلاحة ومما ذكر في ضروب من العلوم يميز بين الصحيح من الخطا ولا يكون حاملا للامة
بعيدا عن السنة بل جامعا وفيا للوازع الرجال ولا تغره العوائد فما ان عرضت
عرضت له نازلة بينة النص على المشهور ابتغى ولا يشتغل الا بفعل قليل يعتمد فيه
وحرر بها انا رسمه بنفسه الى ابراء عن ما نصوه فليشهد ها وليتبع مع الشيوخ مثلا
الادب ولا يكن معقوفا للتقليد **وبعد الجواب** عن هذا التعبير وقفنا على الكلام
ينبه هذا الذي تكلم به الامام الربيع سليمان بن موسى الكلاعي رحمه الله رحمة الله
على تلك الموافقة ونقله بعد ان تكلم مع ابن اسحاق في تفسير قوله تعالى شرح رحمة
الاية والاحوال الاولى منا بالصحة وسلم لانه لا يمكن ان يخلط هذا الشيء والعياذ بالله
ان نقض هذا الاعتقاد على في علم اذ النصوص في هو بيان العلماء الا بالدليل الامر
وهذا لنا المعتمد بانوارهم نتبع ونستمسك والتي عنا ينبع نهج مطهر انحصل

والظاهر انهم قبلهم دونها نصب الشيوخ لهم بمطلبنا في كل الاحوال لعظم العقول والاطباء
اعتمدنا واذا اخطأوا استعذنا واذا اصابوا واستمروا ناجاهم الله عنا افضل الجزاء ورزق
ووفقنا التوبة صفوة الايمة والعلماء الاتقى وقرب منه في خطبة كتاب الموافقات
للشيخ ابي اسحاق الشاطبي رحمه الله في تبجيل الشيوخ من علمائهم ومن تقدم فالمنة
لجميعهم في افادتنا بما نحن محتاجون اليه من تحصيل الاحكام ورسم المسائل من الاحتياج اليها في
الدين ومحدوا وفعلوا وهذبوا ارشدوا وفضل الله منهم في كل جيل وقرن من ينفي عن
هذا الدين تحريف الغالين وتراولت ايدي الخليفة جميع ذلك مما يرعى الا بي
سنة فعلمنا انه ما نازلة الا وجدتها منصوصة او كالمنصوصة في مؤلفاتهم يهتدي
اليها من لم يبلغ درجة الاجتهاد ويعرض عليها النوازل بما امكنها ومطابقتها وقد
قال الشيخ ابن عرفة لا ينبغي مع التقليد في احكام الا معرفة الفقهاء وانها لمن له عظيم
من نظر ان مثله انتقل التي ذكر بعيد المسالة التي عن لا يجتهد بالمفهوم ولا منظار
على نظائرها المنقول وانه لا بد من معرفة اصول الايمة وتصحيح مذاهبهم واتفاق انكم
في ملومي عباراتهم ومعرفة اشاراتهم اذا علم هذا التحصيل تبين لك ما اشتغلنا به وشغلنا
لم يكن الا عن روية ومراجعات الامهات فهو كرعوي الشيخ ببينة وان الفضل في ذلك
لسلفنا رحمة الله عليهم ونفعنا بهم وليس لنا الا التشبث باذيالهم والتبشر في
بآثارهم ولسنا ممن يظن انه ان يستغفر عليه او يعترض على كلامه بل ان يبين كله بما علمه
وشعورا لعصمة انما هي مضمونة في النبوة وقد قال مالك رضي الله عنه كل كلام منه
مقبول ومردود الا كلام صاحب هذا القبر صلوات الله وسلامه عليه وقد يقال قد تطاير
اعلام الائمة ذوي الصدور المتسعة والاذهان السليمة والعلوم الغزيرة اعليها بخايل
الجلالة والديانة والعزلة في البيان الاغنيم واراد المحصور بانقياد الطبيعة
وانتصار لترابهم ويحمل العذر لمن اخطأ هذا السبيل البرهان الطيب في منابتته
الطاعنين على اهل السنة من تحميل الرد وبيان الخطأ والفساد بعبارة رفيعة الحاشية
فلما تجرد بها اغلاطا ولا تعنيفا ولا كنه لان الذي الا دلة العقلية المعقولة العقلية والاصول
السمعية بصوغ ذلك كليه فلا بد من قواعد المعلل وانسان تجد منها عبارة الاصل
وتصحيح زلات تخصه وقد قال العلامة ابن خلدون جاء نشر البرهان بعد في جملة من ايتي
نوكل الثقة وكيف لا وتنجد السمع وكل انما انتفع في ثمنه الحسنى وهذه الا فروع

بصحبته ومن فيه الراحة يفلح من لم يفلحها وهذا من انفع الخطاب من المتكلمين فمن يأتي
غيرها من التشويش في تغيير انه يتعلم من الصواب وان عاش او يبغض من اخطأها ولا تغير
في كلامه لذلك مع كثرة اجتنابه وحدوثه منه على نقيضه هذا اخطأ او فيما بين او نقله
بين او جهل عظيم ولعمري هذا هو العلم النافع وما عداه وبال على صاحبه وحجة عليه
يوم القيامة ومن تكلم من العلماء رضوان الله عليهم على آداب المناظرة فمن
اعظمها ان يقصد بها وجه الله تعالى واظهار كلمة الحق وان يجتنب بها الرياء
والسمعة والمباهاة واللجاج وغير ذلك مما يخالف تقوى الله تعالى وان يكون
الكلام منه وزنه لا مداهنة ويتدبر ما ضعفه من كلام صاحبه ويجتنب زمن التعسف
والتعصب والمداهنة ومن مرّ في جميع امور تقوى الله تعالى واستعمل ذلك في جميع
احواله فمن هدي الى صراط مستقيم وقد اعوز ذلك والنزر في زماننا ولا حول ولا قوة
الا بالله العلي العظيم قال الشيخ ابو العباس القلشاني رحمه الله في زمانه ومن
كتاب الاختصار بحجة من ابتلي بالفتيا في وصية اوصى بها ونصيحة محضها ونصه ايها
الطالب للعلوم والناظر في التصانيف والمشتغل على كلام الناس وكتب الائمة لتكن
نظرتك فيما تنظر فيه بالقصد لله وفي الله لا انه ان لم يكن نظرك فيه وكذلك الذي تفسحه
او الذي من جعلت نظرك فيه وكذا الذي لم يكن نظرك له فقد ضاع عملك الا لم يترك
في حور العفاء رتبه فليعمل عملا صالحا ولا يشرك بعبادة ربه احدا وكذا الذي لم يكن
نظرك فيه بعد انا ما ينقد غيرك ولا فكتك بالحقيقة سواه واذا نظرت في كلام الآخرين
[illegible] منهم بل تعلم فلا تنظر اليه ازدراء ولا تقطع له بصحة ولا تقطع عليه
بفساد ولتكن تحسين الظن اغلب عليك حتى يزول الاشكال عنك بما تتبعه وتعانيه
واذا رأيت الحسنة وسيئة فاتبع الحسنة واطلب المعاذير للسيئة فلكل عالم
عثرة وله في بعض ما ياتي به احتجاج وناهيك بما جرى من ولي الله تعالى الخضر وكليمه
موسى على نبينا وعليهم الصلاة والسلام ولذا اعترض لذي كلام عالم الاشكال
يوجد في الظاهر بما لم تحتمل الحق فاطرح له علمه ودع ما اعتاص عليك بعمه
وكل العلم فيه الى الله عز وجل بهذا وصيتي فاحفظها وتذكيرا فلا تزهل
ابتغ من الحاجة فيه عمل ما انتفع عليها من الحسنات بالاسلم والخطب فيها سهل
والجواب عنها في يسير [illegible] الا بالذي يأتي ان شنعت عليها كلها اما العلول بان

بنفي الحرج في ذلك راسا مع الحكم بانتقالهم الى دين لا يقر عليه كالمرتد فممنوع لان نفي
الحرج في ذلك انما كان لاجل امر الخصم ونقضنا لما عسى ان يستدل به من انهم اذا لم يستجب
عليهم حكم المرتدين اذا ابيح كانوا زنادقة فعلمنا على سبيل التنقيض لهذا الدليل
وبان مذا ان لا نقول بان ذريتهم ايضا لا الى دين هو من اتصف بحيث وكيف
بان ذلك لا زندقة ولا ردة فهو ابطال الدليل الخصم على سبيل النقض له لا اعتراف
بنفي حكم الردة بلا تراجع اذا ولا تعادله ومثله في المنع ايضا القول بان
اختيار حكم الردة بعد نفي الحقيقتين ترجيح بلا مرجح اما اولا فلان نفي
الحقيقتين انما كان منا على سبيل الالزام والنقض كما تقدم لا تسليما لذاته
واعترافا به واما ثانيا فالمرجح موجود وهو ما اثبتناه من الاستتابة في
هذه النازلة من الاعتذار والاحتياط الذي ادى اليه كما ذكرناه ولزوم ابطاله مدفوع
بما جلبناه من النقد والشواهد فيما سبق والثاني انه يجب هذا الاباء اذ نوقش
انتظار الاستتابة على الحر عند الجميع او الى ديني عند الشافعي والروايات
المالكية معممة بان اهل الردة يستتابون ولزم فعل تكفيرهم هم وهؤلاء الاشقياء
مستثنون بجبر نفسه لا يبعد منه هذا الاباء وكذا القول بان الشيخ بن بشير من ان من
انتقل من اهل الكتاب وغيرهم من دين الى دين اخر فان الاول اذا بلغ وكان
على الدين الذي انتقل اليه ابواه يقر لانه لا يعلم له وجه يبيعه ولا نص
بمعرفته ممنوع ايضا فان الوجه المنقول له هو ان ابواه للعبودية او
النصرانية معلوم دفعه الاسلام من عنقه جهارا وبايع اهل الدين وانتقل
ضمنيا الى دينهم في الحالة التي لم يزل الاسلام هو ضرورة المشهور لم يختلف
الصحابة رضوان الله عليهم ولا من بعدهم في ضرب الجزية على ذريته وقرارهم على
ذلك الدين اهله بل وله مناسبة ان يكون الحكم في الولد ابن ربي على ذلك
الدين ربي بنوه عنه لا تقطع بجعل اهله ان يعززه في هذا يعته له وقد قوله
في المسلمين على العلات في ذلك الاتفاق في دينه وتنتمه مع الجاهلية والمضادة في
الشهرة الذي لا ينتمي بعد او جهد ولا انتماء بحال الحلال من تلبس ابوه بالامور
تشرك بدينه الكفر زنادقة فهو اعم الدين لا اكثر داخل مع ذلك في عمار المسلمين
مغرور في جملتهم ومن نشا بين ظهرانيهم في الجماعة للمسلمين في كثير مما هم عليه

وإنما يقع التبعيض في جزء بان يتخلفها وبين لحاقها مع كونه في عداد المسلمين وسوادهم
فيناسب ذلك ان يكون حكمه حكم أبيه وابن اللاحق بكذا لك هذا وإما النهي المقرون
لقد تبين تلويه ما نزلة اتباع ابن تومرت بعد انقراض دولتهم ومعلوم ان الحكم اذ ذاك
بالاستتابة كان مع الخلق والزندقة ومن ذلك ان كتاب المجوسي يعتمدون على الاسلام
ولا يقع من جنس على عدم ضرب الجزية عليهم تبكيرها ولا، بين الأبدان من اخرى بلاد
للنهي بوجه وسيم ونحن فرسيم وإنما الاعتراض على من ذكر ان الما يفيد لا تكون لهم
بينة ظاهرة بل احاد منكوشون في الخلق والغزل ان هذا الشيء عجيب بل العجب
هاهنا في عين محلها اذ لا يكون الا مما خفي مستنده وهذا الظاهر من قوله الظاهرة ومن
بنينا على ان الغرض معلوم وأن معلومة وبين من تميز الليل على النهار والمقصود
حقوق التبيان ذات على المراد والخطب تسهل بقدر الشمس ووزع وتنبع في غير محدد واما
استدلالنا بقضية عمر رضي الله عنه مع صبغ بقضية المزيغ بقدر اظهارهم التوبة
وينبغي ان تبقى فيهم بقية بعد اظهارهم صبغ التوبة وخشي عمر رضي الله عنه ان
تبقى فيه بقية فما وجد اللاغاً الله وبعد هذه القضية استدل ابن رشد في نازلة اهل
الاهواء نتلقها في جنة جامع الغزل في اصل الاهواء وربما تبيتهم في البيان والتحصيل
وقبله جرى السيوري في الوهيبة وقريب منه جواب اللخمي وبعض ايضا فيه بلا نغرم
مساجدهم التي بيننا يغيون بها ويستغفرون لضلالتهم فان ذلك الامر بيّن ميتهم وأما
نعو بين لعلاقة وهذا منه قصدا فقيها فمنا ثم قليلة الجدوى اجنبية عن محل النازلة
معونة للغرض لما علة من الكبير من العمان ولم يكن الرسول عليها حالة التعارض
ران التساؤل على المقتاد الاجوبة بما يعود نفعه عاجلا ولله در العالم في
بن القدادسي السعود زهي فان فيد التكليف مما من امر الدين عما يتهم من البحث
في الصفات وتعلقاتها وانسباب ذلك ومراجعة الخصوم والاعراض عن النقاء ثلاثة
بالاوامر والنواهي لمثل قوم جاءهم كتاب من الخليفة لئلا يبدوا له وفوائد بعض عليهم
اجتازها قبل الصباح قد فرقوا الشر كمج وافر ايتصفحون حروفه وفيه كيفية ختمه وصفة
الكتاب وتيقنا على ابا البحث في ذلك والاعراض عن الاوامر والنواهي ان هؤلاء
لهم نسبة ونظر في العواقب فعلى ذلك التلميذ النصبي في حاشيته على الكشاف على مثل
هذه النازلة وكلامه مناسبا هذا المثال وانا اخشى ان تكون الا اراء وبعضهم الشغب.

فلا يخفى فيها بطلان والمقصود انهم انما هو ازالة هذه البدعة وغيرها فادفعها
بالتي هي احسن بل بتوبيخ فيها فان لم يفد ذلك كلها ورفعها لمن له مقام الرئيس
السلطان والله تعالى اعلم والسلام وكتب عبد الله سبحانه محمد بن الحسن البناني
وفقه الله وكان له **قوله ايضا اعزه الله** الحمد لله وصلى الله على سيدنا
ومولانا محمد وآله **هذا جواب** مختصر للمعلم وزاد فيه قبضة نصه
بعد الحمد لله والصلاة والسلام على مولانا محمد رسول الله الجواب والله الموفق
بمنه ان هذه الطائفة الملعونة المسؤول عنها فرقة انتحلت مذاهب من الجهل قرا
وتمسكت بمذاهب تنافى عنها اكثر الملل والنحل وانهم اباحية يستحلون المحرمات
ينكرون ما علم من الدين ضرورة ومن داعيتهم مغترتهم واستحكمت شعبتهم وهو
ظلم عظيم في الاسلام ليس بهذا القطر المغربي اعظم منه وهم مع ذلك الى دعاة منتمون
في الافعال ويتكرسون في الخلوات دون نظر يرب من هيجهم في الناس لا يخفى من سبب
التمثل ولا الانتزاع بين كواكب العلماء فكيف هم وضلالتهم ولا يكتما النظر في احوالهم
سلكوا اهل الزندقة فيقتلون من غير استتابة ويكفرون فانهم يدرسون على المشهور
ان لم تروا يستتابون فان تابوا والا قتلوا وقتالهم سنة من المسلمين واموالهم
بشريعة ويتزوجون الى قبلة لا يعرفون عليها الا انهم من اهل القبلة ولا كنهم
تسلكوا من مسالك الصوفية الى شنعة واتبعت اهواؤهم وزينها لهم الشيطان فخلعوا
ربقة الاسلام من اعناقهم واصروا في غير هذا الكفر الصريح نعوذ بالله من البدعة فلا
كلام منها وقد بلغ فساد القتال في الشقاء اجمع المسلمون على كفر من استحل القتل او
شرب الخمر والزنا مما حرم الله بعد علمه بتحريمه كالصابئة والاباحية من القرامطة وبعض
غلاة المتصوفة وقال النبط وقرأ بعض المتصوفة اي من غلاتهم فالمتصوفة الى العبادة الى
ترك الواجبات اذا صفت نفوسهم افضت بهم الى اسقاطها واباحة كل شيء لهم
ورفع عهدة الشرائع عنهم وقال ابو ... نعوذ بالله بعد كلام له على ما يكفر به والحق
انه لا يكفر احد من اهل القبلة الا بانكار المتواتر من الشريعة عن صاحبها عليه السلام
فانه حينئذ يكون مكذبا بالشرع وليس مخالفة القواطع تاخذ الفتكيم وانما ما اخبرنا
مخالفة السمعية القطعية لم يعتد بذلك وهذا وامثاله مكذبون للسمعيات القطعية
جاحدون لها وحاصل الجمع عليه المعلوم من الدين ضرورة كما قطع به السبكي

وفي

وغيرها وهذا اجماع وقد وهم ابن الحاجب في اقتصاره على الاجتهاد ولا شك ان فاعل الكل انه
يدور على التكذيب لعدم التصريح فالذي في كتاب الاقتصاد ولا فرق بين جاحد
الكل وجاحد البعض كالصلاة مثلا فانه يستتاب فان تاب والا قتل كما في الرسالة وغيرها
وتلك كلها لا ضرورة لنا فيها ولا ينطبق عليه ذلك الجزولي وغيرهم من شيوخها وانما قلنا
انهم كالمرتدين ولم نقل زنادقة لكونهم يجاهرون ويعلنون بما هم عليه ويدعون الى
ترك فرائض الاسلام ومن رآهم حتى يعرف اتصافهم واستهزاءهم استحقارا وعند الاذان القيام
والى ذريتهم انه ان يتمتع ويبالغ في اخفائه فلا يعترف ولا يقف عليه الا بعد ذلك ويخافون
لا يشكون ان بعضهم مغرور ومقطوع به عندهم ولاة الوقت في زمن الفتنة الا انهم يغلبون
فرارهم وحيثهم عن مكافحة هذا الامام لعلمهم بعجزهم على التدبير واهمالهم شغلا لهم
فتشهد احوالهم بما هو مثل ذلك والا فحكمهم من ذكر هذه العقود التي عن اشياخ العرف
الكلام وقال الله بكفاية للاسلام وقدره في عينه واسباب ذلك ومن صرح بانهم في
الحكم كالمرتدين الشيخ الجزولي في شرحه على الرسالة التونسية وكذا الاعلام في الطرابلسي
الشرعية الخارجين عن السنة يعني تاويل مثل الكفار من انهم اصحهم وانهم يستتابون
فان تابوا والا قتلوا وفي بعض عن ابي زيد على الرسالة عن الشيخ يعقوب الحاجبي
فلا يعفى بالاتيان الكفار وان السلطان يؤمر بقتلهم فان تابوا والا قتلوا ومثله
عن الشيخ يوسف بن عمر ايضا الا ان جمعهم مشتمل على منتظمين وتوغلهم في الشريعة
وزنادقة متبوعين دعاة وغوغاء فكل من السواد مغلوبون والتفصيل في الفتنية ان يحكم في
حكم الصغير ويؤمر ويحتج عليهم ويعرض عليهم الاسلام ويبين لهم ما جهلوا فان
رجعوا والا قتلوا بعد الاستتابة كما مر والدعاة منهم يحبسون ويبلون على
مع المشهور ان المفتين لا تقبل لهم توبة وعلى الدعاة ان لا يكلمهم احد ولا يجالسوهم
كما فعل عمر رضي الله عنه بصبيغ وكان يتبعهم في امثال هذه وربما ان ... الاشياء
مشكلة فيفعل ذلك كما فعل عمر بصبيغ بعد ان اشتغل على المرتد بالضرب والسجن وامر ان يغتم له
الناس ولا يكلموه حتى كتب فيه ابو موسى الاشعري رضي الله عنه يحقق توبته واذا تبين
وما يفعل اتباعهم من بدعة زندقة والرياسة والتغطية مرحلة البعض يعلم
ويتلمظون في ذلك وان بعضهم من يتبعون لهم وتركوا غيرها وعملوا بما في الاصل السنة وبان
يتقلد من سواهم وحسنه والبراءة من الصلاة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم

نعم

يسع ذلك لمعرفته الله تعالى وهو قال ثم بعد المصطلحات هي الدوال الا اعلم ان اختار
الله تعالى ابتداؤه على السنة الانبياء والمرسلين صلوات الله وسلامه عليهم اجمعين
والله تعالى اعلم والسلام وكتب عبد الله محمد بن الحسن الحجام وفقه الله وكان
له بمنه وكرمه **وفي نوازل المعيار** في احكام المعاوضات وعلى عدم التنفيذ
يعطي الباني قيمة بنائه يدفعها له كما اجاب به السيد ابو القاسم العبدوسي لا منقوضا
لانه فعله بما دخل عليه المتعاقدان ولا يكون لي الا ارض بيضا وجب عليه من قيمة البناء
للباني عند ابن القاسم للذي بالاذن وغيره عند اشهب لانه قبض الارض لعقد صحيح
قبل ذلك العقد اما كيفية التعويض فقد نقله الشارح في الكلام على ابن حبيب على
نظم ومن ابن القاسم اسقط الاخذ لذلك لا يقال هنا اذ يؤدي الى ملك رقبة العشر ولا ازالة
عن بالاستحلال في عقبة في الرقبة والاخلال بالاختلاف في الاوقات فان روى بشهود العدل
وان قيل بعض الحكم فهذا وليلتمس المفتي مجيزا او عمر له كل زمان امثلة وكيفية
الشروط التي تراه البيعة غير عيب فليفسر الله على اصول المملكة فيقال [illegible]
فيمتعها تراجعا فيعطي في المذاهب ابتداء او بفعل النقاضه ومن كانا مثل هذه الشاعة
ازداد ان نظر فيها عند النظار وعند القاضي بما التي نظر امر الاوقاف المساكين
بهذه الحضرة ونجعل قد عند القاضي رحمه الله وستورد وضابطه لانه قد تعرى جملة
منقالات فيه مما عند القاضي بقسم مناقيل واذا قيل غير هذه الاقاويل اغفلته
لكل الحجة منه ادله وعلى هذا القياس ستراه بعد الارض او فيه اذا البيع ها له على
البعد والنقد وهذا كله على التبعية ولا تعد الصفقة بانتهائه كما يقع عليه
بهذه الانظار والتعجب من زمنكم كيف خالفتم غير هذا في احوالهم وفاسدها كلها بقبل
فيه عنوانه فتكون لهم والمسلم والاشباه والذي نعلمه انه من جملة ارض الدعوى
وقامعها في مجمع نوازل المعاوضات من المعيار اقله نوع لكن ان ذا المعتمد بغير واضح
ذلك الا بمكتوب لم يصحته فيحتاج الى ثبات زاد انه من واجب تصحيحه واعتماده في
الثبوت على ما وجد بقوله في هذه الاوقات من الاغتباط لا ينهض حجة على اصحاب الاجوبة
اذ الامر الا منضبط المعلوم ان وجود الشيء لا يقتضي وجود الامر وهو غير
يغتنم عند كثير من الاصوليين وان كان الشيخ حلولو ان الظاهر كلام المصنف انه حجة
يعني السبكي فيما اوضح زاد الابيعة الا بغير الا ثبت وانه لحبس ما يرابعه بمطرب

نقله سيدي ابراهيم بعد الحمد والصلاة وبعض اجزاء

البناء ينقض في الارض [illegible]

الاجتهاد

المحتبس إذا جهلت وزيدت على ما له فإنه يحلف عليها وإن زادت الأجرة على هذه الحالة دليل على أنه كان من المدة في الحاضر وفي علمكم ما تلونت الفتوى بتلكم النازلة خصوصا بالقلعة وقد وقفت على الفتوى كانت على الإشهاد في الحاضر في الحالات القصد وعزم الحنيف حتى يثبت خلاف ذلك ولم يبق المطلوب في تحرير عقد الحاضر بيد الحاكم إلا المثل بناء على التبعية ولا يطلب الحاضر بيان الحاضر في أول الفتوى وقد يعلل الحال الشيخ ابن عرفة في كتاب عقدها للزوجين سنة بأضعاف كراء مثلها لمدة من التجار يحتج بأنه على ما ذكره الحجة في أوائل الحبس فيحتمل أن يحمل على أن هذه من المسألة التي أشرتم إليها في مكتوبكم وهو ما نقله ابن غازي في تكميله المحتبس على الزيادة وقولكم كيف العمل إذا تعارض المنصوص والعمل لا معارضة على الوجه الذي يفهم أن العمل لا بد له من مستند ومن ذلك الشيخ ابن غازي المستند إن نظم فيه من نظم ويشير الأئمة يفرح في عمل الحاضرة وقضاة العدل وهم كانوا أكثر بحثا منا وأشد تثبتا وأشفق على دينهم فحسبنا أن نقتفي أثرهم ونقتفي آثارهم ومن نقل في نوازل المعاوضات من المعيار مسألة الجزاء المتعارف فتجوز بيننا بعض المشايخ بكتب عليه شيخنا سيدي محمد مبارك رحمه الله هذا الفتوى لم يصحبها عمل وخروج الفقه عن عمل بلد المفتية فيه وهذا الغرض فيه كفاية إن شاء الله ومن انتهى إلى العمل بالمسألة وذا التميم عليكم من جهة ذكرتكم والله يوم جمعنا لما فيه رضاه بمنه وكرمه والسلام عاطر عليكم والرحمة والبركة وكتب عبد الله سبحانه محمد بن الحسن الجامع وفقه الله وكان له وقوع على سؤال عن نازلة وهي أن امرأة أتت بابن عم لها والتحقته ثم توفيت فنازع صاحب المواريث بالبلد ابن عمها المدعي له المذكور فاعتقد المقر واستفتى في ذلك مفتي فاس في الوقت فأفتى بصحة الإقرار واستحقاق المقر له المقر لترجيح القول بأن الأمر الحاضر كابن عرفة وعلى فادعى تلك النازلة بأن الإرث لهذا الحاكم وتولى غيره بقدر ما زاد نقض الحكم السابق بل صرح بنقضه محتجا بكلام يفهم منه أنه اختلط عليه المشهور في الحالة الراجح له المنصوص والأولى هو المشهور فيما كان استحقه والآن هم قطعوا أن علم ذلك الحكم ما لم تغير من زانيه على موت المقر له وربعنا النازلة إلى متعلق الأحكام بالعمل التقليدية في الحال وما جاب بما في الأصل **فأجاب** المفتي المذكور كلاه الله ورعاه نص الجواب الحمد لله وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد والسيد

الجواب والله الموفق بمنه ان ما قررناه في الحرفة الثانية كان جوابا عن البطاقة
الملصقة بالمال وليس فيها ما يزيل الكلام الاول الحكم الفقير بحسب ما سمع الذي فرقه
لم يكن ذلك الا ايضا والذي قصدنا بالبطاقة والجواب بالمال وان يقوم بالمال لم
يعتقد هو فاستظهار ذلك في جوابنا عن تلك الفضول من غير تعرض له ثم يجب ان يغيرها
بيد ولا عز وجل ما عهدناه علينا والفضل على من زهد الغير فيه ايضا وزيادة
ومن ينسب رجع القضية وتلا فيهم ما قلت وان كان من امثلة الفقه في هذا الا ان
قال ليت الذي يتكلم على الحاكم فيما حكم به بفتنة تعقبه وتنقضه قال وزعم بعض المفسر
لتفسيره القول الراجح في هذه الازمنة انما يجعل الا وجود زادها فما كان قبله
تعذر له فقال الشيخ ابن عرفة لا يفتي من الحكام قضاة العصر الا ما قاله المشهور
ونحوه منه في جوابه لابي الفضل العقباني نقله في جامع المعيار اما ما قلتموه من
القول الذي جمعها الحطاب فقد وقع في ابتداء الاعتبار كلام ابن الحاجب راد الذي قف
انتهى منه والحطاب والمغني هو لمن تمسك بغير الراجح وقد ادعى ذلك بعض كابن
عبد السلام والقليعة كما قاله ابن الترابي في شرحه زمانه والبخاري وهذه المسالة من
شهادة الشهود خارج عما نحن فيه اذ هذا كله انما هو بعد الثبوت التام الذي
ترتب اما اصل عمومه بعد ان يقع الموضع وانما كون الحكم عليهم فعلا ولا
قرار لهم وغير ملتفت اليه في الاحكام الشرعية بخصوصه بعد ما الله تعالى ان يكن
غنيا او فقيرا فالله اولى بهما وانظر ابن عطية فيما يشير به الاية من اولها الى
اخرها نعم ان كانت هنا المسالة الامر غير ما ذكر فيه ان يقعا حكما بما يقتضي ولو بالصلح
وترك الشرك النقضية مقررة في قضيتها على غيره والكل النظر فيما تزيد لا يبعد بغير
الشرع الا الرشع وبذل الجهد ومن الحكم من ذلك بنت انما اوقف اعنا الله عما نبين
بجلال وجه كريم الذي يعز على طاعته وباطنه سره في امتثاله وقوى في امواله والله
يلهمنا جميعا الى ما به رشدنا بمنه وكرمه والسلام وكتب عبد الله محمد بن
العشر الحاج وفقه الله وكان له وسئل رضي الله عنه عن رجل تعدى عليه
بعض الولاة فاخذوا له من جملة ما اخذ له انيابا كانت له في منصبه مع من كان
منهم في النوع المتقدم تلك الانياب من شركائه فلما رأى المتعدى عليه بعضهم
قال له ان ما تشتغل معكم الفضلاء الا من اذكر لها غير كلام في مطلوب فطالع

رجل تعدى عليه بعض الولاة فاخذوا له

لأجل ذلك وعملا بإجابته الأولى ثم عاب المتعدي عليه المذكور عمر الحسني الملفي
الطالع بأن ذلك المذكور الذي قال اشترى وباع بعض تلك الأنصباء والحلو بعض المشتري
على قال الحوزة منهم وبقي بعض أنصبائهم بيده فبادر المتعدي عليه المذكور
إلى الرجوع في مناب ذلك واستغلاله مدة من ذلك وتصيير قدر الحلو المشترى بقيمة
نصيبه منهم فهل له سيدي رجوع على الملفي المذكور لأنه فاز له بالحوز لأن الربع
من أصله مفسوخ لأنه بيع فضولي وأيضا هذا المتعدي عليه اشترى بعض
الأنصباء من مشتريه من الأشرار هل من المتعدي المذكور هل يكون ثم أولا ما يفعله
من تفيد أولا الجواب بأمر فيه ولكم الأجر والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته
**فأجاب أعزه الله** بما نصه الحمد لله وصلى الله على سيدنا ومولانا
محمد وآله الجواب والله الموفق سبحانه أن الأنصباء التي باعها وعجزنا أن
أو بيع البيع وبما اشترى المشتري كما في المختصر وغيره وله تضمين القرنين فيما فات
بموته أو أخذها المزولة وهو أيضا مخير في إتباع هذا أو لقاء المشتري المتعدي على
بغصب البائع أو اتباع الغاصب فإنه له الأمر وخليل المواق ونقل ابن عرفة تسوية
المشتري العالم بالغصب للغاصب ولا يمنع القائم من قيامه الشيء أولا انتصابه له إذ هو
شارع في استغلال غلوته أو نقصها بالأمكنة وهو مسوغ له كما أشار إليه الحطاب
في بيع المغصوب من غاصبه وغاية الأمر الذي وقع أنه برأ يرجع به على قابضه لكونه
دفعه ظلما أو بيع أصله عليه الرافعة ويأخذ من له الأصل بعين ما الثمن الذي قبضه
ويرجع هو أيضا على من قبله والله تعالى أعلم والسلام وكتب عبد الله محمد بن
الحسن الحجاجي وفقه الله وكان له **وسئل** حفظه الله الحمد لله سيدي رضي الله
عنكم وأرضاكم وقع المسلمين بقبائل الجوابة من جنس بعض بصولة احتاج إلى بعض
عنانه على أولاده وعلى أعقابهم وأعقاب أعقابهم المذكورين الذكور لا يدخل
الإناث مع الذكور ومن مات منهم عن عقب أو غير عقب رجع نصيبه للأقرب فالأقرب
المذكور رجع ذلك لأعقاب الإناث على فرق تفرقت إلى أن انقرض المذكور ومن
بعض بعقب الجنس الأنثى وامرأة ثم توفيت وخلفت ذكرا وأنثى ثم إنه لما
خلفت أيضا بنتا والبنت بنتا والثانية ثالثة هي انتقل من الذكرى برجعة فإن
الإناث المذكورات انتشرن بالحبس على البنت الثالثة لأنها من عقب أنهم يرجعون إلى

ثم رجع بعد الحصر بقوله ثم ابن الذكور بذكره وهي تدلي بالأنثى فليتنبه بتعقيب وهم
تعقيب الثاني أنهم أعلى منها درجة فهم أولى الحصر الثالث أن المراد بقوله
رجع نصيبه للإخوة أي الطبقة للإخوة فقط فيشمل الأخوال وبني العم وعم الأب وعم
وخالة الخالة فما فوق وإن أراد التي المشاركة إذ هو من جهة العقب جوابا بينا
ولكم الأجر والسلام فأجاب بأن الحمد لله وصلى الله على سيدنا ومولانا
محمد وآله الجواب والله الموفق سبحانه أن الأولاد الإناث من جهة العقب على ما أفتى
به ابن عتاب وقال ابن رشد العمل عليه فلا يدخل من تدلى بذكر ومن تدلى بالأنثى ويشمله
الحصر كذلك في الأعقاب التي عم غاية لا لقوله فإن انقرضوا فيرد على غيرهم الأقرب
بالوقف على من ذكر من العقب مقررا أولا ما استطع وأما من أنهم أعلى وإن المراد
بالإخوة الطبقة فجاءت لسبعتهم أن الطبقة العليا تحجب الطبقة السفلى وذلك
وإن لم يكن فيه إلا ينقض بحجة على من عاهد العدم مساعدة المفيد فمن نصوا على أنه
لا يحجب بتلك الجملة إلا زيد فيه خاصة قال العطار أفتى شيوخنا المتأخرون
الزيادي وغيرهم من أهل بلدنا وغيرهم بأن قول الواقف الطبقة العليا تحجب الطبقة
السفلى إنما يمنع من دخول الولد مع أبيه لا من دخوله مع أعمامه ومن في طبقة أبيه
وقال البنان حكم ما قد ذا إذا أوقف على أولاده ثم على أولادهم ثم على
أولاد أولادهم فإن أراد بنات لا يدخلون مع آبائهم فلا عبرة إذا قلت ولد
أولاده ولد أولاد فإن أولاده يستحقون فلا كان لا يسعهم ويدخلون في الوقف مع
رجوعا أعمامهم ولا يعتد لأن أولاد الأولاد لا يدخلون في الوقف إلا بعد انقراض
جميع الأولاد هذا هو الصحيح المعمول به وما قاله من المعلوم أن الناس يقصدون
أن يكون ما كان لكل واحد من أولادهم لأولاده بعد موته أشهر فإذا كان هذا
الحكم في شيء شبيه لشيء نسبه وكذا ما تقدم لنا من التنصيص على أن الطبقة
تحجب السفلى في إدخال الذي ورفع العقب فيها بأن الشيء يحجزه
والبعيدة وقد نص ابن رشد وغيره على إدخال العقب مع من فوقه بعدة الأدلة وعليه
فالأنثى المذكورة داخلة مع الأعلى درجة أو بدرجات فضلا عن الإخوات الجهة
الموجهة للعقب كله ولا يخرج إلا ما استثناه المحبس [illegible] وهو الأثر
حجبه بأبيه وبأخوال أبيه ويستحق ما بقي على الأصل المستفاد من أنواع [illegible]

ومع

عم الاولاد وعمته وخالته الام وغير ذلك الا انه تقسيم الاحوال بالطبقة هنا للجليتين
ابدا فلا قائل فلانه يجار بذلك في بنته لعضيته ولا لعضوية ومن امكنت الحقيقة
بما وجه المعزول عنه فيوجب حمل الاخوة على الذين يصيرا صلبه والاجداد اذ رحمة
متى امكن احد اصناف الحقيقة واستعمالها والا فانا نيابا بل وسلم هذا التقسيم لكان هذا الا بلا
الاب وخلافه بالام فانه لو دفع التعميم بالطبقة في انا ذلك في مرتبة من الاخوة والاولاد
للنهاقي من ثبتهما لما انتج المطلوب لما تقرر في بيانا من شروح الخطاب وقد
صرح الاعراب وغيرنا بعد من المفتيين واختاره الحطاب ان لفظ الطبقة اذا ورد
في كلام الواقف يحمل على الاخوة لا على بني العم بل ومثل ذلك الاخوة بالطبقة
ان الطبقة ما الاخوة لكان ذلك وربما غير فتعقل ولا يقبول عندي تعقله في نفس مثل
وجه الا نازلة عند الله ويبقى عليه حجاب والله يرفع الجميع بما فيه رضاه من حجب
وحجاب والله سبحانه اعلم بما هو صواب والسلام وكتب عبد الله محمد بن
الحسن البناني وفقه الله وكان له الحمد لله وصلى الله على سيدنا محمد واله وصحبه
وسلم المستدل اعلاه صحيح والاب بالمعنى والله اعلم والسلام وكتب عبد ربه
ابن علي التجاني كان الله له الحمد لله وصلى الله على سيدنا محمد واله وصحبه وسلم
الجواب اعلاه صحيح لا مرية عليه وكتب عبد الله محمد بن احمد بناني وفقه الله
الحمد لله الجواب اعلاه صحيح كيف وهو بالح بالتقييد التام وكتب عبيد الله محمد
ابن علي وفقه الله بمنه الحمد لله الجواب اعلاه صحيح وكتبه … لطف الله به
… وكتب محمد بن محمد ابو عنان وفقه الله الحمد لله ذلك تعمم ثمة
الجواب اعلاه ولا مرية عليه والله الموفق سبحانه وكتب محمد بن … البغدادي لطف
عبد الله به الحمد لله الجواب اعلاه صحيح لا شك فيه قاله عبد ربه الفقيه …
سعيد وفقه الله وستر بمنه الله الحمد لله حسبه ذلك على … جميع اعوانه
ذا اهل قرينة كذا وظاهره … على اغلبية … ثمة
… الحمد لله …
… الحمد لله …
الحبس اعلاه … داخل المدينة …
… داخل قرينة اخرى … داخل المدينة …

... بعد وله جميع اصوله ان يخرج بعوله داخل الحريبة وخارجها وايضا توفى الولد
الحبس عليهما بعد ان كان ولد لاحدهما اربعة اولاد وتوفى الاولاد والحبس
عليهما وانقطع المرجع وللحبس بنات ثلاثة وعصبات اربعة والعصبات اشد
اضعف من البنات فهل يرجع الحبس للعصبات لضعفهن عملا بقول الشيخ خليل
ورجع لاقرب فقراء عصبة المحبس وايضا البنات ام وجدت غنيات بما يكفي
ازواجهن وكيف اذا كن غنيات كلهن هل يرجع لمن هو اضعف منهن في الضعف
والمرتبة وكيف يقسم احسنوا بفضله وفضله ولكم الاجر والثواب والسلام وتفضل
بين يكم وتعلم الله تعالى فلبيه عليكم **فاجاب** الحمد لله وصلى الله على
سيدنا ومولانا محمد واله الجواب والله الموفق سبحانه ان قول المحبس جميع اصوله
... بعوله داخل كذا وخارجها ومن علم ان الاحوال والصفات ... متنوعة
من المعروفات ان الملاحات وقوله خارجها ايضا مضاف للحريبة المذكورة والاطمة
مردنة بالاختصاص ومبنى الاوقاف والايمان ايضا على العرف كما عند ابن منظور
واشار اليه ابن رشد عن الرافعي المغرب عن ... والشاهد ان يفهم من
لفظ المحبس الحمل على ما كان داخل الحريبة المذكورة بعضه وما كان خارجها
انما هو من ارضها وان بعضها ... وبلاحقة منسوبا لها ومضافا اليها
وهذا شيء لا ينبغي ان يكون محلا للنزاع بين الطلبة فضلا عن فضلاء الجهلة
وانا اعلم المرجع عند انعدام اهل الحبس عليهم بلا نزاع فقراء العصبة وذات الابن
غير انه انازلة للبنات ان كن فقيرات فان فضلت فضلة فللعصبات وكونهن اقرب
من العصبات صرح به ابن رشد في شرح المقدمة ونقله سيدي يحيى الحطاب والاقرب مقدم
على الابعد في الجهات والانساب قاله ابن هارون واغنياء البنات بما يليق بهن
سقط حقهن قاله الابي في شرح كتاب الحبس من صحيح مسلم وهو في لفظ المختصر واصله
لابن القاسم في المدونة ونقله المواق فان كانت بنات الصلب غنيات رجع لغيرهن
من العصبة ومن شاركهن في صرف واحد لا العصبات وهذا اذا لم ... وان
لم يوجد ذو المرجع اذا كانوا كلهم اغنياء رجع للاقرب ... لا الاغنياء
ونقله المواق عن ... ابن الجوزي فلا حق لان العصبات ...
ما استغنى عنه البنات ... كمن اهل المرجع وهو الكامل والمتبوع

الى

من كلام ابن هلال المتقدم أن بيان الأمر المحتاج للبيان في الفتيا والفتوى إنما الغرض بحسب
الحكم في ذلك بحسب الشرط أو الزمان والأمكنة وكيفيته موكول إلى اجتهاد النظار
وكلام الشيخ يعطي أن الأمر من قبل المحبس وغير مصرح بالاجتهاد في قول التاجي
وابن عبد السلام وغيرهما هذا عند الاختلاف في القصد والمآل فإن الاجتهاد وجب
النظر والاعتبار استوى المذكور والأولان قال ابن عرفة وغيره والله تعالى أعلم
وكتب عبد الله محمد بن الحسن الجاي وفقه الله وكان له بمنه وسئل رضي الله
عنه الحمد لله سيدي رضي الله عنكم جوابكم في رجل حبس على بنات له ثلاثة صغيرات
جنانا وكان من جملة الجنان المذكور قطعة للشرب واستغل الغلة مدة عند الرجل
فلما فرغ عاد للجنان المذكور ولم يقسم الغلة على البنات بسبب الحبس لكونه شيء
بين وكان أولاهن الأول إذا شهروا الغلة بين البنات إلا على ما يكون حكم الفقه فيه
والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته فأجاب الحمد لله وصلى الله على سيدنا
ومولانا محمد وآله الجواب والله الموفق بمنه أن عقب المحبس بالبلد الذي فيه
بعد التوكيل على الحوز السنة فإن كان [illegible] الحبس بهذا الفعل المعروف فإن بصحة الحبس
ونصحانيت بين الحبسين في فلا يعتبر الآن المذكور وهو بموجبه المعلوم [illegible] وقال
أما إن لا يكون في الحبس [illegible] إذا [illegible] على صغار وذرية [illegible]
ثم رجوعه إليه وفي نوازل ابن الحاج إن [illegible] العطار وعليه عمل الشيخ من
أنه لا فرق بين الصغير والكبير في الاحتياج في الحيازة السنة وإن تعرى الرجوع بعد ذلك
ونقل الشيخ زروق عن بعض شيوخه أن العمل على أنه إذا أخلاها سنة من تاريخ الهبة
أو الصدقة أو الحبس ثم رجع إليها لا يبطل ولا يقدح في هذا فانظره وأقر أن
رشد [illegible] بين الصغار والكبار وكذا ما حكاه ابن عرفة عن محمد بن [illegible] في الرجوع
الهبة إذا لم تعمل [illegible] على المشهور [illegible] بالتمادي عليه ولو كان ضعيفا
ويجب على القضاة أن لا يحكموا عنه إذا ثبت في بلدهم [illegible] كما في نوازل
المعاوضات بين العطار [illegible] في التوضيح بين الصغير والكبير ما كان [illegible]
من [illegible] والأولى بعدم [illegible] عن نقيضه [illegible] فقد ذهب [illegible]
[illegible] الحبس [illegible] الصغير والكبير [illegible]
[illegible] والله أعلم [illegible]

النيابة عن الاولاد وتنزل من بركات من يجوز بكتبه ومن يعقل بينه بهذا الوقفية الدار لو كانت
في الحبس بما اشتملت الوقفية عليه هل ما ذكر من الاملاك بالرهن بين معا او في نوازل المعيار
سئل ابن الحسن الصغير عن حبس على بنيه ثم ضاع الاملاك بالرهن معا بيعني عقلها
وتتم فيها حتى مات مطلقا زوجته فيه انها زعمت ان الحبس بطل بالتصرف وانتبه
انه كان يتم فيه لنفسه ووضع في وثيقة الحبس انه انما يتم فيه للاولاد الذين في حجره
بحكم النيابة التي له فاجاب لو قيم في حياته ان ذلك بلا اشكال او ذكر الذي في الدار
وهو يتعين بما يقبض من الغلة واما بعد الموت فيما كان الدار ان كان خرج منها وتنبي
الحوز ثم رجع الى الله عاد فهو متعين وان كان يتم لنفسه عم من مله وان كان لم يخرج
من الدار بطلت لان الحوز لم يبطل فيها حتى لم يزل فيها ما كانت واما الاملاك التي يتم
فيها بالمائة للاشتراك فمحمول على انه يغتل للاولاد على ما يجوز في الحبس والصرفة هذا
قول اصبغ وقال المتوزعون بطل حبس لم يجد اظلا وقال ابو اصرا في الصرفة ويلزم مثله
في الحبس انتهى واما ما قلنا ان يحمل تتم به على النيابة لم يقع من التحبيس وتمكين التوكيل
من الحوز ومن له التنافي على النيابة اقوى من قال الشيخ ابو الحسن على ابن منلوا السيو
المغربي تقرر لي فليتنه والله تعالى اعلم والسلام معاد عليكم والرحمة والبركة
وكتب عبد الله محمد بن الحسن الحجامي ويعنه الله وكان له **وسئل** اعزه الله ايضا
نصه بعد الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم سيدي
جوابكم عن رجل ملك اشجار الزيتون وملك الاشجار على الاصل مستحقا بغير اذن الاشجار
لم يكن وكيلا اذ اشتراها بجمعه في الجلسة بين شريكها ورهن عليه لا دفعها بالمعتاد ...
اذ كرها فهل يجوز لصاحب الارض في ... هل الحق في الجلسة وهل يجوز لرب الجلسة ان يقبض
شيئا من الكراء واذا اراد الرب ... لم يكن لا الاذن كيفها هل يكون القول قوله
ام لا وهل يجوز بيع هذه الجلسة ام لا وما حكم الشرع في المغرب به في ذلك بينوا ولكم
الاجر والسلام **فاجاب** بما نصه بعد الحمد لله وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد
وآله الجواب والله الموفق سبحانه ان امر الجلسة مما ابتلى الناس بها ولا اصل لها
في الشرع يعتمد ولا اجري لها ذكر لمالك فهي من البدع التي ابتلى الله الناس بها فيما يمن بدعتها فانها
من الباطل المضاد لنصوص الشرع على ما تضمنته اجوبة شيوخ مشايخنا رحمهم الله منهم سيدي
احمد بن عبد الله وسيدي عبد الرحمن ... وسيدي احمد المقري وتابعهم في التصحيح على ذلك سيدي

خ

خ

يعني ملك اشجار الزيتون في ارض الغير

ابن

ابي

ابن رشد ان لا كرين كانت من الفقراء بين الحكمة وذهب بعض من لم يتميز بين الامرين الى انها
تمكن وجه علمي ومن وقعنا على جزاء شيخنا ادام الله مجده وتعالميته بيسر عمره على
شيخنا الفاروق بالله محمد سيدي عبد الرحمن التي سيدي شيخ وبان حجة اسلمها في انها من باب دفع
العوض لمن وليها انتفعة بان رفع عليه العقد هو الا مستطاع فيها ساعة في مسالة المعروف
ورود الشابين في انباه ذلك بهم يميلون الى انها على التبعية اذا اشار الخصوص عم
فلا ينتقل للغير الا بعوض او غيره وهذا في الامتياز لكونها الان اذ لا للكراء فهو
اذا كان لجزاء وان امثلة لا تقبل بيع الجلسة الشهيرة في الجزاء انعقدت وفرض من الجزاء
انه على التبعية ان كان للاحتباس وان سلمه الا للعام لا يجزى انه غير جميع بنفسه بنفسه قلنا فيها
ويختم في كل الحق خصينا التعميم اذا كان الناس يجيزون الان لا يجري الشهير في عادة بلدهم ولكن
ما قبل الجلسة ان الامر معلوم وبان الخصوص انفض الا من ارض الملك المكي ثم ايطلبه منه في
الكراء في الامر المستقبل الا ربع يرى بيع لمن بينه حصر الامر رايته في جوابه ايضا بان الامة
في عمل وشابهني به في نحو ما قرانه في جلوس الاحتباس ومن هو وجعني في جلسة الفاقة اوجب القيم
لا ان يضع من عادة الحكم تغبيت المكتري وانتفع من يعتري في كتابه انه لا يضمن له الا اخراج
بمثل هذا الا يكفي ما ادلى بان طلب زيادة في نحو من كراء المثل بحسب المكان وان قال اجمع
انيهما وان قلنا وهذا ايضا في الا زمان وثمانية تعيناها وانما اصول العامة حتى انعقد
المنزلة ولم يبطل الحكم اخرجه ارشاة ولا تحجيم عليه وانما للتعليل التشابه وهذا الى
انفرج في ولا افرج عنه والله اعلم بالصواب وكتب عبد الله محمد بن الحسن الحجاج وبعد
الله وكان له وسـئل رضي الله عنه الحمد لله سيدي رضي الله عنكم جوابكم في رجل له
انصباء شتى في نظر رجل شتى فما الذي حكم انه تعدى عليه بعض الظالمين الجائرين المتغلبين انتهى
ببيع انصباء المذكورة من الناس زعموا انه اشتراها منهم اخذها انه الا المتعدى عليه
المذكور اراد الرجوع على المشتري من المذكورين فوجد بعضهم مات انثى وبعضهم ثم
يعرفه بمقابل سيدي له الرجوع على كل من اشترى نصيبا من ماله ومن مات شيئا غير قيمته
ولا عذر لهم في تعويضهم من البائع الجائر المذكور فهم اذ لهم او لهم عذر في ذلك رفعا
الحكم في ذلك جزاء شافيا ونرى انا حل قالوا له بيسبح وبنيتكم في عافية والسلام
فاجاب الحمد لله وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد واله الجواب والله الموفق
سبحانه ان لرب الانصباء ان ياخذها وهو مخير بين اجازة البيع واخذ الثمن من الظالم

المتعدي كما في المختصر وغيره وله تضمين المتعدي قيمة ما تعدى له ان اخذ ما اخذه وهو رابط
مخير في اتباع هؤلاء المشترين للغاصب بغصب البائع او اتباع الغاصب فان له الكلام
ونقله المواق ونقل ابن عرفة تسوية المشتري العالم بالغصب للغاصب وفي اثنا نوازل
المعاوضات من المعيار لا شيء على من اكره على البيع او على الشراء اه ونقل المواق انه اذا
طمع بوكيل الظالم اخذ بنانا وولده وبابنه ولا يجوز له ان يعمل خشية على نفسه لو انه
امتثل لعزله عليه الصلاة والسلام لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق وهذا
كله قائم بكون البيع افتراق المشتغ فيرقه الى قاض نافذ لا سبيل الى نقضه ولو كان عند
المتغلبين على الاحكام والجهات بتضلاعهم الامراء ومن تسلط ذالك في نوازل المعيار
في اجوبة الشيوخ المحققين والله تعالى اعلم والسلام وكتب عبد الله محمد بن الحسن
الحجام وفقه الله وكان له **وسئل** قبضه الله الحمد لله سيدي رضي الله عنكم جوابكم
الشافي في مسالة رجل باع من ناس سلعة بدين لاجل ثم انه تعدى عليه بعض المتغلبين
المتغلبين والزمه غرم مال او سجنه وطلب الناس المذكورين بما عليهم من دينه فاعطوه
اياه لخلاصه منه فهل يسقط بتغير الدين في الرقة ولا مطالبة للمتعدى عليه المذكور
الاخرين المدينين المذكورين بشيء من دينه او لا يتغير الدين في الرقة ويطالبهم بجميع
دينه جوابا شافيا ولكم الاجر والسلام **فاجاب** الحمد لله وصلى الله على
سيدنا ومولانا محمد وآله الجواب والله الموفق بمنه ان ما في الرقة لا يتغير ولا تبرا
الذمة بالدفع للمتغلب ودفعها اليه انما ينقض دينه بلا ولا ما لذا ايضا الدافع وهذا
مما لا نزاع فيه والقاعدة مشهورة عند الفقهاء في قواعده واشار اليها شهاب الدين
القرافي في الفرق وفي ايضاح المسالك الذي يبعثه القاضي لما قال ابو عثمان العقباني رحمه
الله خلافا في ان ما في الرقة لا يتعين فقال في باب اللباب في مسائل تدخل الغصاب
الدين يتعلق بالرقة والغصب يتعلق بعين الشيء المغصوب ولا مزاحمة بينهما
وكذا الذي يقال اخذ من عليه دين بدا بغصب الغاصب له ولو صح الغاصب بان
يقول انما غصبت ذا الدين بن ينصح في الغصب الذي هو غصب وينبغي الدين في
الذمة انتهى والله تعالى اعلم والسلام وكتب عبد الله محمد بن الحسن الحجام
وفقه الله وكان له **انتهت** هذه النوازل المباركة بحمد الله تعالى
وحسن عونه وتوفيقه ويتلوها نوازل الشيخ الدنلاوي رحمه الله